

34.18.812

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان

كلية الحقوق



الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب

انجيم ديش موسى

أعضاء اللجنة :

- | | |
|--------------------------|--|
| الأستاذ : بن هو عبد الله | أستاذ التعليم العالي - جامعة تلمسان - رئيسا |
| الأستاذة : دنوبي هجيرة | أستاذة التعليم العالي - جامعة تلمسان - مقرر |
| الأستاذ : قلفاط شكري | أستاذ التعليم العالي - جامعة تلمسان - مناقشا |
| الأستاذ : بوعزة ديدن | أستاذ التعليم العالي - جامعة تلمسان - مناقشا |

السنة الجامعية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى: ﴿مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى
بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ
فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا
فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ
إِن كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾

سورة المائدة: الآية 32

شكر الأستاذ

بداية يسرني أن أعبر عن شكري وتقديري الجزيل لأستاذتي المحترمة الدكتورة "دوني هجيرة" لتواضعها وصبرها على إلحاحي غير المنقطع ، وعلى كل الملاحظات والتوجيهات القيمة التي أفادتني بها ، والتي تعكس تأطيرها الناجع والمميز.

كما أقدم شكري للأستاذ " بن حمو عبد الله " الذي أفادني كثيرا بملاحظاته ومعلوماته القيمة وما بخل عليّ يوما بذلك.

وشكري الخالص للأستاذ " قلفاط شكري " والأستاذ " بوعزة ديدن " اللذان قبلا مناقشتهما لمذكرتي المتواضعة.

وشكر خاص أتقدم به إلى الأستاذ " بن منصور عبد القادر " الذي فتح لي كل أبواب البحث وذلّل لي جميع العقبات في سبيل ذلك.

دون أن أنسى الأخ كمال والأخ محمد اللذان قاما بطبع ونسخ هذه المذكرة.

وأخيرا أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من تتلمذت على أيديهم منذ نعومة أظفاري إلى غاية المرحلة الجامعية وخاصة إلى كافة أساتذة كلية الحقوق.

﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾



إهداء

- إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

- إلى التي لا أجد الكلمات في وصفها ولو حاولت لن أوفّيها حقّها ، هي قلعة الحبّ والنضال والصبر والحنان ، ربّتي وعلمتني وظلّت تجاهد من أجلي، إلى أمي الرائعة.

- إلى كل من أتقاسم معهم الرحم : بومدين ، عبد الجليل ، فتحي ، والوحيدة ليلي.

- إلى كل إخوتي وأخواتي في الله داخل الحرم الجامعي وخارجه.

- إلى كل ضحايا الإرهاب.

- إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع.

والله أعلم بالصواب
والله المستعان

قائمة المحتصرات

- ق.ع : قانون العقوبات.
ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية.
ل.م.الإ : لجنة مكافحة الإرهاب.
ق.و.م : قانون الوثام المدني.
م.د.م : مجموعات الدفاع المشروع.
الإ.الإ.م.الإ : الإتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب.
ط : طبعة.
ج.ر : الجريدة الرسمية.
ب.ب : بدون بلد.
ص : صفحة.
ق.م : القانون المدني.



المقدمة



المقدمة

من الطبيعي أن تلجأ كل دولة إلى حماية حقوقها ، ومنع الاعتداء عليها عن طريق العقوبة الجنائية. لذلك فإنها تعتمد إلى تجريم الأفعال الواقعة عليها ، وهي ما يطلق عليها الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة ، والتي استقرت أغلب التشريعات العقابية المقارنة على تقسيمها إلى قسمين :

- جرائم ترتكب ضد الدولة بصفقتها شخصا من أشخاص المجتمع الدولي ، والتي تنال من حقوقها المتعلقة بصفقتها هذه ، مثل الاعتداء على استقلالها ، أو الانتقاص من سيادتها ، أو تهديد سلامة أراضيها. وتسمى الجرائم الواقعة على أمن الدولة من جهة الخارج.

- أما تلك التي ترتكب ضد الدولة بصفقتها صاحبة سيادة وفق نظام حكم معين مثل حركات التمرد أو العصيان المسلح ضد السلطات القائمة ومنعها من ممارسة وظائفها ، أو محاولة قلب النظام. فتسمى الجرائم الواقعة على أمن الدولة من جهة الداخل.

ويعدّ الإرهاب على رأس الطائفة الثانية ؛ أي الجرائم الواقعة على أمن الدولة من الداخل ، وأقدمها ، حيث تعود جذوره التاريخية إلى القانون الروماني الذي جرّم هذا النوع من الاعتداءات من خلال قانون " جوليا " المتضمّن جرائم الاعتداء ضد روما أو ضد الملك ، والذي اعتبرها من الكبائر ، وعاقب عليها بالإعدام. كما نصّ عليها قانون " كورنيليا " أيضا. ولقد أطلق القانون الروماني على هذه الطائفة من الاعتداءات اسم جرائم المساس بالعظمة¹.

وتطوّر مفهوم هذا النوع من الجرائم ، إلى أن أخذ لأول مرة اسم الإرهاب في القرن الثامن عشر (18) مع بداية الثورات والانتفاضات الشعبية ، وبالتحديد بمناسبة صدور قانون

¹ - انظر ، محمد محمود سعيد ، جرائم الإرهاب - أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها - دار الفكر العربي ، ب.ب ، 1995 ، ص 10.

الإرهاب بفرنسا في 10 جويلية 1794 ، حيث اعتبر هذا الأخير إرهابا كل عمل إجرامي يرتكب ضد الثورة الفرنسية ، هذا بعد ظهور الجمهورية الأولى وأجهزتها الحاكمة¹.

وبمرور الوقت ومع تطوّر المجتمعات أصبح الإرهاب على قمة الاهتمامات التي شغلت الإنسانية في العالم أجمع خلال السنوات الأخيرة ، حتّى صار المادة الأولى لوسائل الإعلام بجميع أنواعها ، والساسة ، وعلماء الاجتماع ، ورجال القانون.

وبما أنّ الجزائر عاشت الظاهرة الإرهابية بشكل خطير جعلها محطّ أنظار العالم طوال فترة التسعينات ، حيث ألقي بظلاله على كلّ مناحي الحياة ، الأمنية ، الاقتصادية ، الاجتماعية والسياسية ، ومع تزايد العمليات الإرهابية بعد توقيف المسار الانتخابي سنة 1991 ، كان لا بدّ من الاستعانة بكافة الطرق المشروعة من أجل التصدي للظاهرة ، ومن بين هذه الطرق وأهمّها على الإطلاق ، الأداة التشريعية ، فالإشكالية التي يتمحور حولها هذا البحث ، هي كيف واجه المشرّع الجزائري الظاهرة الإرهابية ؟

من هنا تبرز أهمية دراسة الموضوع من عدّة زوايا. الأولى باعتبار الجرائم الإرهابية ذات طابع خاص سواء من حيث وصفها ، أو من حيث مداها. والثانية تتمثّل في العدد الهائل من النصوص القانونية التي سنّها المشرّع ، إذ تنوّعت بين ما هو عام وما هو استثنائي ومؤقت. أمّا الزاوية الثالثة التي تبرز أهمية دراسة الموضوع تتعلق بمكافحة الإرهاب على المستوى الدولي خاصة ، من خلال الاتجاه نحو قانون جديد بدأ يتبلور منذ أحداث 11 سبتمبر 2001 ، يدعى القانون الدولي لمكافحة الإرهاب ، والذي تضمّن مجموع الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي بلغ عددها 19 اتفاقية. وهنا تطرح التساؤلات التالية : كيف تعامل المشرّع الجزائري مع القرارات والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب؟ وماذا استفاد منها في سبيل القضاء على الظاهرة على المستوى الوطني.

ثمّ أخيرا يتدخل معيار حقوق الإنسان ، باعتباره الضابط الوحيد لقياس مدى شرعية الأداة التشريعية في مواجهة الإرهاب.

¹ - انظر ، ثامر إبراهيم الجهماني : مفهوم الإرهاب في القانون الدولي - دراسة قانونية ناقدة - دار الكتاب العربي ، الجزائر ، 2002 ، ص9.

هذه الأسئلة وأخرى ، سوف يتسنى لنا رفع اللبس عنها من خلال هذا البحث ، لكن قبل ذلك تجدر الإشارة إلى أنّ أهمّ صعوبة واجهتني أثناء البحث تتمثل في غياب المراجع ، ونقص الدراسات المتخصصة والبحوث العلمية الجامعية المعالجة للموضوع. فرغم تحرك الأداة التشريعية بقوة في تلك الفترة ، وهو ما يفسّره الكمّ الهائل من النصوص القانونية المتعلقة بالإرهاب وسبل مكافحته. إلّا أنّ مجموع الدراسات القانونية لم ترق إلى مستوى وحجم أهمية الموضوع.

هذا ولقد تمّ تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول : الأول تمهيدي يتعلّق بمعالجة ماهية الإرهاب ، والفصل الأوّل خصّصناه لدراسة آليات مكافحة الإرهاب على المستوى الداخلي. أمّا الفصل الثاني تضمّن معالجة آليات مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي وإشكالية حقوق الإنسان.



الفصل التمهيدي



الفصل التمهيدي

أهمية الإرهاب

إن أهمية دراسة موضوع الإرهاب ، تكمن في تحديد المفاهيم التي كثر استعمالها في اليوميات المنشورة والكتب والدراسات المعاصرة ، والتي عجزت عن تفسير ظاهرة العنف بصورة عامة ، والإرهاب بوجه خاص.

لذلك وجب علينا طرح التساؤلات التالية :

ما هو الإرهاب ؟ وما هي المعايير التي يتم الاعتماد عليها لإلحاق وصف الإرهابي ، ببعض مرتكبي العنف دون غيرهم ؟ وهل يوجد نموذج لجريمة إرهابية ، أم أن الإرهاب مجرد وصف ، إذا لحق بعض الأفعال الإجرامية العادية اعتبر إرهاباً ؟ ثم ما هي وسائل الإرهاب وأسبابه ؟ إذ لا يمكن وصف الدواء دون تشخيص للداء.

تشكل هذه التساؤلات مجتمعة إشكالية ضخمة ، لم يستطع إزاءها الباحثون والدارسون خلال عشرات السنين ، من وضع ضوابط وقواعد محددة تحكمها ، وتضع لها الحلول.

فخلال العشرين سنة الأخيرة ، تمّ نشر حوالي 6000 كتاب ومقال وبحث حول الإرهاب. كما ظهرت إلى الوجود مجلات ونشرات ودوريات وتقارير، تركز على موضوع الإرهاب. وطبقاً للكاتب "شميد" فقد تمّ تسجيل 5831 مؤلفاً حتى نهاية عام 1987. إن كل هذا العدد الضخم من الاجتهادات ، حاولت وضع حدود وضوابط للإشكاليات السابقة ، لكنها لم تنزل تحتاج إلى الكثير من الدراسات الموضوعية لتحديد¹.

¹ - انظر ، ثامر إبراهيم الجهماني ، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي ، دار الكتاب العربي ، الجزائر ، سنة 2003 ، ص 9.

المبحث الأول

تعريف الإرهاب وأنواعه

يعدّ موضوع الإرهاب من أكثر المواضيع إثارة للخلاف بين رجال السياسة والقانون وعلماء الاجتماع ومختلف المفكرين ، على حدّ سواء ، خاصة فيما يتعلق بإحداث إجماع على الصعيدين الوطني والدولي ، حول تحديد إطار جامع ومانع في تعريفه . ولقد بدأ الخلاف بمناسبة مناقشات اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب الدولي بتاريخ 18 ديسمبر 1972 ، بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، حيث انصبّ هذا الخلاف على مدى أهمية تعريف الإرهاب . وسوف أقف على هذه الصعوبة ، من خلال دراسة لعدد من التعريفات (المطلب الأول) .

ضف إلى ذلك ، تداخل بعض المفاهيم مع مصطلح الإرهاب ، والتي زادت بدورها من حدة صعوبة إيجاد تعريف شامل وموحد للإرهاب من جهة أخرى (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : تعريف الإرهاب

الإرهاب لغة : مأخوذ من كلمة " رهبة " ومعناها في اللغة العربية ، الخوف والفرع . ثم إنّ الإرهاب بمعنى TERRORISM ككلمة ظهرت بعد تطور الثورة الفرنسية وبالتحديد بدءاً من سنة 1794 ، هي مشتقة من كلمة TERREUR ، التي جاء تعريفها في قاموس الأكاديمية الفرنسية لعام 1694 كما يلي : رعب ، خوف شديد ، اضطراب عنيف . وهذا التعريف أكدت عليه القواميس الأوروبية القديمة مثل قاموس فورتير (FURETIERE) ، وقاموس ريشليه RICHELIEU¹ .

كان هذا المفهوم اللغوي لكلمة الإرهاب ، لكن دراسة تعريف الإرهاب سيتطلب منا الوقوف على ما يلي :

¹ - انظر ، ثامر الجهماني ، المرجع السابق ، ص 16 .

الفرع الأول : التعريف القانوني للإرهاب.

الفرع الثاني : التعريفات الفقهية.

الفرع الثالث : مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية.

الفرع الرابع : التعريف في الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب.

الفرع الخامس : تعريف الإرهاب في قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للإرهاب :

إنّ تحديد الطبيعة القانونية للإرهاب يدفعنا للحديث عن كون الإرهاب عمل مادي ، وبأنّه ظرف يرتبط بالجريمة وليس ركناً فيها.

أولاً : العمل الإرهابي عمل مادي :

يعدّ إرهاباً ، كل عمل غير مشروع يقوم على استعمال العنف أو التهديد ، بهدف الاعتداء على جماعة من الأبرياء ، أفراداً كانوا أو جماعات ، في أنفسهم أو أموالهم ، أو للاعتداء على الممتلكات العامّة بقصد إثارة جو من الخوف والرعب في المجتمع ، أو لدى فئة محدّدة منه ، وذلك للتأثير على طرف ثالث - فرداً أو جماعة - وحمله على الانصياع لرغبة الإرهابيين في اتخاذ قرار أو موقف ، من قضية ما ، ممّا يفيد بأنّ أعمال الإرهاب قد تصيب الأفراد في أنفسهم ، كأعمال القتل الفردي ، أو الجماعي ، واحتجاز الرهائن ، وأعمال الخطف. وقد تصيبهم في أموالهم ، كما في حالة الحريق المتعمد والتفجير ، والسطو المسلح ، والتخريب.

وعليه يتضح من خلال التعريف السابق أنّ العمل الإرهابي هو عمل مادي ، إذ لا تعدّ الأعمال الذهنيّة ، أو الفكرية المجردة ، من قبيل الأعمال الإرهابية.

أمّا ضحايا العمل الإرهابي - وفقاً لذات التعريف - فهم جماعة من الأبرياء أوقعهم حظهم السيئ في خضم الأحداث وساحتها ، إذ لا علاقة لهم بالأهداف التي يسعى الإرهابيون لتحقيقها. وهنا تتجلى وحشية العمل الإرهابي ، وقسوته المتمثلة في ضرب

الأبرياء ، لخلق حالة من الذعر والخوف الشديدين لدى أناس آخرين ، من أجل حملهم على اتخاذ موقف معيّن في قضية ما¹.

والتحليل هذا ، ينطبق تماماً على ما عرفته الجزائر من جرّاء الظاهرة في شكل مدهامات للمدّاشر المعزولة وتقتيل وتخريب جماعي دون تمييز.

ثانيا : الإرهاب ظرف يرتبط بالجريمة وليس ركنا فيها :

لا يمكننا القول بوجود جريمة إرهابية ذات نموذج قانوني محدّد. فالإرهاب كما يقول الأستاذ PELLA يكون من خلال جرائم معاقب عنها بمقتضى قوانين العقوبات في مختلف الدول، وهو على هذا النحو، ليس جريمة قائمة بذاتها، وإنّما ظرف يرتبط بعدد من الجرائم².

وجرائم الإرهاب لا تختلف في ركنها المادي عن أية جريمة عادية ، إلّا من حيث أعمال العنف التي تصاحبها ، والتي يكون من شأنها التدمير والتخريب على نطاق واسع. كما أنّ ما يميّز الجرائم الإرهابية ، هو أنّها غالبا ما تكون من صنع جماعات من الناس ، ممّا يجعل نشاطها شديد النفاذ والخطورة ، نظرا لتعدددهم من جهة ، ولطبيعة الوسائل التي يستخدمونها ، من جهة أخرى.

الفرع الثاني : التعريفات الفقهية للإرهاب :

لا يمكن إغفال الدور الفقهي في كل مناحي العلوم القانونية ، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

وفي مجال الإرهاب تعدّدت التعريفات الفقهية ، إلّا أنّه لم يتمّ التوصل إلى تعريف عام مقبول³.

ويمكن تلخيص مجمل التعريفات الفقهية على النحو التالي :

¹ - انظر ، عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1992 ، ص 217 ، 218.

² - انظر ، مصطفى مصباح دبار ، الإرهاب ، منشورات جامعة قارونس ، بنغازي ، سنة 1990 ، ص 134.

³ - انظر ، أسامة محمد بدر ، مواجهة الإرهاب - دراسة في التشريع المصري والمقارن ، النشر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، سنة 2000 ، ص 53.

- يعرف جيقانوقيتش Givanovith الإرهاب بأنه : « الأفعال التي من طبيعتها أن تثير قلقاً لدى شخص ما ، من حيث إشعاره بالتهديد. أو هي الأعمال التي تؤدي إلى التخويف والإرهاب بأيّ قدر ، وبأي وسيلة ».

- ويعرفه الدكتور ليمنكين Lemkin بأنه يعني بوجه عام التخويف والترويع باستخدام العنف.

- كما يعرفه سالدانا Saldana بتعبير واسع بقوله : « الإرهاب يشمل كل الجرائم بما فيها الجرائم السياسية والاجتماعية ، التي يؤدي تنفيذها إلى التنبؤ بأسباب مفزعة ، وتشكل خطراً عاماً على الجماهير ، ويضيف أيضاً أن المحاولات الإرهابية ، تعتبر من الأفعال الإجرامية الدولية ، والتي ترتكب بصفة خاصة ، بهدف نشر الرعب كعنصر ذاتي ، ويتم تنفيذها بآية وسائل قادرة على إحداث خطر عام.

- ويرى تران تام Tran-Tam أن الإرهاب هو أعمال من الجريمة الدولية ، ترتكب باستخدام الرعب والعنف والتخويف ، بهدف الوصول إلى أهداف وأغراض حتمية¹.

- أمّا الأستاذة جوليت لودج ، في كتابها " التهديد بالإرهاب " فتقول أن الأساتذة الذين شاركوها في تأليف هذا الكتاب ، متفقون على أن الإرهاب ، هو وسائل غير شرعية تعتمد استعمال العنف بدون تمييز ، من أجل القيام بمحاولات التغيير السياسي².

ولقد ذهب بعض الفقه إلى تحديد معالم ، تساعد على فهم متى يكون الفعل إرهابياً وهي على النحو التالي :

- 1- الباعث : وهو أن تكون بواعث مرتكبي الجريمة إيديولوجية أكثر منها شخصية³.
- 2- إلحاق الأذى والضرر : بحيث يكون هذا الضرر ، ضد الحياة أو الممتلكات ، ولا يقدم منفعة شخصية للمجرم ، صاحب الباعث الإيديولوجي ، بينما يكون فائدة شخصية للمجرم العادي.

¹ - انظر ، أسامة محمد بدر ، المرجع السابق ، ص 53.

² - انظر ، عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق ، ص 220.

³ - انظر ، أسامة محمد بدر ، المرجع السابق ، ص 55.

3- الغرض : حيث أن اختيار المجرم (الإرهابي) للغرض ، لا يحمل بالضرورة علاقة مع

غايته النهائية ، بينما المجرم العادي ، فإن الغرض يكون هو الغاية أو مرتبط بصفة أساسية بها.

4- الدعاية والإعلان : فالمجرم ذو الباعث الإيديولوجي ، يبحث عن الدعاية لفعله ، بينما

المجرم العادي يتجنب ذلك.

5- النتيجة المرغوبة : إذ أن النتيجة التي ينشدها الإرهابي عادة ، هي إشاعة أو نشر مطلب

واحد محدد ، ولا يحمل بالضرورة علاقة مع غرض الجريمة ، بينما المجرم العادي يرى أن

النتيجة المرغوبة وغرض الجريمة ، على قدر من المساواة.

6- المنهج : وهو التفكير في الأذى أو الضرر الناتج عن الفعل وعادة ما يكون قليل الأهمية

بالنسبة للمجرم ، ذو الباعث الإيديولوجي ، بخلاف المجرم العادي¹.

وعلى ضوء ما سبق ، يمكن تعريف الإرهاب بأنه حالة من الرعب الناجم عن

توظيف العنف المسلط على الأبرياء ، واعتماده وسيلة لإكراه الآخرين ، بقصد حملهم على

الرضوخ لمطالب محدّدة في قضية ما يسعى الجناة إلى تحقيقها. وهذا التعريف يعتبر تلخيصاً

للتعريف الوارد في الطبيعة القانونية للإرهاب - الذي سبقت الإشارة إليه - من جهة ، ومن

جهة ثانية يلخص بحمل التعريفات الفقهية السابقة².

الفرع الثالث : مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية :

يقابل جرائم الإرهاب في القانون الوضعي ، جريمة الحراة في الشريعة الإسلامية وهي

عبارة عن قتل الناس وإرهابهم ، وإشاعة الفوضى والرعب في نفوسهم ، وتعتبر من الكبائر

المنهي عن اقترافها بالكتاب والسنة والإجماع³.

¹ - انظر ، أسامة محمد بدر ، المرجع السابق ، ص 55-56.

² - انظر ، عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق ، ص 221.

³ - انظر ، محمد مؤنس محب الدين ، الإرهاب في القانون الجنائي - دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي ، مكتبة الأملو المصرية، سنة 1987 ، ص 31.

أولاً : تعريف الحراة :

يقول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾.

والحراة في اللغة مأخوذة من الحرب ، وهو نقيض السلم. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأحكام التي وردت بالآيتين السابقتين من سورة المائدة ، خاصة بالقائمين على أعمال السلب وقطع الطريق ، وليس بالكفار. واستندوا في ذلك إلى قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾. إذ المراد هو التوبة عن قطع الطريق ، وهو دافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها.

ثانياً : صور الحراة :

يرى فقهاء الشريعة أن الحراة أو قطع الطريق تتحقق في حالة الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة في أي من الصور الآتية :

- 1- إذا أخاف السبيل ولم يأخذ مالاً ولم يقتل أحداً.
- 2- إذا أخاف السبيل وأخذ المال ولم يقتل أحداً.
- 3- إذا أخاف السبيل وقتل ولم يأخذ مالاً.
- 4- إذا أخاف السبيل وأخذ المال وقتل¹.

ويلاحظ على صور الحراة سالفه الذكر ، أنه يجمع بينها صفة إخافة السبيل ، بمعنى الترويع والتخويف.

ثالثاً : عقوبة الحراة :

وهي كما وردت في الآية الكريمة ، القتل ، أو القتل مع الصلب ، أو قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، أو النفي.

¹ - انظر ، أسامة محمد بدر ، المرجع السابق ، ص 7.

والاتفاق منعقد بين مجموع الأئمة الأربعة على أن كل من قتل وأخذ المال ، وجب إقامة الحدّ عليه ، حتّى وإن عفا ولي المقتول أو المأخوذ منه ماله. أمّا إذا تاب مرتكب جريمة الحراسة قبل القدرة عليه ، سقط عنه الحدّ ، وطولب بحقوق الآدميين من الأنفس والأموال والجروح إلّا أن يعفى عنه¹.

وعلى العموم يمكن إيجاز عقوبة كل صورة من صور الحراسة على النحو التالي :

أ- حدّ من أخاف السبيل : يذهب جمهور الفقهاء ، عدا المالكية ، إلى أن المحاربين إذا أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً ، فإنّهم ينفون من الأرض.

وعلى خلاف ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، يرى الإمام مالك ، أن الإمام مخير في حالة إخافة السبيل ، وقطع الطريق ، بين القتل ، أو القتل مع الصلب ، أو القطع أو النفي. لأنّ حرف " أو " حسب الإمام مالك ورد في الآية على سبيل التخيير.

ب- حدّ من أخذ المال ولم يقتل : يذهب جمهور الفقهاء ، عدا الإمام مالك ، إلى أن المحارب أو قاطع الطريق ، إذا أتى أثناء جريمته ما يعادل نصاب السرقة ولم يقتل أحداً ، فإنّه تقطع يده ورجله من خلاف ، بمعنى تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ، شريطة أن يكون المال المأخوذ متقوّمًا معصوماً ، ليس فيه لأحد حق الأخذ².

ج- حدّ من قتل ولم يأخذ المال : إذا قتل المحارب ولم يأخذ المال ، فإنّه يُقتل ، ولا يصلب على الصحيح ، وذلك عند المذهب الحنبلي.

- أمّا عند الحنفية والشافعية ، اتفقا على أنّه إذا قتل المحارب عمداً إنساناً ، ولم يأخذ مالاً ، وجب قتله حتماً ، وإنّ القتل هنا عقوبة حدية ، ولا يلتفت إلى عفو الأولياء.

د- حدّ من قتل وأخذ المال :

- عند المذهب الحنبلي ، فإنّه يقتل ويصلب ، وقلته محتم ولا يدخله عفو.

- ويقول الإمام أبو حنيفة ، أنّهم إذا أخذوا المال ، وقتلوا النفس ، كان الخيار للإمام ، فإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو قتلهم ، أو قتلهم وصلبهم.

¹ - انظر ، محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، ب.س ، ص 88.

² - انظر ، أسامة محمد بدر ، المرجع السابق ، ص 9.

- وقال الإمام مالك، رحمه الله في المحارب ، أن الإمام مخير بين الأجزية المذكورة واحتج بظاهر الآية ، وهو أن الله تبارك وتعالى ذكر الأجزية فيها بحرف " أو " فإنها للتخيير كما في كفارة اليمين ، وكفارة جزاء الصيد ، فيجب العمل بحقيقة هذا الحرف إلا حيث قام الدليل بخلافها.

- ويذهب الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، إلى أنه لا يمكن إجراء الآية على ظاهر التخيير في مطلق المحارب ، لأن الجزاء على قدر الجناية يزداد بزيادة الجناية ، وينتقص بنقصانها ، واستند إلى قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾¹.

إن النتيجة التي نخلص إليها هي ، أن تطبيق أحكام جريمة الحراية وعقوبتها في المجتمع الإسلامي منذ أن شرعها الله تبارك وتعالى ، واستمرار تطبيقها قروناً عديدة ، كان لها الأثر الكبير في تحقيق الأمن في المجتمعات الإسلامية رغم اتساع رقعتها ، وما ذلك إلا لأنها شرع الله العليم الحكيم ، فكانت العقوبة محقة لهدف الشارع من تشريع العقوبات ، وهو الردع والزجر ، وتحقيق الأمن والسكينة داخل المجتمعات.

أما عندما بدأت القوانين الوضعية الحديثة تأخذ بعقوبة السجن أو الحبس في محاربة جريمة الحراية أو الإرهاب ، نجد أنها قد أخفقت تقريباً في صدّ تيار هذه الأعمال ، بل على العكس ، كانت مثاراً لارتكاب مزيد من الأعمال بدافع التعاطف مع المحتجزين ، وبقصد إطلاق سراحهم².

وعليه فإن السبيل في مواجهة الأعمال الإرهابية والحد منها ، هو الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الرابع : تعريف الإرهاب في الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب :

باعتبار أن الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب ستأخذ حيزاً في إطار هذا البحث ، من خلال دراسة أحكامها في المبحث الأول من الفصل الثاني ، كان لا بدّ إذاً من الوقوف على التعريف الذي تضمنته.

¹ - انظر ، محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 89.

² - انظر ، أسامة محمد بدر ، المرجع السابق ، ص 12.

لقد فرقت (الإ.الإ.م.الإ) بين تحديد مفهومين : هما العمل الإرهابي ومصطلح الإرهاب.

أولاً : مفهوم العمل الإرهابي :

عرفت (الإ.الإ.م.الإ) العمل الإرهابي في الفقرة الثانية من المادة الأولى بنصّها على أنّه يعتبر عمل إرهابي ، أي عمل يرتكب ، أو يهدّد بارتكابه بقصد أو هدف إرهابي ، ويوجه ضدّ مواطني أي دولة طرف أو ممتلكاتها أو مصالحها أو خدماتها ، أو ضدّ المواطنين الأجانب الذين يعيشون في أراضيها ، وتجرمه تشريعات هذه الدولة. وكذلك أي عمل يرمي إلى تمويل الإرهاب أو تشجيعه ، أو التدريب عليه أو دعمه¹.

وتشمل عبارة عمل إرهابي أيضاً ، على سبيل الذكر لا الحصر ، أي أعمال عنف أو تهديد بالعنف ، بغض النظر عن أسبابها أو أهدافها ، ويتمّ ارتكابها على نحو فردي أو جماعي بقصد إثارة الرعب ، بين عامّة الشعب ، أو مجموعة من الأشخاص ، أو أشخاص معينين في أراضي أي دولة من الدول الأطراف.

ثانياً : مفهوم الإرهاب :

قضت (الإ.الإ.م.الإ) بأن تشمل كلمة إرهاب أي نشاط أو أسلوب أو ممارسة تندرج ضمن مفهوم العمل الإرهابي ، كما تمّ النص عليه والإعلان عنه في هذه الاتفاقية أو أي بروتوكولات أو اتفاقيات لاحقة.

ثمّ استطرد المشرع الإفريقي في الفقرة الرابعة من المادة الأولى ، قائلاً بأنّ الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات الموالية هي من الأعمال الإرهابية حسب هذه الاتفاقية والمعاهدات هي :

- 1- اتفاقية طوكيو لعام 1963 حول الهجمات والأفعال المرتكبة على متن الطائرات.
- 2- اتفاقية مونتريال لعام 1971 حول منع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضدّ سلامة الطيران المدني وبروتوكول عام 1984 المرفق بها.

¹ - انظر ، المادة الأولى ، فقرة 2 ، من الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب.

3- اتفاقية نيويورك لعام 1973 حول منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين.

4- الاتفاقية الدولية لعام 1979 ضدّ احتجاز الرهائن

5- اتفاقية عام 1979 حول الحماية المادية للمواد النووية.

6- بروتوكول عام 1988 حول منع أعمال العنف غير المشروعة المرتكبة في المطارات ، لخدمة الطيران المدني الدولي والمكمل للاتفاقية حول منع الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضدّ سلامة الطيران المدني¹.

7- اتفاقية عام 1988 حول منع الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضدّ الملاحة البحرية.

8- اتفاقية عام 1991 حول منع المتفجرات البلاستيكية.

9- الاتفاقية الدولية لعام 1997 حول منع القنابل التي يفجرها الإرهابيون.

وبهذا يكون المشرع الإفريقي قد تفادى اللبس الذي وقع فيه المشرع الجزائري عندما عرّف الإرهاب بصفة عامة ، بينما كان عليه أن يعرف الفعل الإرهابي.

وهذا ما سنقف عليه من خلال دراسة تعريف الإرهاب في قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الخامس : تعريف الإرهاب في قانون العقوبات الجزائري :

أول مرة تناول المشرع الجزائري تعريف الإرهاب كان بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب ، والذي ألغاه الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995 والملحق بقانون العقوبات ، حيث أضيف لهذا الأخير في القسم الرابع مكرر والمعنون بـ "الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية". فنصّت المادة 87 مكرر ق.ع بأنه يُعدّ فعلاً إرهابياً أو تخريبياً ، في مفهوم هذا الأمر ، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

¹ - انظر ، المادة الأولى ، فقرة 4 ، من (الإ.الإ.م.الإ.).

- بثّ الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص ، أو تعريض حياتهم أو حريّتهم أو أمنهم للخطر ، أو المس بممتلكاتهم.

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر ، أو الاعتصام في الساحات العمومية.

- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ، ونبش أو تدنيس القبور.

- الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيّات العمومية والخاصة ، والاستحواذ عليها أو احتلالها ، دون مسوغ قانوني.

- الاعتداء على المحيط ، أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض ، أو إلقائها عليها أو في المياه ، بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام¹.

- عرقلة سير المؤسسات العمومية ، أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم.

ومن خلال استقراء النص يمكن الخروج بالملاحظات التالية :

1- تعرضت المادة 87 ق.ع لتعريف الإرهاب بشكل عام. في حين كان الأولى بالمشروع أن يعرف الجريمة الإرهابية ، أو الأعمال الإرهابية. وهذا يعني أنّ الإرهاب في حدّ ذاته لا يعدّ جريمة ، وعليه لا يكون واجباً تعريفه بنصّ قانوني ، ومنه يبقى البحث فيما إذا كان يمكن اعتباره ركناً في بعض الجرائم ، بمعنى أنّه يغير من وصف الجريمة القانوني ، أو طبيعتها. أم أنّه ظرف تشديد لعقوباتها ، فيقتصر أثره على تغيير العقوبة. فإذا ما اعتبر ركناً من أركان بعض الجرائم ، كان الأولى أن يترك للفقهاء والقضاء أمر تحديده. أمّا إذا اعتبر ظرفاً مشدداً لعقوبات بعض الجرائم ، فيتعيّن النظر فيما إذا كان ظرفاً ، يعتبر في حدّ ذاته جريمة وبانضمامه إلى

¹ - انظر ، نص المادة 87 مكرر ، ق.ع.

الجريمة الأصلية فتشدد عقوبتها ، أم أنه لا يُعدُّ بذاته جريمة ، فيكون تعريفه بنص قانوني ضروريا ، كما هو الحال في تعريف كل من سبق الإصرار والترصد.

2- إنَّ التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري ، بلغ من طول العبارة ، حدًّا يصعب معه الإلمام بالمعنى. خاصة أنه قد جمع بين ما يعتبر من قبيل الأعمال المادية ، وما يعتبر من العناصر المفترضة الوجود حال ارتكاب الأعمال المادية.

3- إنَّ المشرع الجزائري بإقحامه الاعتداء على البيئة ، ضمن تعريفه للإرهاب ، يكون قد تأثر بالمشرع الفرنسي الذي أضاف الإرهاب البيئي إلى قانون العقوبات بموجب القانون الصادر في 22 جوان سنة 1992 والمعدل لتقنين نابليون الصادر في 2 فبراير سنة 1810. ففضلا عن الصور المختلفة للجرائم الإرهابية المنصوص عليها في المادة 421 ق.ع. فرنسي الجديد أضاف المشرع الفرنسي جريمة جديدة بمقتضى المادة 421 فقرة 2 التي تنصّ على أنه: " يعدّ كذلك من أعمال الإرهاب عندما يكون على صلة بمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إحداث اضطراب جسيم في النظام العام عن طريق التخويف أو بثّ الرعب ، كل فعل يدخل في الهواء ، أو على الأرض ، أو في باطن الأرض، أو في المياه ، بما فيها البحر الإقليمي ، مادة تؤدي إلى تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية للخطر "¹.

كما نشير إلى أن المشرع المصري بدوره تأثر بهذا النصّ ، حيث عالج الإرهاب البيئي في تعرضه لتعريف الإرهاب بموجب قانون العقوبات المصري.

المطلب الثاني : أنواع الإرهاب.

يختلف الإرهاب باختلاف عدّة معايير وضوابط ، كالغاية التي ترجى منه ، أو الوسط الذي ينتشر فيه ، أو الجهة القائمة به ، أو الطريقة التي ينفذ بها.

وعماسبة عرض مختلف أنواع الإرهاب ، سوف يتسنى لنا الإجابة على التساؤلات الآتية : هل الإرهاب الذي عرفته الجزائر ذو طابع داخلي أم دولي ؟ وهل هو اجتماعي أم سياسي ؟ وهل ينطبق مفهوم إرهاب الدولة على النموذج الجزائري ، كما قالت بذلك بعض الجهات الأوروبية ؟

¹ - انظر، محمد أبو العلا عقيدة، الانتهاكات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، بدون بلد، سنة 1997، ص 134.

الفرع الأول : من حيث مكان انتشاره :

وهنا نتميز بين نوعين من الإرهاب - داخلي ودولي.

أولاً : الإرهاب الداخلي :

يكون الإرهاب ذا صفة داخلية عندما يتمّ اعتداءً على النظام الاجتماعي أو السياسي الداخليين ، كالإرهاب الذي يسبّب خطراً عاماً في الدولة ، مثل نشر العدوى ، أو تخريب المواصلات ، وما شابه ذلك. فالإرهاب الداخلي يكون مصاحباً لجرائم تقع داخل الدولة ، وتحدث آثارها في إقليمها¹.

ومن بين الأمثلة المستمدة من الممارسة والواقع ، يمكن أن يشار إلى أعمال الجيش السريّ الإيرلندي في بريطانيا ، وأعمال جماعة الباسك الانفصالية في إسبانيا².

ثانياً : الإرهاب الدولي :

يكون الإرهاب دولياً ، إذا تعلّقت الجريمة التي يصاحبها بالعلاقات الدولية ، وهو يتعلّق بالجرائم التي تعرض السلم الدولي للخطر. وقد يكون اعتداءً على أمن الإنسانية ، بما يشيعه من اضطراب في المجتمع الدولي.

وعنصر الدولية في الإرهاب ، يتحدّد إمّا بدولية العنصر الشخصي ، بأن يكون الفاعلون أو الضحايا تابعين لأكثر من دولة. أو بدولية العنصر المادي ، بأن تكون الأفعال المكونة له قد وقعت إعداداً وتنفيذاً وآثاراً في أكثر من دولة³.

ثالثاً : الإرهاب في الجزائر بين المحلية والدولية :

أثار الإرهاب الذي عرفته الجزائر جدلاً كبيراً من حيث اعتباره مسألة داخلية ، أم يتعدّاه إلى الدولية. وهذا الخلاف وقع بين مختلف تشكيلات الطبقة السياسية في الداخل والمنظمات غير الحكومية كمنظمات حقوق الإنسان على الصعيد الدولي من جهة ، وبين

¹ - انظر ، مصطفى مصباح دبارة ، المرجع السابق ، ص 137.

² - انظر ، عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق ، ص 222.

³ - انظر ، مصطفى مصباح دبارة ، المرجع السابق ، ص 138.

السلطة من جهة ثانية ، وعليه يمكن تقسيم مجمل الآراء إلى قسمين : دعاة التدويل ورافضوه.

أ- دعاة التدويل : وهم يتشكلون ، كما سبق الذكر من الطبقة السياسية المتكونة من أغلب الأحزاب الفاعلة على الساحة الوطنية ، والذين رأوا بأنّ الخروج من الأزمة الأمنية والتخلص من الظاهرة الإرهابية ، لا بدّ أن يمرّ عبر تدويل القضية الجزائرية في هيئة الأمم المتحدة ، وحجتهم في ذلك هو عدم كفاءة السلطة بسبب عدم شرعيتها.

وفي هذا السياق عقدت التشكيلات الحزبية المعارضة في 21 نوفمبر من سنة 1994 مؤتمرا في روما بإيطاليا أطلق عليه اسم مؤتمر سانتيجيديو ، والذي نشر مشروع عقد وطني للخروج من الأزمة. هذا المؤتمر الذي لم تزكه السلطة آنذاك واعتبرته بأنّه لا يلزم سوى أصحابه.

أمّا دعاة التدويل من خارج الوطن فيمثلون مجمل المنظمات غير الحكومية والناشطة في حقل حقوق الإنسان ، وحجة هذه المنظمات في تدويل القضية الجزائرية هو أنّ الجرائم المرتكبة في الجزائر تُعدّ من قبيل الجرائم الماسة بأمن البشرية ، وهذا بسبب نطاقها الواسع وبشاعتها والصفة الجماعية التي تتمّ بها.

بالإضافة إلى ما سبق ، فإنّ حجة المنظمات الدولية في التدويل هي أنّ الإرهاب في الجزائر كان يضرب الأجانب ، ممّا يضيف عليه صفة الدولية. ومن بين الأفعال التي تضمنت عمليات إرهابية ضدّ أجانب :

- احتجاز رهائن كانت على متن طائرة الأرباص الفرنسية من قبل كومندوس إسلاموي بمطار الجزائر العاصمة ، وذلك بتاريخ 24 ديسمبر 1994.

- في 27 ديسمبر ، اغتيال أربعة (4) من الآباء البيض بتيزي وزو¹.

- في 27 مارس سنة 1996 ، اختطاف سبعة (7) قساوسة من قبل الجماعات الإسلامية المسلحة ، والعثور عليهم مقتولين في 30 ماي من نفس السنة².

¹ - انظر ، لويس مارتيناز ، الحرب الأهلية في الجزائر ، منشورات مرسى ، سنة 1998 ، ص 415.

² - انظر ، لويس مارتيناز ، المرجع السابق ، ص 415.

فكل هذه الأحداث دعمت طرح المنظمات الدولية غير الحكومية في اعتبار الإرهاب في الجزائر من قبيل الإرهاب الدولي وليس مسألة داخلية.

ب- رافضو التدويل : ويتزعم هذه الطائفة السلطة الحاكمة ، والتي اعتبرت طوال أطوار الأزمة أنّ هذه الأخيرة تعدّ مسألة داخلية ، ولا تحلّ إلاّ على المستوى الداخلي. وحثّهم في ذلك هو أنّ المسألة تتعلّق بسيادة الدولة. فأيّ تدويل أو تدخل أجنبي ، هو خرق لمبدأ سيادة الدول. لكن رغم إصرار السلطة وتشبّثها بطرحها ، إلاّ أنّ الأزمة الجزائرية عرفت في عدّة مناسبات تدخل الطرف الأجنبي ولعلّ أبرزها البعثة التي أوفدها الأمم المتحدة والتي حلّت بالجزائر وقدمت تقريرها للأمين العام للهيئة الأممية كوفي عنان ، كما سنرى في الفصل الثاني.

وخلاصة القول هو أنّه لا توجد حدود فاصلة وواضحة بين الإرهاب الداخلي والدولي خاصة فيما يتعلّق بالنموذج الجزائري.

الفرع الثاني : من حيث الجهة القائمة به :

يمكن تقسيم الإرهاب تبعاً لهذا المعيار إلى إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد.

أولاً : إرهاب الدولة :

ونعني به الأعمال الإرهابية التي تقوم بها الدولة بنفسها ، وكذلك الإرهاب الذي ترعاه ، حتّى ولو قام به أفراد أو منظمات إرهابية أخرى. وهنا نطرح التساؤل التالي : هل الدول الغربية التي كانت تُعتبر قواعد خلفية لتمويل ودعم الإرهاب¹ في الجزائر تعتبر دول ممارسة لإرهاب الدولة ؟

من الصعب الإجابة على هذا التساؤل ، وهذا بسبب تداخل المفاهيم بشأن تحديد ما هو من قبيل الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية ، وغيرها من الأعمال والمنظمات. فالطرف الأوروبي الذي كان يحتضن الجماعات الإرهابية الناشطة في الجزائر كان يرى أنّ الأمر طبيعي ، يتماشى مع أسس الديمقراطية في الغرب وعدم إقصاء أي طرف ، خاصة

¹ - انظر ، عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق ، ص 222.

الأقليات المضطهدة في دول العالم الثالث ، والتي لا بدّ من نُصرتها احتراماً لمبادئ حقوق الإنسان.

لكن الواقع أثبت غير ذلك وتراجع هذا المفهوم خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي ضربت الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث استفادت الجزائر كثيراً من هذا التغيير في نظرة الغرب لطبيعة الإرهاب في الجزائر ، والقواعد الخلفية الناشطة في قلب أوروبا. وفي هذا الشأن قامت السلطات في عدّة دول أوروبية مثل بلجيكا وفرنسا وألمانيا بمطاردة وإلقاء القبض على عناصر من منظمات إرهابية كانت تضرب استقرار الجزائر.

كذلك بشأن إرهاب الدولة، اتهمت الجزائر بممارسة هذا النوع من الإرهاب، وكان ذلك بإطلاق التساؤل الذي ساد فترة التسعينات وارتبط بالجزائر وهو، من يقتل من ؟ وهو تساؤل ورّط الدولة واتّهمها بممارسة الإرهاب ضدّ طائفة استهدفتها في حقيقة الأمر المنظمات الإرهابية الإجرامية مثل الجيا GIA. دون أن ننسى تورّط مصالح الأمن في بعض التجاوزات ، وهذا باعتراف الأوساط الرسمية في الحكومة الجزائرية ، لكن دون أن تبلغ هذه التجاوزات حدّ اتّهامها بممارسة إرهاب الدولة ، حيث أنّ حالة الطوارئ في أي بلد تقود إلى هذه الممارسات. وهناك معيار آخر لقياس هذه التجاوزات ، والحكم عليها من الناحية القانونية ، وهو معيار حقوق الإنسان الذي سنعالجه من خلال الفصل الثاني من بحثنا هذا.

ثانيا : إرهاب الأفراد :

ويشمل الأعمال التي يقوم بها الأفراد والعصابات والمجموعات ذات الطابع الإرهابي لحسابها الخاص ، دون أن يكونوا مدعومين من قبل دولة ما. ومن أمثلة هذا الإرهاب ، أعمال خطف الطائرات ، واحتجاز الرهائن ، والاعتداء على الدبلوماسيين¹. والمفهوم هذا يتطابق تماماً على المنظمات الإرهابية التي كانت تنشط في الجزائر.

الفرع الثالث : من حيث الغاية :

وهنا نُميّز بين ثلاثة أنواع من الإرهاب : الإرهاب العام ، الإرهاب السياسي والإرهاب الاجتماعي.

¹ - انظر ، مصطفى مصباح دبارة ، المرجع السابق ، ص 137.

أولاً : الإرهاب العام :

وهو إرهاب يهدف إلى غاية في حقيقتها ، تعدّ جريمة من جرائم القانون العام ، كالخطف ، واحتجاز الرهائن ، والقتل والتهديد وغيرها من الأعمال التي يأمل الإرهابيون بارتكابها في الحصول على فدية أو أية منافع ومكاسب مادية أخرى.

ثانيا : الإرهاب السياسي :

ويشمل الأعمال الإرهابية الموجهة ضدّ نظام الحكم ، أو رموز الدولة ، كاغتيال زعيم سياسي أو رئيس الدولة ، بهدف إثارة الخوف والهلوع في المجتمع¹ ، مثلما حدث في الجزائر باغتيال الرئيس محمد بوضياف بعنابة في تاريخ 29 جوان سنة 1992.

كما يهدف الإرهاب السياسي إلى تحويل نظام الحكم، وفي هذا السياق صرّح محاربو العصابات الإرهابية في الجزائر، بأنّهم ينشطون بسبب توقيف المسار الانتخابي في ديسمبر 1991، ويرمون من خلال نشاطهم العسكري إلى إجبار النظام على إعادة إدماج الفيس في الحقل السياسي، وأنّ نشاطهم العسكري هذا، هو امتداد واستمرار للنشاط السياسي².

ثالثا : الإرهاب الاجتماعي :

ويقصد به مجموعة الأعمال التي يسعى منفذوها إلى التغيير الاجتماعي، بالعنف، والتي لا تقتصر على مجرد تغيير نظام الحكم. وتعدّ الجرائم الفوضوية مثالا لهذا النوع من الإرهاب.

الفرع الرابع : من حيث طريقة التنفيذ :

وهنا نتميّز بين نوعين من الإرهاب ، المباشر وغير المباشر.

أولاً : الإرهاب المباشر :

وهو ذلك الإرهاب الذي تنفذه الدولة أو الأفراد ، بطريقة فورية، بحيث يكون الفاعل هو نفسه المنفذ.

ثانيا : الإرهاب غير المباشر :

وهو إرهاب يقوم بمجرد تقديم المساعدة وتسهيل مهمة الإرهابيين أو إيوائهم.

¹ - انظر ، عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق ، ص 221.

² - انظر ، لويس مارتيناز ، المرجع السابق ، ص 306.

المبحث الثاني وسائل الإرهاب ودوافعه

تختلف وسائل الإرهاب باختلاف الجهة القائمة به أو طبيعته ، ولكن في كل الأحوال، وبغض النظر عن الجهة القائمة به أو نوعه ، يمكن إجمال هذه الوسائل في استخدام القوة ، أو العنف ، أو التهديد ، أو الترويع ، بحيث لا يشترط اجتماع هذه الوسائل في فعل معين لاعتباره إرهابي ، بل يكفي استعمال وسيلة واحدة لتحقيق هذا الوصف.

أما عن دوافع الأعمال الإرهابية ، فتقودنا إلى البحث في الأسباب والبواعث المؤدية لتلك الأعمال ، وسوف نسلط الضوء في هذا المقام على أسباب الإرهاب في الجزائر دون غيرها.

المطلب الأول : وسائل الإرهاب.

تتلخص وسائل الإرهاب في استخدام إما القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، وستتطرق إلى كل وسيلة بالتفصيل وفقا لما يلي :

الفرع الأول : القوة :

القوة في اللغة ضدها ؛ الضعف ، وهي تعني القدرة المادية أو المعنوية ، وقد ورد في قوله عز وجل : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ . وهي تترك أثرا نفسيا هو الرهبة كما جاء في قوله تعالى تكملة للآية السابقة ﴿ تَرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾¹.

ويلزم أن يكون استخدام القوة - كوسيلة من وسائل الإرهاب ، من شأنه إيذاء الأشخاص ، أو إلقاء الرعب بينهم ، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بالاتصالات أو بالمواصلات ، أو بالأموال أو بالمباني ، أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ، أو منع عرقلة ممارسة السلطات العامة أو أماكن العبادة ، أو المرافق العامة².

¹ - سورة الأنفال ، الآية 60.

² - نص المادة 87 مكرر ق.ع.

ولا يشترط لتوافر معنى القوة أن يلجأ الجاني إلى استخدام سلاح معتبر كذلك بطبيعته ، مثل الأسلحة النارية ، فقد يكون سلاحاً بالاستعمال ، كالأسلحة البيضاء . فالقوة مرادفة لأعمال القهر . وكما قد تكون باستخدام السلاح ، فقد تكون يدوية مثل تنظيم المظاهرات الشعبية وتسييرها ، كوسيلة من وسائل الضغط على الحكومة .

الفرع الثاني : العنف :

العنف في اللغة العربية بالضم ، ضدّ الرفق . وفي اللغة الإنجليزية : يعرف العنف بأنه ممارسة القوة المادية بطريقة تخلف إصابات بالأشخاص أو أضراراً بالملكات¹ .

وفي اللغة الفرنسية ، عرف قاموس روبير الصغير العنف بأنه ، التعسف في استعمال القوة . كما عرّف ممارسة العنف بأنها التأثير على شخص أو جعله يتصرف على غير إرادته باستخدام القوة أو التخويف .

ويذهب جانب من الفقه إلى أن العنف بصفة عامة ، يقصد به كل سلوك مادي بحت، ينشأ منه حدث مادي في شخص ، كالضرب أو الجرح . فهو كل مسلك يقطع مجرى الهدوء في الكون المادي أو النفسي .

والعنف بصفة عامة هو كل عمل يدخل كجزء من أسلوب الصراع ، وينطوي على إحداث الموت المادي لشخص أو أكثر ، أو يلحق بشخص أو أكثر ، أذى مادياً بطريقة عمدية وقهرية .

وبهذا المفهوم يستبعد الفعل المعنوي من مفهوم العنف المستعمل في الإرهاب ، فهو فعل مادي محض .

الفرع الثالث : التهديد :

يتماشى مفهوم التهديد في القانون الجنائي مع معناه اللغوي . فالتهديد هو الوعيد بالحق الأذى أو الشر ، أو هو زرع الخوف في النفس ، بالضغط على إرادة إنسان وتخويفه من أن ضرراً ما سيصيبه أو سيصيب أشخاصاً تربطه بهم علاقة ، مثل الاختطاف .

¹ - انظر ، أسامة محمد بدر ، المرجع السابق ، ص 59 .

ويمكن أن يتحقق التهديد من خلال صور متعدّدة ، كالقول ، أو الكتابة ، أو الرسوم الرمزية ، أو بحركة ، أو بإشارة معينة ، سواءً باستخدام عضو من أعضاء الجسم ، أو بأية أداة أخرى ، مثل السلاح الأبيض أو سلاح ناري.

والتهديد لا يعتبره وسيلة من وسائل الإرهاب ، يلزم أن يكون من شأنه الإخلال بالنظام العام ، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر¹.

الفرع الرابع : الترويع :

الترويع لغة معناه الفرع ، ويذهب البعض إلى أن الترويع يقصد به أعلى درجات الخوف ، لأنه يخلق جواً عاماً لدى أفراد الشعب أو غالبيتهم ، إذ يعيشون في رعب وخطر دائمين².

ويرى الدكتور أسامة محمد بدر بأن الترويع يعبر عن حالة نفسية تنتاب فئة معينة من المجتمع ، تتجه إليها مباشرة الأفعال الإرهابية ، مثل الاغتيالات لبعض المفكرين والكتاب بسبب آرائهم المناهضة للأنشطة الإرهابية ، بحيث تجعلهم يشعرون دائماً بحالة من الفرع والرعب ، وتؤثر على ردود أفعالهم وتفقدتهم التوازن والسيطرة على سلوكياتهم.

وترتبط على ما سبق يمكن القول بأن وسائل الإرهاب الأربعة سالف الذكر قد استعملت في الإرهاب الذي عرفته الجزائر. وعلى نطاق واسع وبأسلوب يحقق فعلاً فكرة الإرهاب ويحقق معناها مما زرع جواً من اللأمن ومن الخوف والذعر بين أوساط الشعب الجزائري طيلة عقد من الزمن.

المطلب الثاني : أسباب الإرهاب في الجزائر.

يعتبر الإرهاب مشكلة ذات أصول سياسية واجتماعية واقتصادية وعقائدية أحيانا متعدّدة الجوانب. ولهذا فإنه من غير المجدي أن نبحث عن الوسائل الكفيلة بمكافحة ظاهرة الإرهاب ، قمعاً ومنعاً ، ما لم يرتبط ذلك بدراسة موضوعية للعوامل المؤدية لها. فوصف العلاج لأية ظاهرة بتحدّد وفقاً للأسباب التي تقف وراءها.

¹ - انظر ، أسامة محمد بدر ، المرجع السابق ، ص 60.

² - وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي من خلال نصّ المادة 421 ق.ع فرنسي ، انظر :

Patrice Gattegno, Droit pénal spécial, 3 ème edition, DALLOZ, Paris, p 317 – 318.

وفي هذا المجال يعتقد الكثير أنّ سبب الإرهاب في الجزائر يقتصر على توقيف المسار الانتخابي سنة 1991، وإبعاد الفيس عن الساحة السياسية. فهل هذا صحيح؟ أم أنّ هناك عوامل أخرى ساهمت في تغذية الإرهاب واستمراره لمدة طويلة زادت عن العشر سنوات. هذا ما سنرفع عنه اللبس من خلال التحليل الموالي.

الفرع الأول : الأسباب الاقتصادية :

من بين العوامل التي ساهمت في ظهور الإرهاب في الجزائر ، تنامي الفوارق خلال الفترة الرئاسية بين سنتي 1979 و1991. فهذه المرحلة مغايرة لمرحلة التنمية والتقدم التي تميزت بها فترة النظام بين 1965 و1978. بل يقال إنّ مرحلة الثمانينات والتسعينات صفت مرحلة السبعينات. وفي هذا الصدد كتب مارك كوت يقول : « إنّ مرحلة النمو الأكبر تطابق بشكل محسوس نظام هواري بومدين. وتواصلت على عهد نظام بن جديد إلى غاية 1984. ففي نهاية السبعينات ، كان القطر عبارة عن ورشة كبرى ، في كل الأماكن يلاحظ بناء المصانع والمدارس. إنّ نسبة البطالة في انخفاض ، كما أنّ مستوى المعيشة أخذ في التنامي، والنظام الغذائي أصبح ينطوي يوميا على اللحم. كما أنّ الناتج الداخلي الخام هو ضعف دخل المغربي أو التونسي ».

بعد هذه الفترة من النمو ما بين 1965 و1984 ، تلتها مرحلة من التقهقر. فالناتج الخام الداخلي بحسب كل ساكن ، الذي ارتفع بـ 4,2 % سنويا ، انخفض إلى 0,7 % بين 1980 و1992.

هكذا إذاً ، بعد مرحلة من النمو ، جاءت فترة من الإحباط الملازم لتنامي الفوارق. ويضيف كوت قائلا : « إنّ إذكاء الفوارق الاجتماعية في بلد سعى إلى بسط المساواة خلال خمس عشرة سنة ، هو الذي تسبّب في أعمال العنف والشغب التي حدثت في قسنطينة سنة 1986 وحوادث الخامس أكتوبر سنة 1988 بالجزائر ومدن أخرى كما تسبّب في صعود الحركة الإسلامية »¹.

¹ - انظر ، لويس مارتيناز ، المرجع السابق ، ص 16 و17.

وفي هذا الصدد يعتبر الإرهاب نتيجة عن إخفاق التنمية الاقتصادية المولد للاحتجاجات الاجتماعية والسياسية.

إنّ التفسير السابق يتطابق مع فرضية جاك ديفس والتي مفادها أنّ احتمال حدوث الثورة يزداد حين تعقب مرحلة الانتظارات والاستجابات المتنامية مرحلة تتسع فيها الهوة بشكل سريع بين الانتظارات والاستجابات بحيث تصبح أمراً لا يطاق.

الفرع الثاني : الأسباب الاجتماعية :

كل من الأسباب الاقتصادية والاجتماعية مرتبطة ببعضها البعض ، إذ يتناسبان تناسباً طردياً من حيث السلب أو الإيجاب.

فيرى المؤرخ أندري نوشي ، من الوجهة السوسولوجية ، أنّه بعد وفاة الرئيس هواري بومدين أصبحت هناك عدّة مجموعات في المدينة والريف ، من بين ثمانية ملايين شخص قادر على العمل ، كان مليونان وثلاث مائة ألف من الأشخاص يعملون. أمّا النساء الماكثات في البيت ، فيمثلن مليون ونصف. وفوق هذه الكتلة الهائلة ، تمثل الطبقة الوسطى الدنيا بملاكها الريفيين الكبار وموظفيها وتجارها الصغار ، والحرفيين والموظفين البسطاء... الخ ما يقارب 600000 إلى 800000 شخص.

إنّ هذا التحليل الذي يخصّ مجتمعا غير عادل تماماً بعد نهاية رئاسة هواري بومدين يشاطره الفقيه إسكالي ، الذي يرى بأنّه في 1977 بلغ عدد سكان المدن 83 % من الطبقات المحرومة ، من بينها 20,3 % من المهمشين و62 % من الفقراء وأشباه الفقراء.

ثمّ إنّ التوقف المفاجئ لمرحلة من التنمية ، بعد انهيار أسعار البترول في 1986 لتفسير بروز الإرهاب ، بينه الفساد.

وهناك عامل اجتماعي آخر ، يتعلّق بالبنية الديمغرافية ، حيث أصبح استمرار الفوارق الاجتماعية في الجزائر المستقلة التي بلغ عدد سكانها 28 مليون نسمة في سنة 1990 مقابل 11 مليون في 1962¹ أمراً لا يطاق بالنسبة للأجيال الجديدة.

¹ - انظر ، لويس مارتيناز ، المرجع السابق ، ص 18.

ولقد أكدت دراسات علم الاجتماع الجنائي أنّ تزايد السكان يعدّ وعاءاً آخر لتنامي ظاهرة العنف ، خاصة في الدول النامية.

بالإضافة إلى ما سبق ، يعدّ تفشي الرشوة والفقر والبطالة أسبابا اجتماعية ساهمت في بروز الإرهاب عن طريق حدوث ردود أفعال مصاحبة بالعنف تصبوا إلى تغيير الوضع الاجتماعي المتعفن ، وترى أنّ السبيل إلى ذلك هو استعمال الإرهاب من أجل فرض مشروعاتهم.

الفرع الثالث : الأسباب السياسية :

لا يخفى أنّ الإرهاب السياسي اليوم ، يعتبر من أهمّ مظاهر الإرهاب وأكثرها انتشارا على الإطلاق ، حتّى ليكاد يخفي وراءه جميع مظاهر الإرهاب الأخرى. والصفة السياسية للإرهاب تعود إلى الأهداف التي يمارس من أجلها ، إذ أنّ الهدف السياسي لأعمال العنف هو الذي يسبغ عليها صفة الإرهاب السياسي¹.

والحقيقة أنّ العوامل السياسية التي تقف وراء ظاهرة الإرهاب ، وتخلق أهدافها كثيرة ومتعدّدة ، يحث يصعب حصرها.

وفي الجزائر ، بعد توقيف المسار الانتخابي ، وحلّ الفيس في 04 مارس سنة 1992 ، وحلّ المجالس الشعبية البلدية والولائية التي كانت تسير من قبل أغلبية أعضاء الفيس ، واستخلافها بالمندوبيات التنفيذية البلدية بتاريخ 11 أبريل من سنة 1992 ، كلّ هذه الأحداث التي تدخل ضمن الإطار السياسي ، تعتبر السبب المباشر الذي أسّس لتفشي ظاهرة الإرهاب.

لكن حالة الشغور السياسي وغياب مفهوم الدولة الذي عاشته الجزائر من 01 جانفي 1992 تاريخ استقالة الشاذلي بن جديد ، إلى غاية الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 سبقتها رواسب سياسية تاريخية².

¹ - انظر ، مصطفى مصباح دبارة ، المرجع السابق ، ص 56.

² - انظر ، لويس مارتيناز ، المرجع السابق ، ص 20.

هذه الرواسب عبّر عنها ، لويس مارتيناز ، الباحث في المركز الوطني للعلوم السياسية، والذي يعدّ أبرز المتخصصين في تحليل ظاهرة الإرهاب في الجزائر ، عبّر عنها بمصطلح إخفاق الدولة المقلّدة ، بمعنى أنّ الدولة الجزائرية المستوردة من الخارج ، والمستلبة من قبل جبهة التحرير الوطني ، ليست راسخة أو متجذرة. فالإرهاب مصدره من هذا المنظور ليس استحالة خلق دولة ، بل مصدره العجز المحلي عن الإنتاج السياسي.

وفي هذا المقام يرى مارتيناز أنّ تاريخ الأوطان الأوروبية ، في جانبها السياسي ، يحتوي على فكرة مركزية ، دائما هي هي ، لا تتغير ، أمّا في المغرب العربي بصفة عامة ، فإنّ الفكرة المركزية هي كالتالي : الإخفاقات الخاصة تفضي إلى الإخفاق التام.

وعليه يمكن تفسير انهيار الدولة - دون زوالها - بسبب عجز حزب جبهة التحرير الوطني لوحده عن توفير الشروط المثلى لقيام دولة حديثة.

وبعد الوصول إلى حالة التشنج في دواليب الدولة الجزائرية ، كان من الضروري تغيير النظام السياسي ، والانتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية. وجاء دستور 1989 الذي أقرّ المبدأ السابق ، ومبادئ ديمقراطية أخرى ، كحرية التعبير وحرية الصحافة وحرية النشاط السياسي وإنشاء الجمعيات السياسية (حيث أصبحت تسمى الأحزاب السياسية بموجب دستور 1996).

أمام هذا التوجه السياسي المعاكس تماماً للوضع السياسي السائد قبل 1989 ، تفجرت القوى على الساحة الوطنية ، فأطلق العنان لمجموعات متعصبة في تمرير مشروعها الهادف إلى إنشاء دولة إسلامية.

وأمام غياب معايير ونصوص قانونية تنظم إفراز المشاريع السياسية القائمة على أسس ديمقراطية ، وبسبب حداثة هذا المصطلح الأخير بالنسبة للشعب الجزائري حصل فراغ سياسي ملأته ظاهرة الإرهاب.

الفرع الرابع : الأسباب الدينية :

لقد سبقت الإشارة إلى أنّه بعد توقيف المسار الانتخابي سنة 1992 وحلّ حزب الفيس ، صاحب مشروع الدولة الإسلامية في الجزائر آنذاك ، أدّى هذا الوضع إلى إنشاء

جناح عسكري للحزب المنحل ، سُمي بالجيش الإسلامي للإنقاذ وصاحبه إنشاء عدة جمعيات إرهابية أخرى تقوم على أساس ديني حسبها مثل الجماعات الإسلامية المسلحة والجماعة السلفية للدعوة والقتال ، وغيرها.

هذه الجماعات الإرهابية كانت تعتبر مجموع المذابح التي اقترفتها في حق الشعب بمختلف فئاته ، عمليات جهادية ! واستندت في ذلك على آيات قرآنية من كتاب الله الحكيم، البريء من الفهم الخاطئ لهؤلاء الإرهابيين ، ومن بين هذه الآيات ¹ :

قال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ ².

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ ³.

وقوله تعالى : ﴿ ... فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ ⁴.

وقوله تعالى : ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ بَغِيرٍ حَقِّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ... ﴾ ⁵.

إذا نجد أن بعض مدّعي الإسلام شوّهوا صورته عن قصد أو غير قصد ، بتشكيلهم لجموعات هدفها اغتيال المواطنين الأبرياء واللجوء إلى السلاح باسم الجهاد. فلماذا انساق هؤلاء الأشخاص إلى التعصّب في أفكارهم ، والتفرد بالحل والقوة ؟ ولماذا وصلوا إلى هذا القدر من العنف ؟

¹ - حيث صاحبت هذه الآيات جميع المناشير التي كانت تعلقها الجماعات الإرهابية ، انظر الملحق 1.

² - سورة البقرة ، الآية 193.

³ - سورة النساء ، الآية 75.

⁴ - سورة البقرة ، الآية ، 194.

⁵ - سورة الحج ، الآيتين 39-40.

من الصعب الإجابة على هذه الأسئلة ، لأننا لسنا مختصين بذلك. لكن ما لا يختلف فيه اثنان هو أن العصبية وسوء فهم الدين الإسلامي سببان كافيان للوصول إلى تلك الدرجة من الهمجية الإرهابية التي عاشتها الجزائر.

فالإسلام كدين سماوي يهدف إلى رفاهية الإنسان ويهدف إلى التوحيد بين البشر ، في ظل نظام قانوني واحد ، هو الشريعة الإسلامية ، دون تمييز¹.

أما عن الآيات التي اعتمدها الإرهابيون في تبرير إرهابهم ومجازرهم فتفسيرها ليس الجهاد في المسلمين كما قالوا فالجهاد مشروع وفقا لقواعد محدّدة في الشريعة الإسلامية هي:

- 1- الجهاد فرض ولا يحلّ تركه بأمان ولا موادة.
- 2- أساس العلاقة بين المسلمين ومخالفهم في الدين هو الحرب.
- 3- دار الإسلام هي الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام ويأمن من فيها سواء كانوا مسلمين أو ذميين.

أما الآية: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾². فوفقا للآية وعكس ما ذهب إليه الإرهابيون ، الشريعة الإسلامية تقف ضدّ الإرهاب بكل صوره وأشكاله ، حتّى أن آداب القتال في الحرب لها قيود أخلاقية مثلها أنّه :

- لا تجوز فيه الحرب الهجومية.
- لا تجوز مباغته العدو قبل إنذاره.
- لا يكون الجهاد إلّا مع العدوّ الحربي.
- لا يجوز قتل النساء والأطفال والشيخوخ ورجال الدين المعتزلين.
- يجب معاملة الأسرى معاملة حسنة.
- لا تجوز مقاتلة من جنح للسلم.

¹ - انظر ، ثامر إبراهيم الجهاني ، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي ، دار الكتاب العربي ، الجزائر ، جانفي 2002 ، ص 99.

² - سورة النساء ، الآية 75.

وعليه فإنّ الإسلام بريء شرعاً وعرفاً من دعوته للإرهاب والعنف. فلم يكن الإرهاب في أصل معناه صفة للمسلمين يرهبون به غيرهم ، إلاّ في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمقتضى الشرع الحكيم والعقل السليم.

فوصف الإسلام بوصمة الإرهاب المبتدع ، ما هو إلاّ وصف مغرض أثيم ، مخالف لما جاء به دين الإسلام الخفيف من أمن وأمان ، وسلم وسلام ، وهدى ورحمة¹.

قال الله تعالى : ﴿... فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾².

وقال أيضاً : ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾³.

وقال تعالى : ﴿... فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ...﴾⁴.

وقال تعالى : ﴿... وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾⁵.

بعد هذا العرض المتعلق بتبني الدين الإسلامي كسند للإرهاب نقول أنّ حقيقة الدين الإسلامي لا يمكن أن تلطخها أفكار جماعة متعصبة ، افترت على الإسلام كذباً وفسرت القرآن تماشياً مع أهوائها الزائلة ، فالإسلام بريء من كل التهم الملصقة به ، وكل الأشخاص والمجموعات التي تتخذه ستاراً وذريعة لتنفيذ أغراضها الدنيئة⁶.

بعد تحديدنا لمفهوم الإرهاب فقها وقانونياً وشرعية ، وبعد وقوفنا على وضع مفهوم الإرهاب في الجزائر ، وطبيعته الداخلية والدولية وعلاقته بالإرهاب العادي والإرهاب السياسي وموقعه بين إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد والجماعات ، وبعد تطرقنا إلى أساليبه

¹ - انظر ، محمد بن عبد الكريم الجزائري ، الإرهاب والأصولية ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2003 ، ص 85.

² - سورة الأنعام ، الآيتين 81-82.

³ - سورة البقرة ، الآية 63.

⁴ - سورة الأنعام ، الآية 157.

⁵ - سورة النحل ، الآية 89.

⁶ - انظر ، عبد الرحمن محمد العيسوي ، الجنون والجريمة والإرهاب - دراسة ميدانية - الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، سنة 1994 ، ص 259.

وعوامله في الجزائر التي كان لا بدّ من الوقوف عليها ، إذ وكما سبقت الإشارة إليه لا يمكن البحث في الوسائل الكفيلة بمكافحة الإرهاب ما لم يرتبط بدراسة أسباب الظاهرة.

وتوصلنا إلى أنّ سبب الإرهاب في الجزائر ليس هو توقيف المسار الانتخابي سنة 1992 فقط بل تداخلت أسباب سبقت ذلك التوقيف ، كما بيناه من خلال وقوفنا على الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والدينية.

السؤال الذي يطرح في هذا السياق : هل المشرع الجزائري استفاد من هذه الأسباب ووظفها في النصوص القانونية التي أعدت لمكافحة الإرهاب ؟

هذا التساؤل سنجيب عليه من خلال دراستنا للأدوات القانونية المستعملة في مكافحة الإرهاب في الجزائر ، من خلال الفصلين المواليين.

الفصل الأول

آليات مكافحة الإرهاب على المستوى الداخلي

تنوّعت القواعد التي استند إليها المشرع في مواجهة الجرائم الإرهابية بين قواعد عامة، تتعلق بالسياسة الجنائية ، وأخرى استثنائية ارتبطت بحالة الطوارئ. فبالنسبة للقواعد العامة ظهر أول نصّ يخصّ مكافحة الإرهاب والتخريب ، هو المرسوم التشريعي 03/92 لسنة 1992 والذي تمّ إلغاؤه عن طريق الأمر 11/95 المعدل لقانون العقوبات ، وهو الأمر الذي احتوى على القواعد العامة الموضوعية ، وبالنسبة للقواعد الإجرائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية، فلقد تضمنها الأمر 10/95 لسنة 1995 المعدل والتمّم لقانون الإجراءات الجزائية ثمّ القانون رقم 08/01 الصادر بتاريخ 2001/06/08 المعدل والتمّم لقانون الإجراءات الجزائية والذي احتفظ بنفس أحكام الأمر 10/95 فيما يتعلّق بالجرائم الإرهابية ، مع إضافته لأحكام جديدة مثل الحبس المؤقت.

أمّا بالنسبة للقواعد الاستثنائية ، فتمثلت في القوانين المؤقتة مثل قانون الرحمة وقانون الوثام المدني وقانون الدفاع المشروع وقانون إنشاء المجالس الخاصة والمراكز الخاصة ، الواردة بالمرسوم التشريعي 03/92.

لكن الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب على المستوى الداخلي ، لم تقتصر على القواعد العامة والاستثنائية ، التي صاغها المشرع ، وإنّما قام هذا الأخير بمعالجة الآثار المترتبة عن الظاهرة الإرهابية ، حيث أصدر مجموعة القواعد المتضمنة تعويض ضحايا الإرهاب وإنشاء دور استقبال اليتامى وضحايا الإرهاب.



الفصل الأول



المبحث الأولالقواعد العامة المتعلقة بالسياسة الجنائية

تنحصر القواعد العامة لمكافحة الإرهاب ، المتعلقة بالسياسة الجنائية ، في القواعد الموضوعية المتضمنة كل من التجريم والعقاب ، من جهة ، والقواعد الإجرائية أو الشكلية من جهة ثانية.

المطلب الأول : القواعد الموضوعية.

هي مجموع القواعد القانونية التي تعنى بتحديد وحصر الأفعال التي اعتبرها المشرع إرهابية وتجريمها بسبب وصفها ، بالإضافة إلى قواعد العقاب في مجال الإرهاب والسياسة التي انتهجها المشرع في هذا المجال.

الفرع الأول : القواعد المتعلقة بالتجريم :

ويمكن تقسيم الجرائم الإرهابية الواردة في قانون العقوبات إلى طائفتين الأولى تخصّ الجرائم المتعلقة بالتنظيمات الإرهابية ، أما الطائفة الثانية فتخصّ الجرائم المتعلقة بالأشخاص.

أولاً : الجرائم المتعلقة بالتنظيمات الإرهابية :

وهي مجموع الجرائم التي اعتبرها المشرع تخصّ المنظمات الإرهابية دون غيرها ، وقد نصّت عليها المواد من 87 مكرّر 3 إلى 87 مكرر 5 من قانون العقوبات.

أ- جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير منظمة إرهابية : نصّت المادة 87 مكرر 3 مكرّر في فقرتها الأولى على ما يلي : « يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسيّر أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من هذا الأمر ».

1- الركن المادي للجريمة : نلاحظ أنّ هذا الأخير أورده المشرع في شكل ، مركب فيتخذ صوراً أربعة في سبيل تحقيقه هي الإنشاء ، التأسيس ، التنظيم وتسيير منظمة تقع أعمالها تحت طائلة المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.

* الإنشاء : هو سلوك مادي يعبر عن مضمون نفسي¹ يتجسد في الدّعوة إلى تكوين جماعة إرهابية ، إمّا عن طريق الاتصال المباشر بالأفراد ، أو مراسلتهم بالبريد ، بحيث يؤدي هذا الاتّصال إلى تلاقي إرادة كلّ من ، صاحب السلوك ؛ أي المبادر بفكرة الإنشاء ، مع إرادة الأشخاص المتّصل بهم على أن ينصبّ هذا التلاقي في الإرادات على هدف مشترك ، هو إنشاء التنظيم الإرهابي².

ويتحقّق سلوك الإنشاء بغض النظر عن الطريقة التي تمّ بها الاتصال ، سواء كان ذلك كتابة أو شفهيّاً ، أم كان سرّاً أو علانيّة.

* التأسيس : قد يترأى للقارئ منذ الوهلة الأولى أنّ التأسيس ما هو إلّا مرادف للإنشاء ، لكن هذا غير صحيح. فإن كان كل من الإنشاء والتأسيس يلتقيان في غرض خلق كيان جديد³ ، إلّا أنّ الإنشاء هو سلوك سابق لعملية التأسيس ، الذي يعبر عن مرحلة متقدمة تتمّ فيها إبراز الملامح والإطار الحقيقي للتنظيم الإرهابي ، وهذا من خلال الاتفاق على تسمية التنظيم من قبل المؤسسين أو الاتفاق على الأغراض الأساسية ، والأخرى الفرعية على سبيل المثال⁴.

وهدف المشرع من خلال تطرقه لتجريم كل من الإنشاء والتأسيس هو إحكام سياسته بخصوص أي سلوك يؤدي إلى خلق كيان جديد يستخدم الإرهاب كغرض لوجوده.

* التنظيم : هو نشاط أو سلوك يدلّ على أنّ الجمعية أو التنظيم الإرهابي، قد تجاوز مرحلة التأسيس وأصبح له أعضاء ومقرّ يباشرون فيه نشاطهم، ووسائل مادية مسخرة لتحقيق الأهداف أو الأغراض الإرهابية التي وجد من أجلها. والتنظيم سلوك يدلّ على القيام بنشاطات معيّنة داخل المنظمة، كإسناد بعض المهام لأعضاء معينين، مثل تخصيص فريق

¹ - انظر ، نور الدين هنداي ، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1993 ، ص 95.

² - انظر ، رمسيس همام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1982 ، ص 143.

³ - انظر ، محمد الغنام ، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري - دراسة مقارنة - القواعد الموضوعية - دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص 74-75.

⁴ - انظر ، إبراهيم عيد نابل ، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص 63.

للدعاية ، وآخر للاتصال والتنسيق مع تنظيمات لها نفس الغرض الإرهابي تنشط داخل الجزائر أو خارجها. كما يدلّ سلوك التنظيم على فكرة توزيع السلطات وفق سلّم معيّن، كتولي زعامة أو إمارة التنظيم ونيابة الإمارة والديبلوماسية وإسناد الجانب المالي للجمعية الإرهابية¹.

لكنّ السؤال الذي يطرح : هل بالضرورة أن يمرّ خلق جمعية أو تنظيم إرهابي بكل من الإنشاء والتأسيس والتنظيم ؟

الأصل أن يكون الأمر كذلك ، لكن هذا ليس مطلقا ، فقد يتزامن التنظيم مع كل من الإنشاء والتأسيس ، وقد يقتصر خلق التنظيم الإرهابي على مجرد الإنشاء أو التأسيس دون التنظيم ، وهذا في حالة ما إذا أنشئ من قبل مجموعة أفراد محدودي العدد ، في شكل عصابة إرهابية لا ترقى إلى تنظيم أو منظمة أو جمعية ، بحيث لا يسمح عددهم المحدود بتنظيمهم في شكل فروع وأقسام².

* التسيير : يقصد بتسيير التنظيم الإرهابي ، إدارة العمل التنفيذي وتوجيهه والإشراف عليه وفق نسق يحقق أهدافه ويتلاءم مع ما رسمته قيادته من سياسة إرهابية. ومن صور التسيير ، إعطاء الأوامر أو التعليمات بتنفيذ أعمال إرهابية.

2- الركن المعنوي : جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير تنظيم إرهابي من الجرائم العمدية ، ويتحقق ركنها المعنوي في انصراف إرادة الأطراف الموحدة للكيان الإرهابي إلى آية صورة من صور الركن المادي الأربعة السالفة الذكر ، وعليه يلزم لقيام الركن المعنوي توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة³.

فيتحقق العلم بإدراك الجاني لماهية أفعاله ؛ أي أنّه ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسيّر تنظيما إرهابيا ، وأن يكون الجاني قد باشر نشاطه عن إرادة صحيحة يعتدّ بها⁴.

¹ - انظر ، محمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص - الطبعة الرابعة ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، 1991 ، ص 95.

² - انظر ، محمد الغنام ، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري ، المرجع السابق ، ص 75.

³ - انظر ، رمسيس هنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ، 149.

⁴ - انظر ، محمد الغنام ، المرجع السابق ، ص 76.

3- **العقوبة** : كان المشرع جدّ متشدّد بخصوص هذه الجريمة وأقرّ لها عقوبة الإعدام. ومردّ هذا التشديد يعود إلى الخطورة التي يشكلها تنظيم إرهابي يملك من الوسائل المادية والبشرية، ما يجعل أهدافه محققة الحصول إلى حدّ كبير ، وهذا عكس ما إذا تعلّق الأمر بإرهابيين ينشطون بصفة فردية.

ب- **جريمة الانخراط أو المشاركة في تنظيم إرهابي** : نصّت المادة 87 مكرر 3 ق.ع في فقرتها الثانية على ما يلي: " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة ، كل انخراط أو مشاركة مهما يكن شكلها في الجمعيات أو التنظيمات أو الجمعيات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها أو أنشطتها ".

يتبيّن من خلال النص ، أنّ المشرع قد جرّم سلوكين تتحقّق الجريمة بتحقيق أيّ منهما، ويتعلّق الأمر بكل من الانخراط والمشاركة في تنظيم إرهابي. ويستخلص من ظاهر النص أيضا ، أنّنا أمام فعلين موجهين إلى جمعية إرهابية قد تأسست فعلاً.

1- **الركن المادي للجريمة** : ويتمّ بتحقيق الانخراط أو المشاركة مع تنظيم إرهابي.

* **الانخراط** : وهو مبادرة الجاني في السعي إلى التنظيم الإرهابي ، طالبا قبوله كعضو ، ثمّ مقابلة هذا الطلب بالقبول من قبل التنظيم. وقد يتحقّق سلوك الانخراط بترغيب ودعوة الجمعية الإرهابية لعضوية الجاني في هذه الأخيرة وقبوله للعرض¹.

يترتب على الوصفين السابقين أنّ الركن المادي لا يتحقّق في حالة عدم قبول التنظيم طلب الجاني في الحالة الأولى ، وعدم قبول الجاني لعرض التنظيم الإرهابي في الحالة الثانية. لكن هناك من اعتبر أنّ الركن المادي في فعل الانخراط متحقّق بمجرد التقدم بطلب كتابي أو شفهي، حتّى وإن لم يكن التنظيم قد فصل في الطلب. ونشير أنّ المشرع المصري عبّر عن سلوك الانخراط بمصطلح الانضمام².

¹ - انظر ، أسامة محمد بدر ، مواجهة الإرهاب - دراسة في التشريع المصري والمقارن ، المرجع السابق ، ص 107.

² - وهذا من خلال نص المادة 86 مكرر الفقرة الثانية من قانون العقوبات وجاء فيها : " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ، كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات ، المنصوص عليها في الفقرة السابقة...".

* المشاركة : إذا كان الانخراط يؤدي إلى أن يصبح الجاني عضواً في التنظيم الإرهابي بعد تأسيسه ، فإن المشاركة تتحقق بمجرد التعاون مع الجمعية الإرهابية في تحقيق أغراضها ، مهما كانت صور هذا التعاون ، سواء إعطاء معلومات عن أشخاص مستهدفين من قبل التنظيم ، أو تخزين مؤونة أو متفجرات ، أو أية مساعدة. وقد توسّع المشرع في هذا الشأن وقال... مهما كان شكلها... أي أنّ المشاركة تتحقق بأيّ طريقة من طرق التعاون أو مساعدة الجمعية الإرهابية. وعليه يمكن استنتاج أنّ كل منخرط هو عضو في التنظيم ، والقول لا ينطبق على المشارك الذي لا يمتلك صفة العضوية داخل المنظمة.

2- **الركن المعنوي** : يتحقق الركن المعنوي للجريمة بتوافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة. فالعلم هو إدراك الجاني لماهية أفعاله وأنها تمثل انخراطاً أو مشاركة منه في أعمال تنظيم إرهابي ، أمّا إذا انخرط أو شارك في جمعية ، معتقداً أنّ غرضها خيري أو ثقافي أو اجتماعي دون علمه بغرضها الإرهابي، فلا تتحقق الجريمة. وفي نفس السياق إذا علم بغرض الجمعية الإرهابي بعد انخراطه أو مشاركته واستمر في السلوكين السابقين ، يعدّ مرتكباً للجريمة.

أمّا العنصر الثاني للركن المعنوي هو اتجاه إرادة الجاني عن حرية واختيار ، وأن تكون هذه الإرادة معتبرة قانوناً¹.

3- **عقوبة الجريمة** : أقرّ المشرع لجريمة الانخراط أو المشاركة في تنظيم إرهابي عقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

يلاحظ أنّ المشرع الجزائري كان أكثر تشديداً من نظيره المصري الذي قرّر لنفس الجريمة عقوبة لا تزيد عن خمس (5) سنوات.

ج- **جريمة إشادة أو تشجيع أو تمويل الأعمال الإرهابية** : نصّت المادة 87 مكرر 4 ق.ع. على أنّه : " يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج ، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر ، أو يشجعها أو يمولها بأيّة وسيلة كانت ".

¹ - انظر ، أسامة محمد بدر ، مواجهة الإرهاب - دراسة في التشريع المصري والمقارن ، المرجع السابق ، ص 110.

1- **الركن المادي للجريمة** : تحتوي الجريمة محل الدراسة على ثلاث أفعال هي : الإشادة والتشجيع وتمويل الأعمال الإرهابية ، ويتحقق الركن المادي للجريمة بتحقيق أي فعل من هذه الأفعال وفقاً لما يلي :

* **الإشادة بالأعمال الإرهابية** : أشاد بالفعل ، بمعنى رفعه بالثناء عليه وشهّر به¹ ، وتحصل الإشادة بأية وسيلة كانت ، كأن تتم بطريق إلقاء الخطب على الأفراد مضمونها الثناء على عمل التنظيمات الإرهابية أو عن طريق كتابة المقالات التي تشهّر بالأفعال الإرهابية، ويستوي أن تكون هذه الكتابة عادية أو إلكترونية.

كما يتحقق سلوك الإشادة سواءً صدر من شخص عضو في التنظيم الإرهابي ، أو كان مجرد مشارك أو مؤيد أو متعاطف معه.

ولقد عبّر المشرع المصري عن نفس الفعل ، بمصطلح الترويج².

* **تشجيع الأعمال الإرهابية** : يقال شجع فلان ، معناه جرّاه وحفّزه. وعكس التشجيع هو الشجب والتنديد³. والإشادة تختلف عن التشجيع لأن الأولى تعبّر عن سلوك موجه إلى أشخاص غرباء عن المنظمة الإرهابية من أجل النصرة واكتساب ذبوع في وسط الناس ، بينما التشجيع يعبر عن سلوك يحمل تحفيزاً للجماعة أو التنظيم أو الجمعية أو المنظمة الإرهابية. ويستوي في التشجيع أن يصدر من قبل شخص له علاقة بالتنظيم أو غريب عنه.

* **تمويل الأعمال الإرهابية** : هو إمداد الجماعة الإرهابية - مادياً - وبصفة مستمرة ، حتى ينتهي الغرض الذي يتم بموجبه الإمداد ، ويختلف عن الهبة التي تعتبر سلوكاً ظرفياً ينتهي بانتهاء السلوك ، كما أنّه ومن ناحية استمرارية الفعل باستمرار الغرض الذي أنشئت من أجله الجمعية ، نخلص إلى أنّ التمويل يختلف عن فعل الاشتراك الذي تمت دراسته في الفقرة الثانية من المادة 87 مكرر 3 والذي يمثل سلوك ظرفي.

¹ - انظر ، المنجد الأبجدي.

² - ونصّ عليها بموجب المادة 86 مكرر ق.ع في فقرتها الثالثة بنصها : " يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة ، كل من روج بالقول أو الكتابة ، أو أية طريقة أخرى للأغراض المذكورة في الفقرة الأولى...".

³ - انظر ، المنجد الأبجدي.

كما أنّ المشرع أورد نصاً عاماً فيما يتعلّق بصورة التمويل ، وذلك من خلال قوله : "...بأية وسيلة كانت " ، فلم يوضح لنا طبيعة هذا التمويل ، إن كان داخلياً أو خارجياً ، أو بطريق مباشر أو غير مباشر. ومن أمثلة تمويل المنظمات الإرهابية ، حالة قيام طبيب أو ممرض بإمداد الجماعات الإرهابية بالأدوية والمواد الصيدلانية ، أو إمداد الأهالي أو السكان أو الشخص لجماعات إرهابية بالمواد الغذائية أو الفراش أو أية مادة أو مواد تساهم في استمرارية التنظيم ، كما قد يحصل التمويل بطريق الوساطة ، فيصبح الوسيط مساهماً في الجريمة متى كان يعلم غرض هذا التمويل ، أو يعلم الجهة التي يتوسط لتمويلها ، وأنّها تمثل تنظيمًا إرهابيًا. ويمكن أنّ يتحقق سلوك التمويل بطريق حسابات بنكية باسم أحد المشاركين مع الجمعية الإرهابية ولحسابها ، حيث تودع مبالغ في تلك الحسابات الجارية.

2- **الركن المعنوي :** إنّ جريمة إشادة أو تمويل أو تشجيع الأعمال الإرهابية ، تعدّ من الجرائم العمدية التي يتحقق ركنها المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام ، وهو اتجاه إرادة الجاني إلى الصور الثلاثة، وهذا عن علم لماهية الأفعال وعن حرية واختيار ودون إكراه.

3- **العقوبة :** خصّ المشرع الجريمة المدروسة بعقوبة السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

د- **جريمة إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية :** نصّت المادة 87 مكرر 5 ق.ع على ما يلي: " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يعيد عمداً طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم ".

1- **الركن المادي :** يبدو من ظاهر النص أنّ الجريمة تحتوي على سلوكين يتحقق الركن المادي فيها بتحقيق أي واحد منهما :

* إعادة طبع الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأعمال الإرهابية.

* نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالإعمال الإرهابية.

* إعادة طبع الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأعمال الإرهابية :
نستشف من النص أننا بصدد وثائق أو مطبوعات أو تسجيلات موجودة فعلاً ، وسلوك الجاني يقتصر على مجرد إعادة طبعها. أمّا عن محل الجريمة فهو إمّا الوثائق أو المطبوعات وهي التي عبّر عنها المشرع المصري بمصطلح المحررات ، ويتحقق سلوك إعادة الطبع سواءً كانت الوثائق أو المطبوعات من إنتاج التنظيم الإرهابي أو كان مصدرها شخص عادي لا علاقة له بالتنظيم الإرهابي¹.

أمّا التسجيلات فهي إمّا صوتية مثل أشرطة الكاسيت ، أو مرئية مثل أشرطة الفيديو أو الأقراص المضغوطة في شكل فيديو V.C.D ، وقد تكون عبارة عن أجهزة العرض السينمائي ، أو أية وسيلة تسجيل تؤدّي نفس الغرض².

فالركن المادي يتحقق باستعمال الآلة الكاتبة أو آلة التصوير أو آلة تسجيل أو المطبعة أو الحاسوب أو أية آلة تؤدي غرض إعادة الطبع أو التسجيل بالنسبة للوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأعمال الإرهابية.

* النشر : هو سلوك يرد على الوثائق أو المطبوعات وكل ما هو مكتوب عامة ، بينما التسجيلات فيتمّ إيداعها ، هذا يدلّ على قصور النص فيما يخص التسجيلات ما دام النشر ليس هو الإيداع.

قد يقوم الجاني بالطبع ، ويكلف شخصاً آخر بنشر هذه المطبوعات والوثائق والتسجيلات ، فهنا نكون أمام فاعلين ، الأوّل ارتكب جريمة إعادة الطبع ، والثاني جريمة النشر ، فيتحقق إذاً الركن المادي للجريمة محل الدراسة بمجرد نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تمت إعادة طبعها حتّى لو لم يكن الجاني الناشر هو من قام بطبعها شريطة علمه بأنها تحمل إشادة بأعمال إرهابية ، أمّا إذا كان الجاني الذي قام بالطبع هو نفسه من قام بالنشر فهنا نكون أمام جريمة واحدة تحتوي على سلوكين ، الطبع والنشر معاً. فسواءً قام الجاني بالطبع فقط أو بالنشر ، أو بالنشر والطبع معاً.

¹ - انظر ، محمد الغنام ، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري ، المرجع السابق ، ص 112.

² - انظر ، إبراهيم عيد نابل ، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب ، المرجع السابق ، ص 71.

2- **الركن المعنوي** : الجريمة المدروسة من الجرائم العمدية ، والتي يتحقق ركنها المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة. فالعلم هو إدراك الجاني لماهية أفعاله ، وأنه يقوم بإعادة طبع أو نشر وثائق أو مطبوعات أو تسجيلات ، تشيد بأفعال إرهابية. أما الإرادة فتتحقق باتجاهها نحو الفعل المجرّم عن حرية واختيار¹.

3- **العقوبة** : الجريمة رصد لها المشرع نفس عقوبة الجريمة التي سبقتها ، وهي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات ، وغرامة مالية تتراوح بين 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ثانيا : الجرائم المتعلقة بالأشخاص :

وهي مجموع الجرائم التي لا يمكن تصورها داخل المنظمات الإرهابية الناشطة في الجزائر ، بل يستطيع الجاني القيام بها لوحده دون الحاجة إلى تلك المنظمات ، وهذا إمّا نظراً لطبيعتها أو درجة خطورتها أو الوسائل المستعملة في ارتكابها. لكن سبب إحاطة المشرع بكل الأفعال التي تشكل عملاً تخريبياً أو إرهابياً سواء ارتكبت في نطاق التنظيم أو جمعية أو منظمة أم من قبل أشخاص ، هو إحكام السياسة الجنائية للمشرع في مواجهة الجرائم الإرهابية.

أ- **جريمة الانخراط أو التعامل مع منظمة إرهابية مقرّها خارج الجزائر** : نصت المادة 87 مكرر 6 ق.ع على ما يلي: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة ، وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1000.000 دج ، كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج ، في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها ، حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضدّ الجزائر.

وتكون العقوبة السجن المؤبد ، عندما تستهدف الأفعال المبيّنة أعلاه الإضرار بمصالح الجزائر".

قبل التفصيل في أركان الجريمة ، لا بدّ من الوقوف عند عبارة " كل جزائري " حيث يفترض المشرع في الجاني أن يكون جزائرياً وقت ارتكابه للجريمة. والجزائري وفقاً للأمر

¹ - انظر ، مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص 364 ، 365.

رقم 70-86 لسنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ؛ هو كل من تثبت له الجنسية الجزائرية إما بالمولد أو بالموطن ، وكذلك كل أجنبي منح الجنسية الجزائرية وفقاً للقانون¹.

1- **الركن المادي** : ينحصر الركن المادي للجريمة في صورتين هما ؛ النشاط والانخراط داخل جمعية إرهابية مقرها يقع خارج الجزائر.

* **النشاط** : نفس السلوك عبّر عنه المشرع المصري بمصطلح التعاون² ، والمصطلحان يؤديان نفس المعنى ، فالنشاط في الخارج مع جمعية إرهابية يفيد عدّة معاني ، فقد يكون عبارة عن مساعدة أو اشتراك أو تمويل أو طبع أو نشر أو توزيع وثائق المنظمة ، أو أية مهمة تسند لأيّ جزائري في التنظيم ، وهذا تحقيقاً لأغراضها الإرهابية. فمصطلح النشاط جاء مرناً وشاملاً مما يجعلنا نعتبره وبصفة عامة كل عمل مهما كانت طبيعته وآياً كانت وسيلة القيام به ، يساهم في تحقيق الأغراض الإرهابية لتلك المنظمة الإرهابية.

والملاحظ أنّ المشرع لم يهتمّ بما إذا كانت هذه المنظمة جزائرية أو أجنبية سواء فيما يتعلق بشكلها أو تسميتها ، فجاء النص مطلقاً في هذا الشأن.

لكن المشرع ما دام قد ذكر كل جزائري فيفترض أن تكون المنظمة الإرهابية غير جزائرية أو أعضاؤها متعدّدو الجنسيات.

كما أنّ سلوك النشاط لا يؤدي إلى كون الفاعل مؤسساً أو منشئاً أو مسيراً للتنظيم، فالنشاط يعبر عن فعل المشاركة دون الانخراط.

* **الانخراط** : وهو فعل يتحقق بسعي الجاني إلى التنظيم ، طالبا قبوله وانضمامه كأحد أعضائه ثم قبول التنظيم لطلب الجاني أو العكس ، وعليه فإن كان النشاط لا يؤدي إلى عضوية الشخص في التنظيم ، فإنّ الانخراط يحقق تلك العضوية التي تجعل مهامه بصفته هذه أكثر حصراً ودقة وتنظيماً مقارنة بمجرّد النشاط أو التعاون.

¹ - حيث نصت المادة 6 من قانون الجنسية الجزائرية : " يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب :

- الولد المولود من أب جزائري - الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول - الولد المولود من أم جزائرية وأب عدم الجنسية ". ونصت المادة 09 من نفس القانون : " تكتسب الجنسية الجزائرية بالولادة أو بالإقامة في الجزائر ". ثم ذكرت المادة 10 من قانون الجنسية : " يمكن للأجنبي الذي يقدم طلباً لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها...".

² - نص المادة 86 مكرر (د) ق.ع مصري على أنّ : " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل مصري تعاون أو التحق بغير إذن كتابي من الجهة الحكومية المختصة بالقوات المسلحة لدولة أجنبية...".

فالركن المادي للجريمة محل الدراسة يتحقق بأية صورة من صور النشاط والانخراط بشروط حدّدتها المادة وهي :

- أن يكون الجاني جزائري الجنسية وقت ارتكاب الجريمة.
- أن يتمّ الانخراط أو النشاط مع منظمة تنشط خارج الجزائر.
- أن يكون غرض المنظمة إرهابي.
- الجريمة تتحقق حتّى وإن لم تستهدف أفعال التنظيم الإرهابي الجزائري.

وبخصوص الشرط الأخير يُطرح التساؤل التالي : لماذا جرّم المشرّع فعل النشاط والانخراط داخل منظمة إرهابية مقرها خارج الجزائر ، ما دامت أنشطتها لا تستهدف الجزائر ؟ أو بطريقة أخرى ما هي المصلحة محل الحماية من خلال هذه الجريمة ؟

إنّ الطرح الأقرب إلى اليقين هو أنّ المشرّع بتقريره لهذه الجريمة إنّما كان يهدف إلى الحفاظ على سمعة الجزائر داخل المجتمع الدولي وصيانة علاقتها مع الدول ، لأنّ من شأن الفعل المجرّم، حتّى وإن كان لا يشكل إضراراً بمصالح الوطن ، إلّا أنّ من شأنه أن يضعف مصداقية الدولة ويذهب هيبتها من جهة ، وكذلك الإساءة ولو معنويا للرعايا الجزائريين المقيمين بمختلف الدول. ضف إلى ذلك أنّ نشاط الجزائري داخل منظمة إرهابية خارج الوطن يكسبه تجربة في المجال الإرهابي ، وهذا ما يعتبر تهديداً لأمن الدولة إذا ما دخل إلى الجزائر وانضمّ إلى إحدى التنظيمات الإرهابية التي تنشط بالداخل ممّا يشكّل نافذة أخرى تساهم في استمرارية تلك المنظمات ، كان على المشرّع غلقها¹.

هذا عن المغزى من تجريم السلوك محل الدراسة ، لكن هناك تساؤل آخر يفرض نفسه ويتعلّق بتحديد المعيار الذي يمكن أن يعتمد عليه القاضي الجزائري ، لاعتبار التنظيم الذي انضمّ إليه مواطنه إرهابيا أم لا ، خاصة وأنّه في مجال القانون الدولي الجنائي ليس هناك إجماع دولي حول تحديد مفهوم الإرهاب. فقد يحصل أنّ ما تعتبره الجزائر منظمة إرهابية لا تعتبره الدولة التي ينشط بها نفس التنظيم كذلك². وهذا ما حصل مع الجزائر فعلاً فيما

¹ - انظر ، نور الدين هندراوي ، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب ، المرجع السابق ، ص 58.

² - انظر ، أسامة محمد بدر ، مواجهة الإرهاب - دراسة في التشريع المصري والمقارن ، المرجع السابق ، ص 169.

يتعلق بالمنظمات الإرهابية الجزائرية التي اتخذت من الأراضي الأوروبية قواعد خلفية ، وهو الموضوع الذي سينال دراسة مفصلة في الفصل الثاني من هذا البحث.

2- **الركن المعنوي :** الجريمة عمدية يتطلب ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي العام لدى فاعلها بعنصره العلم والإرادة.

فعلم الجاني يجب أن يتجه إلى ماهية أو صفة الجهة التي ينشط أو ينخرط معها ، وبأنها تمثل منظمة إرهابية تنشط خارج الجزائر. أمّا عنصر الإرادة فيتحقق باتجاهها صحيحة عن حرية واختيار إلى إتيان السلوك المجرّم¹.

3- **العقوبة :** الجريمة تمثل جناية قرّر لها المشرع عقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة ، وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1000.000 دج.

فالملاحظ أنّ المشرع كان صارماً في العقاب على هذه الجريمة ، وهذا ما يفسّر حرصه على سمعة الدولة الجزائرية والوقاية من أية إساءة للرعايا الجزائريين من طرف سلطات الدول التي يقيمون بها.

4- **ظرف التشديد :** لقد شدّد المشرع العقوبة في الفقرة الثانية من المادة 87 مكرر 6 بنصّه: "وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما تستهدف الأفعال المبيّنة أعلاه الإضرار بمصالح الجزائر". فالظرف المشدّد يتعلق بالجهة التي تستهدفها أفعال المنظمة الإرهابية التي ينشط أو ينخرط بها الجزائري وهي مصالح الجزائر ، لكن مصطلح المصالح يبدو غير واضح ، حيث جاء واسعاً ، لا نعلم إذا كان يقصد به أمن الدولة من الداخل ، كمساعدة المنظمات الإرهابية الجزائرية أم أمن الدولة من الخارج.

ب- **جريمة حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر :** نصّت المادة 87 مكرر 7 ق.ع في فقرتها الأولى على ما يلي : " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1000.000 دج كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة ".

¹ - انظر، محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام - النظرية العامة للجريمة - دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 290.

قبل معالجة أركان الجريمة لا بدّ من تحديد مفهوم الأسلحة.

فحسب الفقرتين 3 و4 من المادة 93 ق.ع : " تدخل في مفهوم كلمة أسلحة كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة والنافذة والرّاضة.

ولا تعتبر السكاكين ومقصات الجيب والعصي العادية أو أية أشياء أخرى من قبيل الأسلحة إلاّ إذا استعملت للقتل أو الجرح أو الضرب ".

1- **الركن المادي** : جاءت هذه الجريمة كسابقاتها ، متعدّدة الصور ، بحيث يتحقق ركنها المادي بتحقق كل من الأفعال الآتية ، الحيازة ، الاستيلاء أو الحمل أو المتاجرة أو الاستيراد أو التصدير أو الصناعة أو الإصلاح أو الاستعمال الوارد على أسلحة ممنوعة أو ذخائر ، وهذا دون رخصة.

* **حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر** : الحيازة هي سيطرة إرادية لشخص على شيء معيّن وهي تقوم على عنصرين مادي ومعنوي. أمّا المادي فيتمثل في السيطرة على الأسلحة الممنوعة والذخائر وما يتفرع عنها من سلطات. والعنصر المعنوي فيتمثل في إرادة السيطرة على ذات الأسلحة والذخائر ، بمعنى اتجاه الإرادة إلى مباشرة الأفعال التي تتمثل فيها مظاهر السيطرة عليه¹.

وبصفة عامة الحيازة وفقا لمفهوم النصّ تعني وضع اليد على الأسلحة الممنوعة والذخائر على سبيل التملك ، وهذا دون ترخيص.

* **الاستيلاء على الأسلحة والذخائر** : وهو السيطرة المادية على الأسلحة والذخائر دون توافر نية الاستئثار بها والظهور عليها بمظهر المالك².

* **حمل الأسلحة والذخائر** : هو سلوك يقوم به الجاني ليس على سبيل الحيازة ولا على سبيل الاستيلاء ، فالحمل هو وضع يد الجاني على الأسلحة والذخائر دون سيطرة مادية ودون نية التملك ، فقد يحمل الجاني الأسلحة على سبيل الوديعة أو الأمانة دون أن يكون

¹ - انظر ، إبراهيم عبد نابل ، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب المرجع السابق ، ص 69.

² - انظر ، أسامة محمد بدر ، مواجهة الإرهاب - دراسة في التشريع المصري والمقارن ، المرجع السابق ، ص 119.

مالكاً ، وعليه يتحقق الركن المادي للجريمة بمجرد وضع اليد على أسلحة ممنوعة دن ترخيص.

* المتاجرة في الأسلحة والذخائر : والمتاجرة تتصل إما بالبيع أو بالشراء ، فكل من البائع والمشتري للأسلحة والذخائر دون ترخيص يعدّ مرتكباً للجريمة ، حتّى ولو لم يكن البائع هو المالك ودون النظر إلى الغرض من وراء عمليّتي البيع أو الشراء ما دام محل البيع هو أسلحة ممنوعة وذخائر.

* استيراد وتصدير الأسلحة أو الذخائر : وهنا رغبة من المشرع في الإحاطة بكافة العمليات التي تقع على الأسلحة والذخائر، لم يفته أن يجرم صورة أخرى من صور المتاجرة، لكن هذه المرة خارج الحدود الوطنية وهي إما استيراد أسلحة وذخائر من دولة أخرى ، أو تصديرها إلى دولة ما ، بعد تصنيعها أو شرائها وإعادة بيعها خارج الوطن.

ويحصل سلوكا الاستيراد والتصدير مجرمان ، بغض النظر عن البلد الذي يستورد منه أو يصدر له تلك الأسلحة أو الذخائر، سواء كان يقيم علاقات دبلوماسية مع الجزائر أم لا.

* الصناعة : يفترض هذا السلوك أن يكون للجاني ورشة أو مصنعا يزاول فيه نشاطه ، ففعل الصناعة الوارد على الأسلحة الممنوعة والذخائر يحقق الركن المادي للجريمة محل الدراسة ، بغض النظر عن المكان ، كأن تتم الصناعة في مصنع للورق مثلاً أو الوسائل المستعملة ، كأن تتم الصناعة بوسائل تقليدية قديمة أو بطريق معدات حديثة.

* التصليح : وهو يعني إعادة الأسلحة أو الذخائر التي بها عطب وغير الصالحة للاستعمال تماماً أو بصفة جزئية ، إلى حالتها الأولى ، لكي تصبح صالحة وفقاً للغرض الذي صنعت من أجله.

فالركن المادي في الجريمة يتحقق وفقاً لما سبق ، بشرط أن تكون عملية التصليح هي التي غيرت من حالة الأسلحة تغييراً يؤدي إلى قابليتها للاستعمال بعدما كانت غير صالحة.

* الاستعمال : وهو سلوك يفترض معه أن يكون الجاني واضعاً يده على السلاح أو الذخيرة وتمكّناً منها ، هذا سواء كان مالكاً ، أو مجرد حائز لتلك الأسلحة على سبيل الإعارة أو الرهن مثلاً ، وهو ما يحقق الركن المادي للجريمة ، كما أنّ هذا الأخير يتحقق حتّى لو كان

الاستعمال لا يؤدي إلى ارتكاب جريمة قتل أو جرح أو تهديد لغرض إرهابي ، مثل استعمال البندقية من أجل الصيد فهنا تتحقق الجريمة ما دام الاستعمال وقع دون ترخيص¹.

على العموم يتحقق الركن المادي في الجريمة المدروسة بتحقيق أي من صور الحيازة أو الاستيلاء أو الحمل أو المتاجرة أو الاستيراد أو التصدير أو الصناعة أو التصليح أو الاستعمال الوارد على الأسلحة الممنوعة والذخائر دون ترخيص من السلطة الإدارية المختصة.

2- **الركن المعنوي** : تعدّ هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي لا يتحقق ركنها المعنوي، إلا بتوافر القصد الجنائي العام بعنصره، علم الجاني أنّه يقوم بالسلوكات السابقة غير الشرعية بسبب عدم استنادها إلى ترخيص قانوني، وأن تصدر الأفعال المجرمة عن إرادة معتبرة قانوناً².

3- **العقوبة** : قرّر المشرع لهذه الجريمة عقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1000.000 دج.

4- **ظرف التشديد** : نصّ المشرع في الفقرة الثانية من المادة 87 مكرر 7 عل ما يلي : "يعاقب بالإعدام مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة ، أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها".

فسبب التشديد هو محل الجريمة بمعنى حيازة مواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها أو الاستيلاء عليها أو حملها أو المتاجرة فيها ، أو استيرادها ، أو تصديرها أو صناعتها أو استعمالها دون رخصة.

أمّا عن سبب التشديد من الناحية العملية يعود إلى ما عرفته الجزائر من أحداث تضمنت سرقة المواد المتفجرة من المحاجر ، كحادثة محجرة الكدية بتلمسان ، والتي عرفت سرقة كميات هائلة من مادة T.N.T. ضف إلى ذلك سهولة الحصول على تلك المواد من قبل الخواص ، مالكي المحاجر ، هذا قبل تشديد الدولة لإجراءات التمويل بهذه المواد. أمّا السبب الثالث فيعود إلى خطورة المواد المتفجرة والدمار الكبير الذي يخلفه استعمالها.

¹ - انظر ، رمسيس مهنم ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 145.

² - انظر ، مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص 398.

ج- جريمة بيع أو شراء أو توزيع أو استيراد أو صناعة أسلحة بيضاء : نصت المادة 87 مكرر 7 في فقرتها الثالثة على ما يلي : " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 500.000 إلى 1000.000 دج كل من يبيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يصنعها لأغراض مخالفة للقانون ".

1- **الركن المادي** : يتحقق الركن المادي للجريمة بتحقيق صور البيع ، الشراء ، التوزيع ، الاستيراد أو الصناعة الواردة على الأسلحة البيضاء.

والملاحظ أنّ المشرع حذف كل من الحيازة والاستيلاء والحمل والتصدير والتسليم والاستعمال المتعلقة بالأسلحة والمواد المتفجرة ، لأنّ هذه السلوكات حسب المشرع لا تشكل خطورة إذا كان محلّها عبارة عن أسلحة بيضاء ، فهي لا تحقق الركن المادي في الجريمة المدروسة.

لكن ما يتطلّب الوقوف عليه في النص هو عبارة " مخالفة للقانون " والتي تحتمل أكثر من معنى ، فهل مخالفة القانون في هذه الجريمة تتعلّق بالرخصة مثلما ورد في الفقرة الأولى من نفس المادة، أم تتعلّق بالغرض من وراء بيع أو شراء أو توزيع أو استيراد أو صناعة الأسلحة البيضاء حيث يكون إرهابيا ، يتماشى ومضمون المادة 87 مكرر.

أمّا عن الصور المكونة للعنصر المادي للجريمة فقد دُرست في الجريمة السابقة ، ما عدا صورة توزيع الأسلحة البيضاء والتي تعبر عن سلوك مضمونه عقد يجمع بين الموزع والبائع من جهة والموزع والمشتري من جهة أخرى ، بمعنى أنّ التوزيع يدلّ على الوساطة في إيصال بضاعة الأسلحة البيضاء إلى المشتري وهذا بنقلها، وقد يأخذ الموزع صورة الوكيل بالعمولة. فالركن المادي للجريمة يتحقق بتحقيق كل من البيع أو الشراء أو الاستيراد أو صناعة أو توزيع الأسلحة البيضاء بصفة مخالفة للقانون. أمّا إذا وقعت هذه السلوكات بصفة قانونية، فلا يتحقق الركن المادي وبالتالي تنعدم الجريمة.

2- **الركن المعنوي** : يتحقق الركن المعنوي للجريمة بتحقيق القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإدراك، أي علم الجاني بسلوكه وأنّه مخالف للقانون، وهذا عن إرادة معتبرة قانوناً¹.

¹ - انظر ، محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات ، القسم العام - المرجع السابق ، ص 295.

3- **العقوبة** : خصّ المشرع هذه الجريمة بعقوبة السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

د- **جريمة إلقاء خطبة داخل مسجد دون ترخيص** : لم يرد النص على هذه الجريمة بموجب الأمر 11-95 بل ورد النص عليها من خلال القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتّم للأمر رقم 66-156 لسنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، وقد أضيفت هذه الجريمة لقانون العقوبات ضمن الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وهذا تحت رقم 87 مكرر 10 وقد نصّت على ما يلي : "يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج ، كل من أدّى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا من طرفها للقيام بذلك ".

1- **الركن المادي للجريمة** : ويتمثل في السلوك الذي يصدر من قبل الجاني والمنحصر في أداء خطبة دون أن يكون معينا أو معتمدا من قبل السلطة العمومية المختصة والمؤهلة لذلك. والسلطة العمومية المقصودة هنا هي نظارة الشؤون الدينية على مستوى كل ولاية والنظارات بدورها تعمل تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية كسلطة مركزية.

وتتحقق الجريمة حتّى لو حصل سلوك أداء الخطبة بتفويض من المكلف قانوناً ، ما لم يكن المفوض له قد حصل على ترخيص من قبل نظارة الشؤون الدينية.

كما أن الركن المادي للجريمة يتحقق بمجرد أداء الخطبة أو محاولة ذلك ، حتّى لو لم يكن مضمونها يخالف النظام العام والآداب العامة أو يروج لأعمال إرهابية أو تخريبية.

2- **الركن المعنوي** : ويتحقق بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه علم الجاني بأنه يؤدّي خطبة داخل مسجد ، دون تعيين أو ترخيص. بالإضافة إلى اتجاه إرادة الجاني لذلك عن حرية واختيار¹.

¹ - مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص 398.

3- **العقوبة** : خصّ المشرع هذه الجريمة بعقوبة أخف بالنسبة للجرائم السابق دراستها ، إذ رصد لها عقوبة الحبس المؤقت من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 10.000 دج إلى 100.000 دج.

4- **تشديد العقوبة** : نصت الفقرة الثانية من المادة 87 مكرر 10 ق.ع على ما يلي : " ويعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج كل من أقدم بواسطة الخطب ، أو بأي فعل ، على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم. فظرف التشديد الوارد في هذه الجريمة ينصبّ على محتوى الخطبة ، بحيث تتضمن الإشادة أو التحبذ والترغيب للأعمال الإرهابية. وتشبه هذه الجريمة جريمة الإشادة بالأفعال الإرهابية ، فقط أنّ الأولى جاءت أكثر تخصيصاً عندما تناولت مكان الإشادة وهو المساجد، أو أي مكان عمومي معدّ لذلك.

الفرع الثاني : القواعد المتعلقة بالعقاب على جرائم الإرهاب :

نتناول بالبحث في هذا الفرع القواعد الموضوعية العامة ، المتعلقة بالعقاب على جرائم الإرهاب ، لنبيّن السياسة التي انتهجها المشرع في هذا المجال ، ومدى اتفاقها أو تعارضها مع قواعد العقاب العامة في باقي الجرائم غير الإرهابية.

أولاً : تشديد العقاب على الجرائم المرتكبة لغرض إرهابي :

تجسيدا لسياسة المشرع في مواجهة الجرائم الإرهابية وكل ما يتّصل بها من سلوكات ، عمد إلى تشديد العقاب على الجرائم التي ليست بطبيعتها إرهابية ، مثل السرقة أو الضرب أو الجرح العمدى ، لكنها ترتكب لغرض إرهابي. هذا ما قضت به المادة 87 مكرر 2 ق.ع بنصّها : " تكون العقوبة ضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة الأخرى ، غير المدرجة في هذا النص بالنسبة لكل الأفعال غير التابعة للأصناف المشار إليها في المادة 87 مكرر أعلاه عندما تكون نفس هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب " .

يلاحظ أنّ المشرع لم يحدّد طائفة الجرائم التي لا تعدّ إرهابية ، ولكن قد ترتكب لذات الغرض الأخير ، وهذا عكس ما ذهب إليه المشرع المصري الذي أوردها على سبيل الحصر ، بحيث نصّت المادة الثالثة من القانون - المصري - رقم 97 لسنة 1992 ق.ع مصري على أنّه : " تكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدّته على خمس سنوات في الجرائم المنصوص عليها في المواد 160-216-217-218-219-220-241-242-243 من قانون العقوبات إذا ارتكب الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي¹ .

كما أنّه وبالرجوع إلى نصّ المادة 29 ق.ع جزائري التي نصّت بأنّه يتغيّر نوع الجريمة، إذا نصّ القانون على عقوبة تطبق أصلاً على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشدّدة.

نخلص إلى أنّه إذا ارتكبت جنحة لغرض إرهابي ، تأخذ صفة الجريمة. نفس الشيء يقال عن المخالفة التي تأخذ حكم الجنحة ، إذا ارتكبت لنفس الغرض السابق. ومن شأن هذا التمييز أن يؤثر خاصة على الاختصاص النوعي للمحاكم. فالجناح المرتكبة لغرض إرهابي، تختص للحكم فيها ، محكمة الجنايات.

في نفس المجال - أي تشديد العقاب في مجال الإرهاب - أورد المشرع المادة 87 مكرر 1 ق.ع بنصّها على : " تكون العقوبات التي يتعرّض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه كما يأتي :

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.
- السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.
- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات.
- تكون العقوبات مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

¹ - انظر ، أسامة محمد بدر ، مواجهة الإرهاب - دراسة في التشريع المصري والمقارن ، المرجع السابق ، ص 259.

فنظرا للطابع الخاص للجرائم الإرهابية مقارنة بالجرائم العادية ، سواءً من ناحية وصفها أو خطورتها ، أو نطاقها ، لهذه الاعتبارات وغيرها هذا المشرع حذو جل التشريعات المقارنة¹ التي اهتمت بالجرائم الإرهابية. فلم تكتف بتشديد العقاب على الجرائم المرتكبة لغرض إرهابي ، بل أيضا اهتم بتلك الأفعال التي تدخل في إطار تحديد تعريف العمل الإرهابي والوارد ذكرها في المادة 87 مكرر² ، وأقر لها عقوبات مضاعفة وفقاً لنص المادة 87 مكرر 1.

وحتى لا يترك المشرع أي مجال لأي تأويل ، وسواءً تعلق الأمر بجرائم غير إرهابية بطبيعتها، لكنها ترتكب للغرض المذكور، أو جرائم ترتكب وفقاً لنص المادة 87 مكرر، عاد ليؤكد سياسة تشديد العقاب في نطاق الإرهاب، وهذا من خلال نص المادة 87 مكرر 8 ق.ع وذكرها أنه : " لا يمكن في كل الحالات أن تكون عقوبات السجن المؤقتة الصادرة تطبيقاً لأحكام الأمر 95-11 أقل من عشرين (20) سنة سجناً مؤقتاً عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤبد ، والنصف عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤقت".

فإحكام السياسة العقابية من قبل المشرع في مجال الإرهاب ، كان واضحاً جداً.

ثانياً : العقاب على الشروع في جرائم الإرهاب :

عرفت المادة 30 ق.ع المحاولة بنصّها كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم

¹ - انظر ، إبراهيم عبد نابل ، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب المرجع السابق ، ص 125 ، 126.

² - هذه الأفعال هي :

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن ، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص ، أو تعريض حياتهم أو حريتهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ، ونيش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والممتلكات العمومية والخاصة ، والاستحواذ عليها أو احتلالها ، دون مسوغ قانوني.
- الاعتداء على المحيط ، أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض ، أو إلقائها عليها أو في المياه ، بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية ، أو الاعتداء على حياة أعضائها أو ممتلكاتهم ، أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

توقف أو لم ينجب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها ، حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها.

وعليه فالشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

فنستنتج أن للمحاولة ثلاثة أركان هي :

1- البدء في تنفيذ الفعل.

2- اتجاه إرادة الجاني للفعل المعتبر إما جناية أو جنحة.

3- إيقاف أثر الفعل أو خيئته لأسباب لا ترجع لإرادة الجاني¹.

ولقد أعطى المشرع الشروع نفس عقوبة الجريمة المشروع في تنفيذها.

هذا عن الأحكام العامة للشروع ، فهل تطبق نفس هذه الأحكام على الجرائم

الإرهابية ؟

جميع الجرائم الواردة بالأمر 11-95 والمضافة إلى قانون العقوبات ، هي من جرائم الجنايات ، ولذلك فإن الشروع المعاقب عليه مُتصوّر فيها قانوناً ، ما لم تكن الجريمة مما لا يتصوّر فيها الشروع ، مثل الجرائم ذات النتائج الاحتمالية والتي تتمثل في تلك المشددة عقوباتها ، بتحقيق نتيجة أشدّ جساماً من نتيجة السلوك في الجريمة البسيطة².

وقد سلّم الفقه بذلك ، فقسّم الجرائم إلى نوعين : جرائم مادية وهي الجرائم ذات النتيجة ، وأخرى شكلية وهي جرائم السلوك أو النشاط البحث ، هذا التقابل الذي يقرّره الفقه بين الجرائم المادية والجرائم الشكلية ، يجب أن يحل محلّه التقابل بين جرائم الضرر وجرائم الخطر ، وليس معيار التمييز بين النوعين وجود النتيجة في أحدهما وتخلّفها في الآخر ، ولكن اتخاذاها في كل منهما صورة معينة ، فجريمة الضرر تفترض سلوكاً إجرامياً ترتبت عليه آثاراً تمثل فيها العدوان الفعلي على الحق الذي يحميه القانون ، أمّا جريمة الخطر ، فأثار السلوك الإجرامي فيها تمثل عدواناً محتملاً على الحق ، أي تهديداً بالخطر³.

¹ - انظر ، مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات - القسم العام - ، المرجع السابق ، ص 390.

² - انظر ، أسامة محمد بدر ، مواجهة الإرهاب - دراسة في التشريع المصري والمقارن ، المرجع السابق ، ص 232.

³ - انظر ، أسامة محمد بدر ، مواجهة الإرهاب - دراسة في التشريع المصري والمقارن ، المرجع السابق ، ص 233.

ويترتب على ما سبق أن السمة العامة التي تميز جرائم الإرهاب هي أنها من طائفة جرائم الخطر ، لأنّ المشرع يعاقب تحت وصف الجريمة الكاملة ، الأفعال التي تشكل خطراً على الحقّ أو المصلحة محل الحماية الجنائية في تلك الطائفة من الجرائم ، غير أنّه يلاحظ أنّ عدم قابلية الجريمة للشروع في جرائم الخطر ، قاصر فقط على طائفة جرائم التّمام السابق على تحقق النتيجة¹.

وبالنظر إلى أنّ طائفة الجرائم الإرهابية من الجنایات ، فإنّ الشروع فيها يخضع لأحكام المادة 30 ق.ع.

ثالثاً : العقوبات التبعية والتكميلية في مجال الإرهاب :

أوردت المادة الرابعة من قانون العقوبات في فقرتيها الثالثة والرابعة بأنّه تكون العقوبات تبعية ، إذا كانت مترتبة على عقوبة أصلية ، ولا يصدر الحكم بها وإنّما تطبّق بقوة القانون.

أمّا العقوبات التكميلية ، لا يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية. هذا هو الأصل العام. لكن ، هل أبقى المشرع على هذا الأصل في مجال الإرهاب ، أم أنّه خرج عنه ؟
أ- العقوبات التبعية : ذكرت المادة السادسة (6) من ق.ع على أنّ : " العقوبات التبعية هي الحجز القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية ، وهي لا تتعلّق إلاّ بعقوبة الجناية ".

فنظراً لأهميّة النطق بهذا النوع من العقوبات في نطاق السياسة العقابية في جرائم الإرهاب ، لم يفت المشرع ذلك ، وخص لها في القسم الرابع مكرر المضاف إلى قانون العقوبات ، المادة 87 مكرر 9 فقرة 1 بنصها على أنّه : "يجب النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 6 من قانون العقوبات لمدة سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات ، في حالة الحكم بعقوبة جنائية تطبيقاً لأحكام هذا الأمر ".

¹ - انظر ، مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص 387.

يستفاد من النص أنّ النطق بالعقوبات التبعية في نطاق الإرهاب ، أمر وجوبي .
فالقاضي ملزم إلى جانب العقوبة الأصلية ، الحكم بإحدى العقوبتين التبعيتين ، إما الحجر
القانوني¹ ، أو الحرمان من الحقوق الوطنية² .

لكن إذا أجبَر المشرع ، القاضي الجنائي على النطق بإحدى العقوبات التبعية ، فإنه
قد منحه سلطة تقديرية فيما يخص مدّة هذه العقوبات ، بحيث وضع لها مدّة تتراوح بين
سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات .

ب- العقوبات التكميلية : تتميز بأنها لا تُلحق بالمتهم ، إلاّ إذا نصّ عليها القاضي صراحة
في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية .

ولقد أوردتها - أي العقوبات التكميلية - المادة 9 من ق.ع على سبيل الحصر وهي :

1- تحديد الإقامة ،

2- المنع من الإقامة ،

3- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق ،

4- المصادرة الجزئية للأموال ،

5- حل الشخص الاعتباري ،

6- نشر الحكم .

وعكس العقوبات التبعية ، إنّ المشرع أقرّ الحكم بالعقوبات التكميلية في مجال
الإرهاب بصفة جوازية ، حيث ورد في الفقرة الثانية من المادة 87 مكرر 9 : " فضلا عن
ذلك يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه " .

¹ - نص المادة 7 ق.ع بأنّ : " الحجر القانوني هو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية عليه من مباشرة حقوقه المالية ، و تكون إدارة
أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القضائي " .

² - حدّدتها المادة 8 ق.ع بنصها على : " الحرمان من الحقوق الوطنية ينحصر في :

1. عزل المحكوم عليه و طرده من جميع الوظائف و المناصب السامية في الحزب أو الدولة و كذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة ،

2. الحرمان من حق الانتخابات و الترشيح و على العموم كل الحقوق الوطنية و السياسية ، و من حمل أي وسام ،

3. عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال ،

4. عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده ،

الحرمان من الحق في حمل الأسلحة و في التدريس و في إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مرافقا " .

ولقد فصلّ المشرع في المصادرة كعقوبة تكميلية ، وهذا عن طريق المادتين 15 و 15 مكرر ق.ع ، حيث عرفها بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ، ولقد استثنى من المصادرة كل من :

- محل السكن اللازم لإيواء زوج وأصول وفروع المحكوم من الدرجة الأولى ، إذا كانوا يشغلونه فعلاً شريطة أن يكون المحل يمثل ملكية شرعية.

- الأموال المشار إليها في الفقرات من 2 إلى 8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية.

- المداخليل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه ، وكذا الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.

- الأشياء المملوكة للغير إذا تعلق الأمر بتدبير من تدابير الأمن.

كما أن المشرع حرص على ألا تقع المصادرة على مال الغير وأقرّ جواز الردّ لصالح الغير حسن النية.

ولم يهتمّ المشرع فقط بمصادرة أموال الحكومة عليه بجناية إرهابية ، وهي ما يطلق عليها المصادرة العامة¹. بل نظم كذلك وفي إطار الجرائم الإرهابية دائماً - مصادرة الأشياء موضوع الجناية ، وذلك بموجب المادتين 2/93 و 2/95 من القسم السادس المتضمن أحكام مختلفة. التابع للفصل الأول المعنون بالجنايات والجنح ضدّ أمن الدولة ، والذي ألحق له بدوره القسم الرابع مكرر ، المتضمن الجرائم الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية.

فنصّت المادة 93 ق.ع في فقرتها الثانية : " ويقضي بمصادرة الأشياء موضوع الجناية أو الجنحة والأشياء والأدوات التي استعملت في ارتكابها ".

أمّا الفقرة الثانية من المادة 95 ق.ع قضت بما يلي : " وتضبط جميع الوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة ويقضي بالحكم إمّا بمصادرتها أو بإبادةها أو بإتلافها على حسب الأحوال ".

¹ - وهي تنصب على جميع ممتلكات المحكوم عليه ، أو جزء منها بشكل نسبة معينة دون تحديد ، انظر ، مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص 682.

ورغم أنّ المشرع لم يحدّد طبيعة الأشياء الواجب مصادرتها لارتباطها بالجريمة الإرهابية ، وذلك بقوله : " ... تضبط جميع الوسائل ... " رغم ذلك يمكن استنتاج من ظاهر النص ما يلي : أنّ هذه الوسائل إمّا :

- 1- ما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة ، أو أعدّ لاستعماله فيها من أموال وأمتعة وأدوات وأوراق وغيرها¹.
- 2- ما يكون موجودا في الأمكنة المخصصة لاجتماع أعضاء هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات الإرهابية أو أحد فروعها.
- 3- كل مال يكون متحصلا من الجريمة.
- 4- كل مال يكون في الظاهر داخلاً ضمن أملاك المحكوم عليه ، إذا كانت هناك قرائن تؤدّي إلى أنّ هذا المال هو في الواقع مورد خصص للصرف منه على إحدى الجماعات أو التنظيمات الإرهابية.

رابعا : الأعذار القانونية في مجال الإرهاب :

عرّفها المشرع في المادة 52 ق.ع بأنها حالات محدّدة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إمّا عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذاراً معفية وإمّا تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.

أ- الظروف المخففة : هي أسباب للتخفيف تخول للقاضي في نطاق قواعد حدّدها القانون، الحكم بعقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرّر للجريمة.

كما يمكن تعريفها بأنّها نظام يسمح للقاضي بالآل يوقع على الجاني العقوبة الأصلية المقرّرة للواقعة ، بل عقوبة أخف منها كثيراً أو قليلاً². هذه هي القاعدة العامة في كل الجرائم ، فهل أجاز المشرع للقاضي الحكم أو الأخذ بالظروف المخففة في مجال الإرهاب ؟ نصت المادة 92 ق.ع في فقرتيها الثانية والثالثة على ما يلي :

¹ - الأشياء المتحصلة من الجريمة يُقصد بها أي شيء يحقق نفعاً للجاني من ارتكاب الجريمة ، انظر ، نفس المرجع السابق ، ص 683.

² - انظر ، أسامة محمد بدر ، مواجهة الإرهاب - دراسة في التشريع المصري والمقارن ، المرجع السابق ، ص 270 - 271.

" وتخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بدء المتابعات.

وتخفض كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة وذلك بعد بدء المتابعات".

ويلاحظ أنّ المشرع الجزائري في هذا الصدد انتهج سياسة تغاير سياسة المشرع المصري ، الذي اعتمد على سياسة الإعفاء الجوازي من العقوبات المقررة ، في حين أنّ المشرع الجزائري اتّبع سياسة التخفيف بالنسبة لنفس حالة الإعفاء الوجوبي في التشريع المصري ، فنصّ على حالات تخفض فيها العقوبة درجة واحدة وهي نفس الحالات التي نصّ فيها المشرع المصري على الإعفاء الجوازي. وأغلب الظن أنّ المشرع الجزائري راعى عند النصّ على تخفيض العقوبة وعدم الإعفاء الجوازي ، أن الإبلاغ قد تمّ يعد تنفيذ الجريمة. والمشرع المصري يورد لفظ التحقيقات ، الذي عبّر عنه المشرع الجزائري بمصطلح المتابعات.

ب- الإعفاء في مجال الإرهاب : نصّت المادة 92 ق.ع في فقرتها الأولى على : " يعفي من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها ".

يلاحظ أنّ المشرع ربط الإعفاء من العقاب في مجال الإرهاب بالإبلاغ قبل البدء في التنفيذ أو الشروع ، عكس المشرع المصري الذي استلزم أن يكون الإبلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق.

ونشير أخيرا أنّ المشرع أجاز الحكم على من يعفى من العقوبة الأصلية بعقوبة تكميلية وهي المنع من الإقامة ، وهذا استثناء من الأصل المقرّر بالمادة الرابعة من ق.ع من أنّ العقوبات التكميلية لا يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية.

المطلب الثاني : القواعد الإجرائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

بعدما انتهينا في المطلب السابق من دراسة القواعد الموضوعية المتعلقة بالتجريم والعقاب ، سوف نتناول من خلال هذا المطلب دراسة القواعد الإجرائية التي وردت بموجب الأمر رقم 10/95 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995 الملحق بقانون الإجراءات الجزائية. وباستقراء النصوص الواردة بهذا الأمر ، ومقارنتها بتلك المتعلقة بالجرائم غير الإرهابية ، يتبين أن المشرع أجرى تعديلات عدة تتعلق بسير إجراءات التحقيق والتفتيش وسير المحاكمة وأصولها ، مما يعني إفراجه للجرائم الإرهابية بقواعد إجرائية خاصة واستثنائية، هذا ما سنكتشفه من خلال دراستنا الموالية.

الفرع الأول : من حيث الاختصاص :

أولاً : الاختصاص النوعي للمحاكم :

استجابة للانتقادات العديد الموجهة داخل البلاد وخارجها إلى سير المجالس الخاصة بالنظر في جرائم الإرهاب - كما سنرى في الفصل الثاني من هذا البحث - واعتباراً كذلك أن الجهات الاستثنائية تنشأ لفترة معينة من الزمن ، وألغيت المجالس الخاصة وحلت محلها جهات حكم عادية¹ ، هي محاكم الجنايات طبقاً للنص الجديد للمادة 248 ق.إ.ج حيث نصّت على ما يلي : " تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنائيات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام ".

وعليه تعتبر محكمة الجنايات الجهة المختصة بنظر الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو

تخريبية².

¹ - انظر ، جيلالي بغداداي ، التحقيق - دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية - ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، سنة 1999 ، ص 34.

² - انظر ، نص المادة 248 ق.إ.ج.

ثانيا : الاختصاص الاستثنائي لمحكمة الجنايات في محاكمة الأحداث :

بالنسبة للاختصاص الشخصي ، القاعدة العامة تقضي بأن محكمة الجنايات تكون مختصة فقط بالفصل في الجنايات التي يرتكبها الأشخاص البالغين سنّ الرشد الجزائي ، وهي سنّ الثمانية عشر (18) سنة المحددة في المادة 442 ق.إ.ج والمحالين إليها بموجب قرار إحالة صادر عن غرفة الاتهام. وتكون العبرة في تحديد سنّ الرشد الجزائي هذه، ببلوغ المتهم سنّ الثامنة عشر من عمره يوم ارتكاب الوقائع أو الأفعال الجرمية ، وليس يوم تقديمه إلى المحكمة، لأنه إذا كان المتهم حدثا لم يبلغ سنّ الثامنة عشر من عمره فما فوق ومتابع من أجل جناية، فإنّ الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجناية المنسوبة إليه ستكون هي قسم الأحداث، الذي يوجد ضمن المحكمة الكائنة بمقر المجلس القضائي الذي تكون الجريمة قد وقعت ضمن دائرة اختصاصه الإقليمي، وذلك طبقا لنصّ المادة 451 ق.إ.ج¹.

استثناءً مما سبق، خصصت المادة 249 ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر 95-10 بالحكم على القصرّ البالغين من العمر 16 سنة كاملة، والذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية ، محكمة الجنايات بقرار نهائي من غرفة الاتهام. ولقد نصّت المادة 249 على ما يلي : " لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين.

كما تختصّ بالحكم على القصر البالغين من العمر ست عشرة (16) سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام ".
من الواضح أنّ الأحكام السابقة ترتبت عنها بعض الملاحظات :

أولا : أنّ المشرع خرج عن القاعدة العامة بمتابعة الأحداث الجانحين ، والتي تقضي باختصاص محكمة الأحداث².

¹ - انظر ، عبد العزيز سعد ، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2002 ، ص 10.

² - نصت المادة 446 ق.إ.ج : " يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة الأحداث..." والمادة 451 ق.إ.ج: " يختص قسم الأحداث بنظر الجناح التي يرتكبها الأحداث ".

ثانياً : أن الطفل الحدث حالة اقترافه لجريمة إرهابية ، يخضع كأى بالغ للإجراءات العامة للمحاكمة فيما يخص الاختصاص خاصة. لكن فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية الخاصة بالعقاب فيخضع لها بصفته حدثاً لا بالغاً.

ثالثاً : أن الحدث الذي ارتكب جريمة إرهابية ، وعمره أقل من 16 سنة ، فإنه يخضع للقواعد الشكلية العامة في متابعة الأحداث. وبهذا الصدد نلاحظ أن المشرع الجزائري زاد سنة واحدة لمتابعة الأحداث ، مقارنة بالمشرع المصري الذي حددها بـ 15 سنة¹. لكن النص لم يحدد ما إذا كان سن الستة عشر (16) ، يتعلق بوقت ارتكاب الجريمة أم وقت التقديم للمحاكمة.

الفرع الثاني : التحقيق في الجرائم الإرهابية :

قرّر المشرع تعديل وإتمام عدّة مواد أخرى من ق.إ.ج قصد تسهيل إجراءات البحث والتحري عن جرائم الإرهاب ومرتكبيها ، وجمع الاستدلالات عنها ، آخذاً بعين الاعتبار الصعوبات العملية التي تلقفتها مصالح الضبطية القضائية عند القيام بمهامها ، كما خصّ قاضي التحقيق بصلاحيات استثنائية في هذا الشأن.

أولاً : اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في مجال الإرهاب :

غالباً ما تبدأ الإجراءات الجزائية في الدعوى العمومية ، بمرحلة البحث والتحري ، أو مرحلة الاستدلالات التي تتولاها أصلاً الضبطية القضائية. ولقد حدّد قانون الإجراءات الجزائية أحكام الضبط القضائي في المواد 12 إلى 28 و 42 إلى 45 و 63 إلى 65. وتشمل الضبطية القضائية مأموري الضبط القضائي وأعوافهم ، وبعض الموظفين المنوطة بهم بعض مهام الشرطة القضائية².

¹ - انظر المادة الثالثة فقرة 2 ق.ع مصري : "... أيضاً بالفصل فيما يقع من الأحداث الذين تزيد سنّهم خمس عشرة سنة... " ، انظر ، أسامة محمد بدر ، المرجع السابق ، ص 279.

² - عكس ما ذكره المشرع المصري عندما ذكر في المادة الثالثة في فقرتها الثانية المضافة إلى القانون رقم 105 لسنة 1980 والقاضي بإنشاء محاكم الدولة نصت على : "... أيضاً بالفصل فيما يقع من هذه الجرائم من الأحداث الذين تزيد سنّهم على خمس عشرة سنة ، وقت ارتكاب الجريمة " ، انظر ، جيلالي بغدادى ، المرجع السابق ، ص 15 - 16.

أ- صفة الضبطية القضائية : كان لا بدّ من التعرّض للأشخاص الذين يحملون صفة ضباط الشرطة القضائية ، وهذا بسبب التعديل الذي جاء به الأمر 10/95 .

نصّت المادة 15 ق.إ.ج المعدلة بالأمر 10/95 على ما يلي : " يتمتع بصفة ضابط

الشرطة القضائية :

- 1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،
- 2- ضباط الدرك الوطني،
- 3- محافظو الشرطة،
- 4- ضباط الشرطة،
- 5- ذوو الرتب في الدرك ، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل ،

6- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل ،

7- ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري ."

وللإشارة فإنّ الفقرة السابعة والمتضمنة إعطاء صفة الضبطية القضائية لضباط وضباط

الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري، جاءت إثر التعديل الذي أتى به الأمر 10-95 ، والذي يعبر عن أكثر تجسيد لدور السلطة العسكرية وما قامت به في إطار مكافحة الإرهاب.

ب- الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في نطاق الإرهاب : القاعدة العامة هي أنّ ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصهم المحلي في حدود الدائرة التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة (الفقرة الأولى من المادة 16 ق.إ.ج)¹ لكن استثناءً ممّا سبق ، وعندما يتعلّق الأمر بجرائم إرهابية أو تخريبية ، يمتدّ اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني ، وهذا ما قضت به الفقرتان السادسة والسابعة من المادة 16 ق.إ.ج والمضافتان بموجب الأمر 10/95 .

¹ - انظر ، جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 22.

ج- الاختصاص النوعي : يقصد به السلطات المخولة قانونا لمأموري الضبط القضائي ، والمنصوص عليها في المادتين 12 و 17 من قانون الإجراءات الجزائية. فالفقرة الثالثة من المادة 12 ق.إ.ج تنص على أنه يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي. من جهتها تقرّر المادة 17 أن مأموري الضبط القضائي يتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الأولية¹ ، هذا بصفة عامة.

لكن المشرع أضاف فقرة جديدة تتعلق بمهام الضبطية القضائية في مجال الجرائم الإرهابية ، تسهila لمهامهم ، حيث لديهم السلطة في أن يطلبوا من أي عنوان أو سند إعلامي كالجرائد مثلا ، نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخصّ الذين يجري البحث عنهم أو متابعتهم بخصوص نفس الطائفة من الجرائم ، وهذا ما نصت عليه المادة 17 ق.إ.ج بذكرها: "... يمكن لضباط الشرطة القضائية، بناء على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم لارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ". وهذا بالإضافة إلى السلطات المخولة لهم في قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا : التوسع في آجال الإجراءات التحفظية في حالة الجرائم الإرهابية :

الإجراءات التحفظية ، إجراءات جنائية لا تخرج عن إطار سلطات الاستدلال التي منحها المشرع لرجال الضبط القضائي ، والتي تتخذ لمنع المتهم من الهرب والمحافظة على أدلة الجريمة. فهي أقرب إلى الاستدلال منه إلى التحقيق. وهي وإن كانت تمسّ حرية الأفراد ، إلّا أنّها لا تصل إلى مرتبة القبض عليهم². وفي هذا الصدد ، ومن بين الإجراءات التحفظية التي أوردها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية ، إيقاف شخص من أجل التحقيق معه ، أو

¹ - انظر ، أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1999 ، ص 161.

² - انظر ، أسامة محمد بدر ، المرجع السابق ، ص 284.

حجزه ، أو تقديمه إلى وكيل الجمهورية لاستكمال التحقيق ، واستجوابه من أجل اتخاذ القرار ، إمّا بإطلاق سراحه متى لم تتوافر الأدلة ضدّه. وإمّا إحالته على قاضي التحقيق أو إلقاء القبض عليه ، متى حصل العكس.

وفي هذا الشأن قضت المادة 51 ق.إ.ج أنّه متى رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف شخصاً أو أكثر ، بحيث لا تتجاوز مدّة التوقيف للنظر 48 ساعة ، وفي نفس الإطار قرّرت المادة 65 ق.إ.ج أنّه متى دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية أن يحجز شخصاً مدّة تزيد على 48 ساعة فإنّه يتعيّن عليه أن يقدّم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية ، وبعد أن يقوم هذا الأخير باستجوابه ، يجوز أن يمتدّ في فترة حجزه ، بشرط ألاّ تتجاوز 48 ساعة أخرى.

لكن المشرع وخروجاً عن الآجال السابقة ، قرّر مضاعفتها متى تعلّق الأمر باعتداء على أمن الدولة ، وتمديد مدّة لا تتجاوز 12 يوماً إذا تعلّق الأمر بجرائم إرهابية ، حيث أضاف المشرع بموجب الأمر 10/95 فقرتين ، الأولى تتعلّق بحالة التوقيف ، وهذا في المادة 51 ق.إ.ج ونصت على : " تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلّق الأمر باعتداء على أمن الدولة ويجوز تمديد مدّة دون أن تتجاوز اثني عشر (12) يوماً إذا ما تعلّق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ".

ونفس الفقرة وبنفس الصياغة وبموجب نفس الأمر ، أضيفت إلى المادة 65 ق.إ.ج التي تناولت حالتي الحجز والتقديم إلى وكيل الجمهورية.

ثالثاً : الاختصاصات الاستثنائية لقاضي التحقيق في مجال الإرهاب :

خصّ الأمر 10/95 قاضي التحقيق باختصاصات استثنائية سواء من جانب مهامه أو نطاق عمله متى تعلّق الأمر بجرائم إرهابية.

أ- في مجال التفتيش : يهدف التفتيش باعتباره إجراءً من إجراءات التحقيق ، إلى جمع الأدلة على جريمة ونسبتها إلى المتهم ، وبذلك يختلف عن تفتيش الشخص التي يتمّ تجريده ممّا قد يحمله من أسلحة أو أدوات قد يعتدي بها على نفسه أو على الآخرين أو يستخدمه للفرار بعد القبض عليه ، وهو ما يكون عند القبض على الشخص بناءً على أمر بإحضاره ، أو

عند إيداعه السجن تنفيذاً لحكم جزائي أو تنفيذاً لأمر إيداعه. ويعدّ هذا التفتيش مجرد إجراء وقائي ، وليس إجراء تحقيق¹.

ففي الجرائم غير الإرهابية ، ونظراً لخطورة التفتيش كإجراء يهدّد حرية الأشخاص في ممتلكاتهم والحفاظ على حرمة بيوتهم ، خصّ المشرع هذا الإجراء بقيود تبرز من خلال استقراء نص المادة 45 ق.إ.ج التي فرّقت بين تفتيش مسكن شخص يشتبه في أنّه ساهم في ارتكاب الجريمة ، وبين تفتيش مسكن شخص يشتبه بأنّه يحوز أوراقاً أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية.

ففي الحالة الأولى ، يجب أن يتمّ التفتيش بحضور المشتبه به. وإذا تعذّر عليه ذلك ، فإنّ ضابط الشرطة القضائية العامل تحت سلطة قاضي التحقيق ، ملزم بتكليفه بتعيين ممثل له. وإذا كان هارباً أو امتنع عن ذلك ، استدعى لحضور عملية التفتيش شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته - أي قاضي التحقيق - . أمّا في حالة إجراء التفتيش في مسكن شخص يشتبه بأنّه يحوز أوراقاً ، أو أشياء لها علاقة بالأفعال المجرمة ، فإنّه يتبع نفس الإجراءات السابقة الذكر ، إلّا أنّه لا يجوز لغيره الإطلاع على الأوراق أو المستندات قبل حجزها كما يجب مراعاة كتمان السرّ المهني في حالة تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم بذات السرّ.

لكن استثناءً للقواعد السابقة ، قرّرت الفقرات 3 من المادة 47 ق.إ.ج المضافة بموجب الأمر 10-95 بأنّه عندما يتعلّق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأيّة عملية تفتيش أو حجز ، ليلاً أو نهاراً ، وفي أيّ مكان على امتداد التراب الوطني ، أو بأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك.

كما يمكنه اتخاذ التدابير الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، وأن يأمر بأيّة تدابير تحفظية ، إمّا تلقائياً ، أو بناءً على تسخير من النيابة العامة ، أو بناءً على طلب من ضابط الشرطة القضائية.

¹ - انظر ، أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 242.

ثم استطرد النص قاضياً بأن هذه الأحكام لا تمسّ بالحفاظ على السر المهني المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 45 ق.إ.ج ، ونظراً لما تتسم به الجرائم الإرهابية من خطورة وتعدّد العناصر المشاركة فيها ، منح المشرع لقاضي التحقيق فسحة من الوقت حتّى يتمكن من استعمال إجراءات البحث والتحري ، وتتبع باقي المتهمين ، لأنّ غالبية هذه الجرائم ترتكب من خلال تنظيمات إرهابية متكاملة.

ب- الاختصاص المحلي (المكاني) لقاضي التحقيق : لقد خول القانون قاضي التحقيق وبصفة استثنائية، سلطة التحري والتفتيش على امتداد التراب الوطني وفقاً لنفس الاختصاص الممنوح لضباط الشرطة القضائية والذي سبقت دراسته، متى تعلّق الأمر بجرائم إرهابية.

الفرع الثالث : أحكام الحبس المؤقت الخاصة بالجرائم الإرهابية :

إنّ التعديل الذي حصل في مجال الحبس المؤقت فيما يخص الجرائم الإرهابية لم يتضمنه الأمر 10/95 محل الدراسة وإنّما نصّ عليها القانون رقم 08/01 الصادر بتاريخ 2001/06/08 المعدل والمتمم لـ ق.إ.ج.

ففيما يخص أحكام الحبس المؤقت بصفة عامة ، ما تعلّق منها بتمديده ، فلقد كان المشرع قبل تعديل 2001 يميّز في مدّة الحبس المؤقت بين الجنح والجنايات ، إذ أنّ الجنح كانت مدّة الحبس المؤقت فيها لا تتجاوز 08 أشهر ، وفي مواد الجنايات كانت لا تتجاوز 16 شهراً ، مع الإشارة إلى أنّ كل ذلك يتعلّق بمرحلة التحقيق ، دون أن يحدّد المشرع مدداً للمراحل اللاحقة ، التي أنيطت بغرفة الاتهام ومحكمة الجنايات.

أمّا بعد التعديل الذي أجري على المادة 125 وما يليها من ق.إ.ج ، يتبيّن أنّ المشرع قد اعتمد التقسيم القديم في التمييز بين الجنح والجنايات ، مع إدراج مفاهيم جديدة لتصنيف الجنايات.

أمّا فيما يتعلّق بمدد الحبس المؤقت في مواد الجنايات ، وهي ما يهتمنا في هذا السياق ، فلقد حدّدها المشرع بحسب للتعديل الجديد وفقاً لما يلي :

- الجنايات التي يكون الحد الأقصى للعقوبة فيها ، السجن لمدة أقل من 20 سنة ، حدّدت مدّة الحبس المؤقت فيها بـ 16 شهرا ، وفي الجنايات التي تكون فيها العقوبة لمدة 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام فحدّدت مدّة الحبس المؤقت فيها بـ 20 شهرا.
- أمّا في جنایات الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية ، فحدّدت بـ 36 شهرا بحيث تكون أربعة أشهر لأمر الحبس الأول ، ويمدّد تلقائيا خمس (05) مرات من قاضي التحقيق ، وثلاثة (03) مرات بطلب من قاضي التحقيق إلى غرفة الاتهام¹.

بعدما تعرّضنا إلى القواعد العامة الموضوعية منها والشكلية في مجال مكافحة الإرهاب، نستنتج أنّ المشرع توسّع في الأولى أكثر ، مقارنة بالقواعد الإجرائية ، كما أنّه لم يحذو حذو المشرع المصري والقانون المقارن بصفة عامة في تجريم عدم التبليغ عن الجرائم الإرهابية² بالنسبة للقواعد الموضوعية وإغفاله لقاعدة عدم تقادم الدعاوى الجنائية في الجرائم الإرهابية³ بالنسبة للقواعد الشكلية ، والتي جاءت لتحل محل مثيلتها ذات الطابع المؤقت ، التي جاءت في ظرف طارئ بموجب المرسوم التشريعي 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992.

¹ - انظر ، حديدي معراج ، دراسات قانونية - مجلة - العدد 4 ، نوفمبر 2002 ، ص 22 و 23.

² - تكلم المشرع الجزائري عن عدم الإبلاغ في نص المادة 91 ق.ع ، لكنه لم يجرم عدم الإبلاغ عن الجرائم الإرهابية ، بل حرّم عدم الإبلاغ عن خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة والتجسس أو كل عمل يضرّ بالدفاع الوطني ، ولم يخص هذا التحريم ، الأفعال الواقعة على أمن الدولة كالجرائم الإرهابية.

³ - وهذا عكس المشرع المصري الذي قرّر في الفقرة الثانية من المادة 15 ق.إ.ج مصري ، عدم تقادم أو إسقاط الدعوى الجنائية في مجال الإرهاب بالتقادم.

المبحث الثاني

القواعد الاستثنائية في مواجهة الأعمال الإرهابية ومعالجة آثارها

لم يكتف المشرع بسنّ قواعد عامة ، تخص السياسة الجنائية ، وإجراء تعديلات على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ، في سبيل مواجهة الظاهرة الإرهابية ، مثلما رأينا في المبحث السابق. بل كان لازماً عليه اللجوء والاعتماد على قواعد ذات طابع ظرفي واستثنائي ، من أجل التصدي للأعمال الإرهابية المتصاعدة في تلك الفترة. وهذا ما حصل فعلاً عندما لجأ إلى سنّ مجموعة قوانين يمكن تصنيفها إلى طائفتين ؛ الأولى ذات طابع زجري وقمعي ، أما الثانية فذات طابع وقائي.

من جهة أخرى ، عمد المشرع إلى وضع إطار قانوني ، تتجسّد من خلاله تكفل الدولة بمعالجة الآثار الناجمة عن الأعمال الإرهابية ، والمتمثلة في إصلاح الأضرار الناشئة عن أعمال أجهزة الأمن في إطار مكافحة الإرهاب ، والأضرار التي سببتها أعمال الجماعات الإرهابية.

ويتجسّد هذا الإصلاح في نهجين : الأول يخصّ تعويض ضحايا الإرهاب بجميع صفتهم وفئاتهم ، أما النهج الثاني فيتمثل في إنشاء دور استقبال يتامى ضحايا الإرهاب والتكفل بهم.

المطلب الأول : القواعد الاستثنائية المتعلقة بمواجهة الإرهاب.

وتنقسم هذه القواعد إلى قسمين : قواعد ذات طابع زجري وتتمثل في إعلان حالة الطوارئ ، إنشاء المجالس الخاصة وقانون الدفاع المنظم للمشروع. أما القواعد ذات الطابع الوقائي فتتمثل في ندرة الوفاق الوطني ، قانون الرحمة وقانون اللئام المدني الذي سيأخذ حيزاً كبيراً خلال دراستنا.

الفرع الأول : القواعد ذات الطابع الزجري :

هي مجموعة قواعد تمّ اللجوء إليها من قبل السلطة ، مباشرة بعد توقيف المسار الانتخابي في شهر ديسمبر من سنة 1991.

أولاً : إعلان حالة الطوارئ :

وتمّ الإعلان عنها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992 ، وهو إجراء دستوري¹ ، فأمام العمليات الإجرامية والعنف المتصاعد والمتسارع الذي خلق جواً من اللأمن ، كان لا بدّ من إيجاد طريق لقمع هذه الأعمال المرتكبة من قبل الجماعات الإرهابية المسلحة فلجأ المشرع آنذاك إلى إعلان حالة الطوارئ.

ولقد ورد في مقدمة المرسوم 92-44 أنّه اعتباراً للمساس الخطير بالنظام العام في التراب الوطني. واعتباراً للتهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات ، وللمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين والسلم المدني ، جاءت مواد المرسوم الذي تضمن حالة الطوارئ ، ليقرّر إمكانية رفعها قبل ميعاد 12 شهراً إذا تحسّن الوضع الأمني. هذا ما لم يحصل طبعاً ، بسبب استمرار الحالة لمدة سنوات أخرى ، إلى غاية سنة 1997.

ولقد ورد في المرسوم أنّ الهدف من فرض حالة الطوارئ هو استتباب النظام العام وضمان أمن الأشخاص والممتلكات والسير الحسن للمصالح العمومية. كما أعطت عملية فرض حالة الطوارئ صلاحيات استثنائية لوزير الداخلية والجماعات المحلية هي بالخصوص :

- اتخاذ ما يراه مناسباً من تدابير من شأنها حفظ النظام ، وذلك في إطار احترام التوجيهات الحكومية.

- يمكنه بموجب هذه الصلاحيات أن يضع أي شخص راشد تعتبر تصرفاته خطيرة على النظام والأمن العموميين ، في مركز أمن محدد.

- له أن يضع حالة الطوارئ حيّز التنفيذ ، في كامل التراب الوطني.

أمّا عن السلطات المخولة للولاية بمناسبة المرسوم الرئاسي 92-44 فيمكن تلخيصها

كما يلي :

- يمارس الولاية اختصاصاتهم بموجب حالة الطوارئ على امتداد تراب ولايتهم ولهم بموجب هذه الاختصاصات :

¹ - المادة 86 من دستور 1989 تنص على : " بقرّر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة : حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة...".

- تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات ، في أماكن وأوقات معينة.
- تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولى ، وتوزيعها.
- إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين.
- منع من الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية ، كل شخص راشد يتضح أنّ نشاطه مضر بالنظام العام وسير المصالح العمومية.
- تسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتاد في حالة إضراب غير مرخص به أو غير شرعي. ويشمل هذا التسخير المؤسسات العمومية أو الخاصة للحصول على تقديم الخدمات ذات المنفعة العامة.
- الأمر استثنائياً بالتفتيش نهاراً أو ليلاً.
- وفي المجال الثقافي يؤهل المرسوم كل من وزير الداخلية والجماعات المحلية والوالي المختص وبقرار منهما ، إغلاق قاعات العرض الترفيهية وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها.
- منع كل المظاهرات التي من شأنها الإخلال بالنظام العام والطمأنينة العمومية.
- كما تخول حالة الطوارئ وزير الداخلية ، أن يفوض السلطة العسكرية للقيام بأي عمليات للحفاظ على الأمن على المستوى المحلي ، أو الدوائر الإقليمية المحددة ، وكذا إبلاغ المحاكم العسكرية بالجرائم والجنح الجسيمة ضدّ أمن الدولة مهما كان المحرضون على ارتكابها أو فاعلوها والمشاركون فيه.
- واختتم المرسوم أحكامه بالنص على أنّ كل هذه التدابير ترفع برفع حالة الطوارئ ، ما عدا المتابعات القضائية¹.
- إنّ الإجراءات التي تمّ تقريرها بموجب إعلان حالة الطوارئ شرعية من الناحية القانونية لأنها تتماشى مع نصوص الدستور ، بل أكثر من هذا تعتبر ضرورية في سبيل الحفاظ على الأمن والسكينة العامة.

¹ - انظر ، المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44.

لكن الضابط الذي يجعل الطرح السابق غير مطلق ، هو حقوق الإنسان والذي سيكون موضوعنا في الفصل الثاني ، أين سنعود إلى حالة الطوارئ كإجراء قمعي في سبيل مكافحة الإرهاب تقيده الحماية الجنائية لحقوق الإنسان.

ثانياً : إنشاء مراكز الأمن والمجالس الخاصة :

عندما تم الإعلان عن حالة الطوارئ في 09 فبراير سنة 1992 ، لم يكن يوجد آنذاك أي نص قانوني يعالج الأعمال الإرهابية من حيث تجريمها والعقاب عليها وإجراءات متابعتها، ببساطة لأن الظاهرة كانت في بدايتها. لكن في نفس المرسوم الذي تضمن إعلان حالة الطوارئ ، تم إعطاء وزير الداخلية والجماعات المحلية صلاحية إنشاء مراكز أمن ، وهذا بقرار منه ، ثم في 30 سبتمبر من سنة 1992 ، يصدر المرسوم التشريعي رقم 92-03 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب والذي أقر إنشاء المجالس الخاصة.

أ- إنشاء مراكز الأمن الخاصة : ذكرت المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 والذي سبقت دراسته ما يلي : " يمكن لوزير الداخلية والجماعات المحلية أن يأمر بوضع أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن العموميين ، أو على السير الحسن للمصالح العمومية ، في مراكز أمن في مكان محدد.

وتنشأ مراكز الأمن بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية " .

فمن خلال استقراء نص المادة يتضح لنا بأنه ونظراً لحالة الطوارئ التي تم إعلانها ، أصبح وزير الداخلية على مستوى التراب الوطني ، والوالي على حدود ولايته يقومان بمهام ليس من اختصاصاتهما الأساسية بل هي قضائية بالدرجة الأولى. كما أن النص يبين أننا أمام حالة الاعتقال الإداري.

وفي هذا السياق تم إنشاء عشر (10) مراكز أمنية أغلبيتها تقع في الجنوب ، أين تم اعتقال عدد كبير من نشطاء الجبهة الإسلامية للإنقاذ ومجموعة الأشخاص المتعاطفين مع هذا الحزب الذي تم حله في 4 مارس سنة 1992 من قبل المحكمة الإدارية بالعاصمة بعد

الممارسات الانحرافية ذات الطابع الإرهابي الصادرة من مناضليه ، هذا عقب توقيف المسار الانتخابي وحل المجالس الشعبية البلدية في 11 أفريل من سنة 1992¹.

كما أنّ نظام المراكز الخاصة يدلّ على أنّ الإرهابيين مجرمون من نوع خاص ، لا يجب اختلاطهم مع المساجين العاديين.

ولقد وُجّهت إلى هذا الأسلوب في معاملة الإرهابيين ، عدّة انتقادات من طرف جمعيات حقوق الإنسان سواءً الدولية منها ، أو تلك التي تنشط داخل الوطن. وهذا ما سنراه في الفصل الثاني من بحثنا أيضاً.

ب- إنشاء المجالس الخاصة : وتمّ إنشاؤها بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 ، والمتعلّق بمكافحة الإرهاب والتخريب ، حيث جاء في مادته الحادية عشر (11) ما يلي: " تحدث ثلاث (03) جهات قضائية تدعى " مجالس قضائية خاصة " ، للإطلاع على المخالفات المنصوص عليها في الفصل الأول أعلاه ".

تشكل المجالس الخاصة هذه من خمسة قضاة منهم الرئيس وأربعة مساعدين ، كما يعيّن على سبيل الاستخلاف رئيس واحد ومن ثلاثة إلى عشرة (10) مساعدين².
أمّا مهمّة الادعاء العام أمام المجالس الخاصة فيمارسها نائب عام يعيّن من بين قضاة النيابة العامة ، ويساعده نائب أو أكثر³.

أمّا فيما يتعلّق بجهات التحقيق ، فقد قرّر المرسوم إنشاء غرفة للتحقيق أو أكثر لدى المجالس الخاصة ، ويتمّ تعيين قضاة التحقيق من بين قضاة الحكم. كما أقرّ نفس المرسوم إنشاء غرفة جديدة سمّاها غرفة مراقبة التحقيق ، تتكون من رئيس ومساعدين اثنين. وتنشأ مصلحة لكتابة الضبط في كل من غرف التحقيق وغرف مراقبة التحقيق ، بحيث يتمّ تعيين هؤلاء الكتاب بقرار من وزير العدل.

أمّا آخر مادة من الفصل الثاني من المرسوم فقرّرت معاقبة كل من يعلن عن هوية القضاة الملحقين بالمجلس القضائي الخاص ، أو يفشي معلومات مهما يكن نوعها ، من شأنها

¹ - انظر ، لويس مارتيناز ، المرجع السابق ، ص 413.

² - انظر ، المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 92-03.

³ - انظر ، المادة 13 من نفس المرسوم.

أن تحدّد هويتهم ، بالحبس من سنتين إلى خمس (5) سنوات. وفيما يتعلّق بإجراءات المتابعة أمام المجالس الخاصة ، فلقد نصّت عليها المواد من 19 إلى 29 من نفس المرسوم ، وهي نفس الإجراءات التي تمّت دراستها في الأمر 95-10 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، إلّا فيما يتعلّق بغرفة مراقبة التحقيق التي عوّضت غرفة الاتهام في القضاء العادي.

وتعليقا على ما سبق ، نقول بأنّ النظام القضائي الجزائري يقوم على أساس وجود جهتين تتوليان وظيفة القضاء ، هما جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري ، ولكل منهما نظام وتشكيل خاص. فالمحاكم العادية ، وهي ما يهتمّنا في هذا المقام ، هي صاحبة الاختصاص الولائي الأصيل ، بنظر كافة الدعاوى الجنائية. أمّا المجالس الخاصة تعدّ استثناءً من الأصل ، وإذا كان تنصيب المجالس الخاصة إجراءً استثنائياً جاء حسب وظيفته آنذاك لربح الوقت واختصار مدّة المحاكمة فإنّه يعدّ إجراءً عادياً في دول أخرى مثل مصر التي شكلت محكمة خاصة تسمّى محكمة أمن الدولة للنظر في الجرائم الإرهابية.

لكن ما يشدّ الانتباه، هو التعارض الذي وقع فيه النصّ المنشئ لهذا النوع من المحاكم، بين الفقرة الثانية من المادة 17 التي تعاقب من سنتين إلى خمس سنوات سجنا ، كل من يعلن هوية القضاة الملحقين بالمجلس القضائي الخاص ، وبين إقرار المادة 32 من نفس المرسوم بعمومية جلسات المجلس وجواز إجراء كل المرافعات أو جزء منها في جلسة مغلقة. فإذا كانت المادة 17 تُعتبر في محلّها إذا تعلّق الأمر بحالة الجلسات المغلقة ، فهي ليست كذلك عندما يتعلّق الأمر بالجلسات العمومية. لأنّه ومن الناحية العملية يصعب كشف الأشخاص الذين قاموا بإعطاء معلومات عن هوية القضاة المشكلين للمجالس الخاصة. فحتّى لو أنّ هذا الإجراء جاء لحماية القضاة ، إلّا أنّه غير كافٍ ، لأنّ المشرع لم يوضح الغرض من تحريم إعلان هوية هؤلاء القضاة ، والجهة المبلغ لها هذه المعلومات التي من شأنها الكشف عن هويتهم ، فقد يقوم شخص بهذا السلوك عن حسن نية دون أن يعلم مركز الشخص الموجه إليه المعلومات إن كان إرهابيا أم لا ، ودون معرفة غرض هذا الشخص من معرفة هوية هؤلاء القضاة.

تبقى الإشارة إلى أنّ المحاكم الخاصة والمجالس الخاصة تمّ إلغاؤها بموجب الأمر 10/95.

ثالثاً : الدفاع المشروع في إطار منظم :

في جانفي سنة 1992 ، غداة توقيف المسار الانتخابي ، باتت هناك أخطار كثيرة تتهدّد الأمة ؛ انتفاضة ثلاثة ملايين من ناخبي الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، كان الخوف من ردّة فعل قويّة من قبل الجماعات المسلحة في شكل عصابات على الشعب والجيش معا ، فكان لا بدّ للمؤسسة العسكرية أن تنتهج نظاماً واستراتيجية عسكرية ضدّ العنف والعمليات الإرهابية المتنامية.

المرحلة الأولى من سنة 1992 إلى سنة 1993 لم تكن هناك فرقة معدّة للكفاح ضدّ العصابات الإرهابية ، فتكفلت وحدات الجيش النظامية مصحوبة برجال الدرك والأمن الوطني بقمع الأعمال التخريبية.

ثمّ جاءت المرحلة الثانية الممتدة من سنة 1993 إلى سنة 1996 أين بدأت تبرز أسلاك مكلفة بصفة أصلية ، بمكافحة الإرهاب ، وفق الاستراتيجية العسكرية ، هذه الأسلاك هي كل من وحدات النخبة ، ضدّ العصابات المسلحة ، صادرة عن الجيش والدرك والشرطة. كانت هذه الوحدات مكونة من 15000 رجل في سنة 1993 وأصبحت تتكون من 60000 رجل في سنة 1995 ، يتمّ تسيرهم من قبل هيئة تنسيقية أمن القطر ، المنشأة في مارس 1995 والمكلفة بمتابعة نشاط مصالح مكافحة الإرهاب.

وفي نفس هذه المرحلة تمّ إنشاء سلك الحرس البلدي ، من قبل السلطة العسكرية ، قصد مراقبة المناطق الحضرية المستعادة ، والسماح لسلك الجيش المختص في محاربة العصابات المسلحة والجماعات الإرهابية¹.

ثمّ جاءت المرحلة الثالثة والأخيرة ، والتي ستمحور عليها دراستنا ، وهي مرحلة إنشاء نظام الدفاع المشروع في إطار منظم.

ولقد تمّ تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-04 المؤرخ في يناير من سنة 1997.

¹ - انظر ، لويس مارتيناز ، المرجع السابق ، ص 229 ، 230 ، 232.

يقصد بعمل الدفاع المشروع ، عمل التصدي بصفة فردية ، أو في إطار منظم ، لكل عدوان أو عمل إرهابي أو تخريبي ، أو لكل عمل إجرامي أو جنوحي منظم ، موجه ضد الأشخاص والممتلكات.

ولقد أقرّ المرسوم التنفيذي 04-97 إمكانية تأسيس مجموعات للدفاع المشروع تدعى باختصار " م.د.م " تتكون من مواطنين متطوعين ، بترخيص من السلطات ، وهذا تحت قيادة وإشراف مسؤول منبثق من أعضاء المجموعة ، أو عون تابع لقوات النظام العمومي أو الأمن ، بحيث يكون يقيم في نفس التجمع السكاني للمجموعة¹.

أ- أهداف إنشاء " م.د.م " : بهدف نظام الدفاع المنظم المشروع إلى :

1- التصدي فردياً أو جماعياً للأعمال الإرهابية أو التخريبية الموجهة ضد مواقع السكن أو أماكن الحياة الاجتماعية.

2- حماية التجهيزات العمومية للمنشآت.

3- حماية التجهيزات العمومية ذات الطابع الاجتماعي.

4- المساهمة في حفظ الأمن والسكينة العامة على مستوى المدن والقرى.

ب- الأحكام التنظيمية المتعلقة بـ " م.د.م " : تجهز المصالح العمومية المختصة من مصالح

الأمن أو الدرك ، أعضاء مجموعات الدفاع المشروع ، بأسلحة. ويجب عليهم أثناء ممارسة عملهم أن يضعوا علامات مميزة ظاهرة وبعيدة عن كل ما يجعلهم محل اشتباه أو لبس ، ويتم عملهم بتدابير وقائية وأمنية يمكن أن تتضمن عند الحاجة ، أعمال ردّ وتصدي ، بحيث يجوز أن تمتدّ هذه الأعمال إلى استعمال القوة والسلاح في حالة العدوان ، أو محاولة ذلك ، أو في حالة وجوب تقديم مساعدة لشخص في خطر².

أمّا عن مجال عمل م.د.م ، فهو يمتدّ بصفة أساسية على امتداد حدود الموقع أو التجمع السكاني الذي يتبعونه. وبصفة تكميلية ، على الأماكن المجاورة ، أو الملاصقة أو التابعة له ، وفي نفس السياق ، لا يمكن لأعضاء م.د.م الدخول إلى داخل منزل ، أو مجال

¹ - انظر ، المادة 4 من المرسوم التنفيذي 04-97.

² - انظر ، نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 04-97.

مغلق ، إلا إذا اعتصم به هاربون ، أو في حالة الضرورة لتقديم الغوث أو المساعدة بناءً على طلب الغير¹.

وفي حالة الإخلال الخطير بتعليمات عمل الم.د.م ، يتم طرد مرتكبي هذا الإخلال ، دون المساس بالجزاءات المدنية والجزائية المترتبة عن ذلك.

وفي هذه الحالة تُسحب من المطرود رخصة حيازة السلاح متى كانت هذه الرخصة قد سلمت له بسبب الانضمام إلى المجموعة.

ولا تخول صفة عضو في م.د.م الحق في أي مرتب أو منحة ، أو تعويض مهما كانت طبيعته. إلا أنه إذا أصبح عضو في م.د.م عاجزاً عن الممارسة العادية لنشاطاته المهنية ، بسبب انشغاله الدائم بأعباء عمل الدفاع المشروع ، يمكنه أن يتلقى تعويضاً تؤدّيه له الجماعة المحلية المعنية².

كذلك ، يستفيد أعضاء مجموعات الدفاع المشروع المتوفون ، أو المصابون بأضرار بدنية ، أثناء أداء واجبهم في الدفاع المشروع ، تعويضاً عن الضرر ، وفق الشروط المحددة في القانون³.

ج- الرقابة على أعمال " م.د.م " : تمارس الرقابة العامة على نشاطات مجموعات الدفاع المشروع من قبل رئيس الدائرة تحت سلطة الوالي ، ويمكن أن يساعده - أي رئيس الدائرة - مندوب معتمد يكلف بمتابعة نشاط المجموعات المذكورة ومراقبتها. وبهذه الصفة ، يتمتع مندوب الدائرة لعمل م.د.م بسلطة سلمية إزاء مسؤولي المجموعات ، ويؤمن التنسيق مع السلطات الإدارية والشرطة المختصة إقليمياً⁴.

أمّا على مستوى البلدية ، يمكن أن تلحق بقرار من رئيس الدائرة ، متابعة نشاطات م.د.م ، ومراقبتها بمندوب بلدي.

¹ - انظر ، المادة 10 من نفس المرسوم.

² - انظر ، المادة 12 من نفس المرسوم.

³ - انظر ، المادة 2/13 من المرسوم التنفيذي 04-97.

⁴ - انظر ، المادة 7 من نفس المرسوم.

د- حلّ " م.د.م " : يتمّ حل مجموعة الدفاع المشروع بقرار من الوالي المختص إقليمياً ، بصفته مسلّم رخصة إنشاء هذه المجموعات ، ويتمّ اتخاذ القرار بعد الأخذ برأي مصالح الأمن، وهذا عندما تزول الأسباب التي دعت إلى إنشاء م.د.م.

ويترتب على إجراء الحل جميع التدابير الأخرى ، الكفيلة بالحفاظ على أمن الأشخاص الذين كانوا منتمين للمجموعة المنحلة¹.

لكن ما يثير النقاش في قانون الدفاع المنظم المشروع ، هو المادة 3 منه في فقرتها الأولى والتي جاء بها ما يلي : " يخضع عمل الدفاع المشروع الممارس بصفة فردية لأحكام المادتين 39 و 40 من قانون العقوبات " .

من المعلوم أنّ المادة 39 تنص على ما يلي : " لا جريمة :

1- إذا كان الفعل قد أمر به أو أذن به القانون .

2- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير ، أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسباً مع جسامة الاعتداء " .
بينما نصّت المادة 40 من قانون العقوبات على أنّه " يدخل ضمن حالات الضرورة ، الحالة للدفاع المشروع :

1- القتل والجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان ، أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها ، أو كسر شيء منها أثناء الليل .

2- الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضدّ مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة " .

فمن خلال وضع مقارنة بين نشاط رجال م.د.م وبين نصّي المادتين 39 و 40 ق.ع ، نستنتج بأنّه لا يمكن أن يخضع الدفاع المنظم المشروع لنصّي المادتين ، والسبب الجوهرى هو أنّه من بين شروط الدفاع الشرعي المتعلقة بالاعتداء أن يكون الخطر :

¹ - انظر ، المادة 15 من نفس المرسوم .

حالاً : وهذا غير موجود في نظام رجال الدفاع المنظم المشروع الذين يكونون في حالة استعداد مسبق للخطر حتى لو لم يكن هذا الأخير موجوداً ، لذلك لا يمكن أن يخضع عمل الدفاع المنظم المشروع لنصّ المادتين 39 و 40 ق.ع ، كذلك ، الدفاع الشرعي يشترط التزام بين الاعتداء والدفاع وهو شرط غير موجود في حالة د.م.م.

أما الملاحظة الثانية فهي أنّ قانون الدفاع المشروع لم يعط للخاضعين إليه أية صفة ، فهم ليسوا أعواناً للدولة من مصالح الأمن أو الدرك أو الأمن العسكري ، بدليل أنّ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 04-97 قضت بأنّه : " لا تحوّل صفة عضو في مجموعة الدفاع المشروع الحق في أيّ مرتب أو منحة أو تعويض مهما كانت طبيعته ". وهذا يؤكد غياب الصفة عن الأشخاص الأعضاء في الدفاع المنظم المشروع ، وهذا يخالف الدستور ، حيث نصّت المادة 24 من دستور 1996 : " الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات ، وتتكفل لحماية كل مواطن بالخارج " ، وبما أنّ أعضاء مجموعات الدفاع المشروع لا يمثلون الدولة لانعدامهم الصفة ، يكون هذا القانون قد خرق نص المادة 24 من الدستور لأنّه منح المسؤولية عن أمن الأشخاص وممتلكاتهم لأفراد عاديين لا يمثلون الدولة.

الفرع الثاني : القواعد ذات الطابع الوقائي :

لم يكتف المشرع باتباع الأسلوب الزجري في مواجهة الظاهرة الإرهابية وذلك بسبب قصوره مفرداً ، فتبنّى الأسلوب الوقائي معتمداً من خلاله على إضفاء الشرعية على دواليب الحكم في الحكم بعد الفراغ السياسي الذي عاشته البلاد من جراء استقالة الرئيس وحل البرلمان وحل المجالس الشعبية البلدية والولائية ، ومن جهة ثانية محاولة تهدئة الأوضاع الأمنية من خلال استرجاع السلم المدني.

وتبرز القواعد الاستثنائية ذات الطابع الوقائي من خلال :

1- ندوة الوفاق الوطني.

2- قانون الرحمة.

3- قانون الوثام المدني.

أولاً : ندوة الوفاق الوطني :

وهي الندوة التي أسست أجهزة الحكم الموكله إليها تسيير المرحلة الانتقالية ، وقد سبقتها جولات حوار أعلن عنها آنذاك رئيس المجلس الأعلى للدولة في 14 جويلية 1992. وبدأت فعلا في 21 سبتمبر باستقبال رئيس الحكومة آنذاك (بلعيد عبد السلام) لرؤساء الأحزاب الفاعلة مثل عبد الحميد مهري ، وسعيد سعدي ومحفوظ نخباح وجاب الله ، ثمّ تبعتها جولات حوار أخرى في 13 مارس 1993 ثمّ في 11 أفريل 1993 ، ثمّ رابعة في 25 مارس 1993 إلى أن حلّ تاريخ 24 أكتوبر من سنة 1993 حيث أعلن عن إنشاء لجنة الحوار الوطني ، والتي أوكلت لها مهمة الإعداد للندوة الوطنية ، كما باشرت نفس اللجنة مجموعة اتصالات مع قادة الحزب المحظور آنذاك (الجبهة الإسلامية للإنقاذ) بغية دفعهم للمساهمة في المصالحة الوطنية ، وبالتالي توقيف العمليات الإرهابية وتمّ إطلاق سراح اثنين من قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ آنذاك في 23 فيفري 1994.

أ- أهداف المرحلة الانتقالية : بموجب المرسوم الرئاسي 94-40 المؤرخ في 29 يناير سنة 1994 تمّ نشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية ، ولقد ورد في مقدمة الأرضية على الخصوص :

يجب أن تمكن هذه المرحلة الانتقالية المجتمع من إفراز عناصر الحل الأكيد والمناسب، من أجل ضمان هذا التحول بأقل التكاليف ، وباختصار فإنّ الأمر يتعلّق بإصلاح وضع متدهور لكي يتمكن المجتمع نفسه ، في إطار أكثر ملاءمة من إفراز توجهاته الخاصة ، وتنفيذ اختياراته المعبر عنها بكل حرية.

وهكذا فإنّ المرحلة الانتقالية يجب أن تطور بعض الأعمال والمهام ذات الأولوية التي تسمح للبلاد الخروج من الأزمة. والخروج من الأزمة حسب أرضية الوفاق الوطني دائما يمرّ بالضرورة عبر الرجوع إلى المسار الانتخابي والشروط المسبقة التي يتطلّبها هذا الحلّ ليست فقط سياسية ، بل اقتصادية واجتماعية وأمنية كذلك.

ثم قضت مقدمة الندوة في الأخير بأنّ تحقيق هذه الشروط موكل لهيئات المرحلة الانتقالية التي تخضع في تنظيمها إلى الدستور وكذلك إلى الأحكام الخاصة الواردة في أرضية المرحلة الانتقالية.

هذا الطرح يستفاد منه الانتقال من هيئات الدولة المنتخبة إلى تلك المعينة والتي تستمد شرعيتها من أرضية المرحلة الانتقالية ، هذه المرحلة التي حدّدت أهدافها الأرضية المتضمنة لها وفقا لما يلي :

1- الأهداف السياسية¹ : وتمثّل فيما يلي :

- الاسترجاع الحازم للسلم المدني.
- الرجوع في أقرب الظروف الممكنة للمسار الانتخابي في إطار ديمقراطي يسمح بالتعبير الحرّ عن الاختيارات.
- الحفاظ على مكتسبات الندوة الوطنية وتطويرها وتعزيز الوفاق الوطني ، وذلك بالسير المنسجم لمؤسسات المرحلة الانتقالية ، وتعبئة القوات الحيّة للمجتمع ومتابعة الحوار الوطني.
- تدعيم الهياكل وإعادة الاعتبار لوظيفة الدولة بعمل في العمق ، يضمّ إصلاح الإدارة الذي يمكن من القيام بما يلي :
- ضمان القيام الفعلي بالوظائف المستمرة للدولة.
- المساهمة في نمو المجتمع وذلك بالاستجابة لاحتياجات المستعملين وبالإنصاف بالنسبة لكل واحد.
- الوصول إلى الاحترام ، وفي كل الظروف ، لحياة الإدارة.
- إضفاء الطابع الأخلاقي على الحياة العمومية وتعزيز وظائف الرقابة.
- ويجب أن تعتمد هذه النشاطات على أنظمة تشريعية جديدة ، تتضمن على وجه الخصوص ما يلي :
- القوانين الانتخابية - قانون الأحزاب السياسية - قانون الإعلام.

¹ - انظر ، مقدمة المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 29 يناير سنة 1994.

2- الأهداف الاقتصادية : تهدف المرحلة الانتقالية إلى :

- ضمان إنعاش الاقتصاد الوطني قصد ترقية وتطوير القدرات الإنتاجية والشغل.
- مواصلة الإصلاحات وتعميقها بالتشاور مع الشركاء الاجتماعيين من أجل تكييف الاقتصاد الوطني مع التحولات الكبرى للاقتصاد العالمي والانتقال المتحكم فيه إلى اقتصاد السوق.

- إجراء إعادة الهيكلة الصناعية قصد تشجيع بروز مؤسسات مجدية وفعالة ، من شأنها أن تستجيب لحاجيات الاستهلاك الداخلي.

- تدعيم ترقية الصادرات من غير المحروقات من أجل تنويع مصادر تمويل الاقتصاد.
- انتهاج سياسة حيوية وشاملة لصالح الفلاحة ، تمكن البلاد من ضمان أمنها الغذائي ، وجعل هذا القطاع يلعب دوراً معتبراً في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية¹.

- ينبغي تكملة البرامج الصناعية والفلاحية المسطرة بأعمال ملائمة في مجال الخدمات ، لا سيما الإمكانيات التي يتيحها هذا الميدان وتواضع الاستثمارات نسبياً ، تشكل عوامل مشجعة على المبادرة من الناحية الاقتصادية.

3- الأهداف الاجتماعية : والغاية منها :

- تحسين ظروف معيشة المواطن.
- تعزيز العدالة الاجتماعية بتوزيع عادل للثروة الوطنية.
- تنويع مصادر تمويل الإسكان عن طريق تعزيز إدارة تميزها الديمومة التي من شأنها أن توفر الشروط الضرورية لإنعاش برامج البناء ، وتدعيم العرض في مجال السكن.
- توجيه التدخل المالي للدولة صوب الفئات المحرومة.

- إعداد وتنفيذ سياسة ملائمة وجريئة في فائدة الشباب لا سيما من خلال تصور وتنفيذ برامج في ميادين التكوين والتشغيل ، تنطلق من نظرة جديدة وحيوية لمشكلة الشباب.

4- الأهداف الأمنية : يرمي العمل المتظافر في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، حسب أرضية الوفاق الوطني ، إلى ضمان أمن الأشخاص والممتلكات واستتباب الأمن

¹ - انظر ، مقدمة المرسوم الرئاسي رقم 94-40.

المدني، وبذلك تجد مكافحة الإرهاب التي ينبغي أن تتواصل سنداً لها من طرف كافة المجتمع من خلال الأعمال المتخذة، واستعادة التلاحم بفضل مواصلة التشاور، والهيئات التي ستقام. علاوة على ذلك يمكن اتخاذ تدابير لتهيئة الوضع بصفة تدريجية وحسب تطور الأوضاع¹.

فمن خلال قراءة مجموع الأهداف الآتية الذكر ، نخلص إلى أن المشرع في تلك الفترة ، تفتن إلى أن مكافحة الإرهاب لا بد أن تمرّ بتحسين ظروف معيشة السكان ، ولا تقتصر على مجرد سنّ قوانين تجرم الأفعال الإرهابية وتشدد المعاقبة عليها ، لأنه ومن بين العوامل التي جعلت الظاهرة الإرهابية تستفحل في المجتمع ، هي فترة اليأس نتيجة الحرمان الذي يدفع في أغلب الأحيان إلى الانحراف والإجرام ، وبالتالي الانضمام إلى الجماعات الإرهابية بغية تغيير الوضع واستعمال الإرهاب كوسيلة لتحقيق هذا الغرض ، خاصة عند طبقة الشباب. لهذا ذكر المشرع في آخر الأهداف الاجتماعية لأرضية الوفاق الوطني ضرورة إعداد وتنفيذ سياسة ملائمة في فائدة الشباب. فنستخلص أنه كان صريحاً في هذا الباب.

لكن ما يلاحظ على أهداف المرحلة الانتقالية الواردة بالأرضية أنها أهداف ذات المدى البعيد لا يمكن أن تتلاءم مع المرحلة من حيث تحقيقها ، خاصة أن المشرع يعترف أن التحقيق الفعلي للبرامج التنموية والاجتماعية ، لا بد أن يسبقه استتباب الأمن. فالمشرع كان عليه أن يسند هذه المهام لأجهزة منتخبة تأتي بعد استنفاد الأهداف الظرفية للمرحلة الانتقالية ، فلا يمكن الحديث عن برامج تنموية بعيدة المدى في تحقيقها أثناء مرحلة انتقالية حدّد المشرع مدتها بـ ثلاث سنوات.

ب- هيئات المرحلة الانتقالية : حدّدتها المادة الرابعة من أرضية الوفاق الوطني ، بنصها :
"تتمثل هيئات الدولة خلال المرحلة الانتقالية في :
- رئاسة الدولة - الحكومة - المجلس الوطني الانتقالي ."

¹ - انظر ، مقدمة المرسوم الرئاسي رقم 94-40.

- 1- **رئاسة الدولة** : يتولى رئاسة الدولة رئيس الدولة ، ويمكن له أن يعيّن نائباً أو نائبين ، ويتمّ تعيين رئيس الدولة من طرف المجلس الأعلى للأمن¹.
- في حالة وفاة رئيس الدولة أو استقالته أو استحالة القيام بمهامه نهائياً ، وبعد معاينة حالة شغور الرئاسة من طرف المجلس الدستوري ، يستدعي رئيس الحكومة المجلس الأعلى للأمن ، لكي يتولى تعيين رئيس الدولة الجديد ، بعد استشارة رئيس المجلس الوطني الانتقالي²، أمّا عن صلاحياته فجاءت كما يلي :
- هو القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة للجمهورية.
 - يقرر مسؤولية الدفاع الوطني.
 - يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها.
 - يرأس مجلس الوزراء.
 - يعيّن رئيس الحكومة وينهي مهامه.
 - يوقع المراسيم الرئاسية.
 - يعيّن في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.
 - له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.
 - يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء.
 - يعيّن سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج ، وينهي مهامهم ويتسلّم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.
 - يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها³.
 - يعلن حالة الحصار وحالة الطوارئ، ضمن الأشكال المنصوص عليها في المادة 86 من الدستور⁴.

¹ - نص المادة 6 من المرسوم الرئاسي 94-40 المتضمن أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية.

² - نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي 94-40.

³ - نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 94-40.

⁴ - نص المادة 15 من المرسوم الرئاسي 94-40.

- يعلن الحالة الاستثنائية ضمن الأشكال المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور¹.

2- **الحكومة** : ورد النص على مهامها بمناسبة المرحلة الانتقالية وفقاً لما يلي :

يعدّ رئيس الحكومة البرنامج الانتقالي طبقاً للأهداف الواردة في أرضية الوفاق الوطني، ويتمّ عرض البرنامج الانتقالي على المجلس الوطني الانتقالي إمّا للموافقة بصفة مطلقة، أو بطريق الموافقة مع إجراء التحفظات ، وفي الحالة الأخيرة ، يمكن لرئيس الحكومة أن يكيّف برنامجه حسب التحفظات المعبر عنها ، أو يطلب تصويتاً بالثقة.

أمّا عن مهام رئيس الحكومة أثناء المرحلة الانتقالية هي :

- يتولى الإدارة العامة لبرنامج المرحلة الانتقالية وتنفيذه.
- يعدّ مسؤولاً عن الإدارة ، ويسهر على السير الحسن للمصالح العمومية.
- يعدّ مسؤولاً عن الأمن العمومي وحفظ النظام العام ، ويتصرف لهذا الغرض في القوة العمومية في إطار القانون.
- ينفذ سياسة الدفاع الوطني والسياسة الخارجية وفقاً لتوجيهات رئيس الدولة.
- يصادق على أي مشروع أمر بمجلس الوزراء قبل أن يودع على مكتب المجلس الوطني الانتقالي².

الملاحظ من خلال دراسة وظائف رئيس الدولة ورئيس الحكومة ، هو عدم إبراز وظيفة الجهازين في الإعداد للمرحلة ما بعد الانتقالية ، كأحد الأهداف الجوهرية للأرضية الوطنية ، وهذا عن طريق الانتقال من هيئات معينة إلى هيئات منتخبة ، حيث أنّ اللجوء إلى المرحلة الانتقالية ، كان القصد من ورائه استتباب الأمن والتحضير للعودة إلى حالة الطبيعية.

3- **المجلس الوطني الانتقالي** : هو جهاز جاء ليحلّ محلّ المجلس الشعبي الوطني ، فهو يمثل السلطة التشريعية أثناء المرحلة الانتقالية ، وهذا ما نصّت عليه المادة 25 من المرسوم الرئاسي 40-94 بنصّها : "يمارس المجلس الوطني الانتقالي الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر في المواد المتعلقة بميدان القانون ، بمبادرة من الحكومة، أو فيما يتعلّق بأهداف المرحلة الانتقالية ".

¹ - نص المادة 16 من المرسوم الرئاسي 40-94.

² - المواد 20 ، 21 ، 22 من المرسوم الرئاسي 40-94.

أمّا فيما يخص تأليف المجلس ، فهو يضمّ مائتي (200) عضو يتمّ تعيينهم حسب الأحوال من طرف الدولة ، أو من قبل التشكيلة التي ينتمون إليها ، ويتقلدون مهامهم بموجب مرسوم لمدة المرحلة الانتقالية.

يتشكل المجلس الوطني الانتقالي من ممثلي الأصناف التالية : الدولة ، الأحزاب السياسية والقوى الاقتصادية والاجتماعية.

وتجدر الإشارة إلى أنّه قبل تنصيب المجلس الوطني الانتقالي كان التشريع في يد رئيس الدولة عن طريق المراسيم التشريعية.

إذاً وبعد هذه الدراسة ، نخلص إلى أنّ ندوة الوفاق الوطني المتضمنة للأرضية ذاتها ، جاءت لملء الفراغ السياسي على مستوى هرم الدولة من جهة ، ووضع برامج انتقالية على الأصعدة السياسية ، الاقتصادية ، والاجتماعية والأمنية بعد توقيف المسار الانتخابي وفقدان الشرعية لمؤسسات الدولة على المستويين الداخلي والخارجي ، وكل هذا بسبب الأعمال الإرهابية.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنّ المرحلة الانتقالية كانت اللبنة الأساسية للانتقال إلى المرحلة الشرعية ، حيث حصل أثناء هذه المرحلة الإعلان عن مشروع التقويم الوطني في أبريل من سنة 1995 واعتبر آنذاك أوّل خطوة نحو الإصلاح وإنشاء مؤسسات منتخبة. ثمّ بدأت جولات من الحوار في شهر أبريل من سنة 1996 ، أين اجتمعت رئاسة الدولة بالأحزاب والجمعيات المدنية وكذا بعض الشخصيات الوطنية. وانتهت في 11 ماي من نفس السنة بمذكرة تضمنت على الخصوص مراجعة دستور 1989 وإعادة النظر في بعض بنوده المتعلقة بـ :

- نبذ العنف.
- توسيع صلاحيات الرئيس.
- إنشاء غرفة برلمانية ثانية هي مجلس الأمة.
- إنشاء مجالس مراقبة.

- السماح للرئيس بسنّ القوانين عن طريق أوامر وهذا بين دورتين برلمائيتين وإعطائه حق تعيين كل الإطارات السامية في الدولة.
- استثناء عبارة الإسلام ، العروبة والأمازيغية ، من المبادئ التي ينشأ على أساسها الأحزاب ، وعلى هذا غيّرت الكثير من الأحزاب أسماءها قبل أفريل سنة 1997.
- كما تمّ حلّ الكثير من الأحزاب وعددها 10 لأنها رفضت الخضوع للمقاييس الجديدة.

فالأمر رقم 97-09 المؤرخ في 6 مارس من سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلّق بالأحزاب السياسية والذي جاء ليعدل قانون سنة 1989 نصّت المادة 3 منه على ما يلي : " يجب على كل حزب سياسي أن يمثل في ممارسة جميع أنشطته ، المبادئ والأهداف الآتية :

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية ، لأغراض الدعاية الحزبية.
- احترام وتجسيد مبادئ أوّل نوفمبر 1954.
- نبذ العنف والإكراه كوسيلة للتعبير و/أو العمل السياسي أو الوصول للسلطة و/أو البقاء فيها ، والتنديد به.
- احترام الحريات الفردية والجماعية ، واحترام حقوق الإنسان.
- توطيد الوحدة الوطنية.
- الحفاظ على السيادة الوطنية.
- الحفاظ على أمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد.
- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية.
- تبني التعددية السياسية.
- احترام الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.
- احترام التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.

وعليه فإن ندوة الوفاق الوطني حملت الحلول السياسية لمواجهة الأعمال الإرهابية ، معتمدة في ذلك على الاستفادة من الأخطاء السابقة الواردة في النصوص المتعلقة خاصة بقانون الأحزاب ودستور 1989 والتي كانت أحد العوامل في تفشي الظاهرة الإرهابية ، وهذا بسبب قصورها في مواجهة كل الحالات الطارئة.

ثانيا : قانون الرحمة :

قبل التطرق بالدراسة والتحليل لقانون الرحمة ، يجدر بنا الإشارة إلى أنه في إطار نفس الهدف الذي جاء من أجله هذا القانون ، سبقته مبادرة في عهد رئيس الحكومة عبد السلام بلعيد وأطلق عليها تسمية " شهر التوبة " . ولكن لم ينجح هذا الأخير في جلب وإدماج الأشخاص المتورطين في الأعمال الإرهابية.

ثمّ جاء الأمر رقم 95-12 المتضمن تدابير الرحمة والموجه للأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب أو التخريب ، والذين سلّموا أنفسهم تلقائيا للسلطات المختصة وأشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي.

ولقد تضمن القانون تدبيرين هما ، الإعفاء من المتابعة ، وتخفيض العقوبات.

أ- الإعفاء من المتابعة : وفي هذا الشأن قرّرت المادة الثانية من الأمر 95-12 بأن لا يتابع قضائيا ، كل من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 ق.ع ولم يرتكب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر ق.ع ، أدّت إلى قتل شخص ، أو سببت له عجزا دائما ، أو مسّت بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين ، أو خرّبت أملاكاً عمومية أو خاصة.

وفي نفس السياق قضت المادة الثالثة من نفس الأمر ، بأن لا يتابع قضائيا أيضا، الشخص الذي يكون حائزا لأسلحة أو متفجرات ، أو وسائل مادية أخرى وقام بتسليمها تلقائيا إلى السلطات.

ب- تخفيف العقوبات : يطبق هذا التدبير على الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب أو التخريب ، والذين ارتكبوا جرائم سببت في قتل شخص ، أو في إصابته بعجز دائم ، فتحفف العقوبات وفقاً لما سبق على النحو الآتي¹ :

- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس عشرة (15) سنة وعشرين (20) سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون ، عقوبة الإعدام.

- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات وخمس عشرة (15) سنة إذا كانت العقوبة المستحقة ، السجن المؤبد.

- وفي كل الحالات الأخرى تخفض العقوبة بنصفها².

والأمر 12-95 محل الدراسة ، لم يورد نصاً عاماً عن حالات التخفيف بل قسمهم إلى

فئتين هما :

1- الأشخاص القصر : والذين يتراوح سنّهم ما بين 16 و 18 سنة. فتكون العقوبة القصوى المحكوم بها عليهم ، السجن المؤقت لمدة عشر (10) سنوات كحدّ أقصى³.

2- الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 18 و 22 سنة : وتكون العقوبة القصوى خمس عشرة (15) سنة.

وفي جميع الأحوال ، ومهما كانت طبيعة الأشخاص المرتكبين للأفعال الواردة بالمادة 87 مكرر وغير المستفيدين من إجراء العفو ، يحوّلون فوراً إلى المحكمة المختصة لتقديمهم إلى وكيل الجمهورية ، وعلى هذا الأخير تحريك الدعوى العمومية ، مع تحرير محضر معاينة. وإذا طلب هؤلاء الأشخاص إجراء فحص طبي ، يخضعون لذلك.

أمّا إذا عاد أشخاص هذه الفئة إلى ارتكاب جرائم إرهابية أو تخريبية - حسب تدابير الرحمة دائماً - فلا يمكنهم الاستفادة من نفس التدابير ولا الأعذار. بل على العكس من ذلك يُرفع الحدّ الأقصى للعقوبة المقررة في حقّهم.

لكن ما يميّز قانون الرحمة الملاحظتين التاليتين :

¹ - انظر ، المادة 4 من الأمر 12/95 المتضمن قانون الرحمة.

² - انظر الفقرتين 2 و 3 ، المادة 4 من الأمر 12-95.

³ - انظر ، المادة 8 من نفس الأمر.

- 1- خرج القانون عن القواعد العامة المتعلقة بمتابعة الأحداث ما بين 16 و 18 سنة والتي تقضي بعدم تقرير أو تطبيق العقوبة عليهم ، وإنما يخضعون لتدبير أمني.
- 2- يتميز القانون لفئة الأشخاص المرتكبين لأعمال إرهابية والذين استجابوا للقانون حيث تتراوح أعمارهم ما بين 18 سنة و 22 سنة ، فهؤلاء توقع عليهم عقوبة أقصاها خمس عشرة سنة حبسا. فالغموض يشوب هذا التحديد في السن الذي أراد أن يخلقه المشرع ، فما هو أساس هذا التحديد؟ من المعلوم أن من بلغ سن 18 سنة يعدّ بالغاً جنائياً ودون ذلك يعتبر حدثاً. فكأن المشرع أراد أن يرفع سنّ الرشد الجزائي متى تعلّق الأمر بالأعمال الإرهابية إلى 22 سنة ، وهذا يخالف القواعد العامة ، لأنّ المسلّم به قانوناً أن الشخص في المجال الجزائي إمّا أن يكون بالغاً فتكون سنّه 18 سنة فما فوق ، وهنا يخضع للعقوبة سواء في تخفيفها أو تشديدها مثله مثل من بلغ سنّ الثانية والعشرون (22) سنة ، وإمّا أن يكون حدثاً وسنّه دون الثامنة عشر (18) سنة وأكثر من 16 سنة ، فيطبق عليه ما جاءت به تدابير الرحمة من عقوبة أقصاها عشر (10) سنوات.

وأخيرا نشير إلى أن قانون الرحمة تمّ إلغاؤه بموجب القانون 99-08 المتضمن قانون الوثام المدني.

ثالثا : قانون الوثام المدني :

بعد كل من شهر التوبة وقانون الرحمة ، تمّ سنّ قانون الوثام المدني ، الذي كان أكثر بروزاً وفاعلية من المحاولتين السابقتين ، سواء من حيث تفصيله وشموله ، أو من حيث الصدى الذي عرفه على المستويين ، الوطني والدولي ، نظرا لخصوصياته الاستثنائية من جهة ، والدعاية الإعلامية التي سبقته ورافقته من جهة أخرى.

صدر قانون الوثام المدني في 13 يوليو من سنة 1999. بموجب القانون رقم 99-08 وجاء في 43 مادة وتبعته ثلاث مراسيم تنفيذية في سبيل إتمامه وتكملة بعض بنوده. جاء في مادته الأولى أنّه يندرج في إطار الغاية السامية المتمثلة في استعادة الوثام المدني ، وتأسيس تدابير خاصة ، بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المتورّطين والمورّطين في أعمال إرهاب أو

تخريب ، والذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف عن نشاطاتهم الإجرامية ، بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع.

ولقد نصّ القانون على ثلاثة تدابير تخصّ الأشخاص الذين استجابوا للغاية التي وُجد من أجلها ، وهي الإعفاء من المتابعات ، الوضع رهن الإرجاء ، وأخيراً تخفيف العقوبات. لكن قبل الخوض في تفاصيل كل تدبير على حدة ، لا بدّ من إبراز أهمّ إجراءات الاتصال بالهيئات المكلفة والتي يجب أن يتبعها المعنيون بالقانون.

وعن الجهات التي حدّدها القانون للاتصال بها هي :

- قادة وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي.

- مسؤولي مصالح الأمن الوطني.

- قادة مجموعات وتشكيلات الدرك الوطني.

- الولاية.

- رؤساء الدوائر.

- النواب العامون.

- وكلاء الجمهورية¹.

وحال وصولهم إلى واحدة من الجهات السابقة يسلمون الأسلحة والمتفجرات والوسائل النارية والذخيرة ووسائل الاتصال ، وكذا الوثائق التي بحوزتهم ، ثمّ تقوم الجهة المستقبلية بإعداد محضر لجرد الوسائل والأسلحة المحصلة ، ويدرج في المحضر :

- الشهادة بصدق التصريح المتعلّق بالتسليم الكامل للأسلحة والمتفجرات والوسائل

النارية ، وكذا الوسائل المادية الأخرى.

- التصريح بصفة فردية بالأفعال التي اقترفوها أو التي شاركوا فيها.

¹ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 99-143 يحدّد كيفية تطبيق أحكام المواد 14 ، 16 ، 17 ، 31 ، 32 و 35 من القانون رقم 99-08 المتضمن قانون الوثام المدني.

وفي جميع الأحوال تدوّن هذه التصريحات وفقاً لنموذج التصريح الوارد في ملحق المرسوم التنفيذي رقم 99-142 والمحدّد لكيفيات تطبيق المادة 8 من القانون رقم 08-99 المتضمن قانون استعادة الوثائق المدني. والنموذج جاء على النحو المبين في الملحق.

ويجب على أية سلطة قضائية ، أو إدارية مؤهلة ، مدنية أو عسكرية ، والتي حضر أمامها تلقائياً شخص أو عدّة أشخاص في إطار القانون المتعلّق بالوثائق المدني ، إخطار على الفور ، النائب العام المؤهل إقليمياً. ويجوز لهذا الأخير حال إخطاره ، أن يصدر فوراً قراراً بالإحالة على الإقامة المؤقتة للمعني أو المعنيين بالأمر ، في أقرب الأماكن الملائمة التابعة سواء لمصالح أمن الجيش الوطني الشعبي ، أو وحدات الدرك الوطني ، أو وحدات ومحافظات الأمن الوطني. وفي حالة الإحالة على الإقامة المؤقتة ، يعيّن النائب العام لتنفيذ هذا الإجراء إحدى المصالح المذكورة سابقاً والمؤهلة لاستقبال التائبين.

وفي هذه الفترة ؛ أي الوضع في الإقامة المؤقتة ، يجوز للنائب العام أن يأمر بأية تحقيقات ضرورية تتعلّق بالأشخاص الذين تمّ إخطارهم وبالأفعال التي ارتكبوها.

ويقوم النائب العام على أساس النتائج المتوصل إليها من خلال التحقيقات التي تمّ إجراؤها :

- إمّا بحفظ الملف دون متابعة وفقاً للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في هذا المجال ، إذا تعلّق الأمر بحالة الإعفاء من المتابعات ، ويسلم للمعني بالأمر الوثيقة التي تثبت الإعفاء من المتابعات

- أو يعرض الملف على لجنة الإرجاء خلال أقرب اجتماع ممكن وموآت ، إذا اتضح له على أساس عناصر الملف ، أنّ الحالة تدخل في إطار النظام القانوني للإرجاء.

- أمّا الحالة الثالثة والأخيرة فهي أنّه يمكنه أن يحيل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص ، بهدف تحريك الدعوى العمومية ، إذا تعلّق الأمر بحالة تخفيف العقوبات¹.

وهذه الحالات الثلاث التي قد يلجأ إليها النائب العام تبعاً لعناصر التحقيق تمثل التدابير الثلاثة التي تمّت الإشارة إليها والتي سنقوم بالتفصيل فيها على النحو الآتي :

¹ - المواد من 3 إلى 6 من المرسوم التنفيذي رقم 99-143.

أ- الإعفاء من المتابعات : نصت عليها المادة الثالثة من قانون الوثام المدني ، بحيث لا يتابع قضائياً من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات الإرهابية التي ورد ذكرها في المادة 87 مكرر ق.ع ، سواء داخل الوطن أو خارجه.

واستناداً لما سبق يمكن حصر شروط الإعفاء التي جاء بها قانون الوثام فيما يلي :

- عدم ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر ق.ع.
- عدم ارتكاب جرائم أدت إلى قتل شخص ، أو سببت له عجزاً دائماً ، أو اغتصاباً ، أو لم يستعمل متفجرات في أماكن عمومية ، أو أماكن يتردد عليها الجمهور.
- أن يكون الشخص قد أشعر في أجل ستة (06) أشهر ، ابتداءً من صدور هذا القانون، السلطات المختصة ، بتوقفه عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي.
- حضور الشخص تلقائياً أمام السلطات المختصة ، ومن باب المخالفة لا يستفيد من تدبير الإعفاء ، من تمّ إلقاء القبض عليه من قبل الجيش أو رجال الأمن.
- كذلك لا يتابع كل شخص كان حائزاً لأسلحة ، أو متفجرات ، أو وسائل مادية أخرى ، وسلمها تلقائياً إلى السلطات المختصة.

لكن المشرع قرّر حرمان المستفيدين من أحكام الإعفاء بموجب هذا القانون من حق الانتخاب والترشح ، وعلى العموم حرمانهم من كل الحقوق الوطنية والسياسية.

ب- الوضع رهن الإرجاء : وهو تدبير ينحصر في التأجيل المؤقت للمتابعات ، خلال فترة معينة ، بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها.

وشروط الإرجاء هي :

- عدم ارتكاب الأشخاص الذين سبق لهم وأن انضموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من ق.ع ، للتقتيل الجماعي ، ولم يستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية ، التي يتردد عليها الجمهور.
- إشعار هؤلاء الأشخاص بصفة جماعية وتلقائية السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي.

- أن يكون هذا الإشعار في أجل ثلاثة (03) أشهر ابتداءً من تاريخ صدور هذا القانون.

لكن كيف تتم عملية الوضع والمتابعة تحت الإرجاء ؟ ومن هي الجهة المختصة والمكلفة قانوناً بذلك ؟

للإجابة على هذين السؤالين لا بدّ من التطرّق إلى أحكام الوضع رهن الإرجاء ، ثمّ معالجة طبيعة لجنة الإجراء ومهامها.

1- أحكام عملية الوضع رهن الإرجاء : ويمكن تلخيصها في النقاط التالية :

- بعد قرار النائب العام يخص الشخص تبعاً لظروف التحقيق ، بتدبير الإرجاء ، يعرض الملف على لجنة الإرجاء ، خلال أقرب اجتماع ممكن.
- تقوم لجنة الإرجاء المجتمعة بطلب من رئيسها بدراسة عناصر الملف الذي يمكنها استكمالها بأيّ تحقيق أو آية معلومة مواتية ، بغية الفصل في الوضع رهن الإرجاء ، وتحديد التدابير التي قد يخضع لها الشخص الموضوع رهن الإرجاء.
- كما تقوم اللجنة باقتراح أي تدبير يرافق قرار الوضع رهن الإرجاء ، من طرف السلطات المختصة ، وتعين مندوب الإرجاء.
- يحق للشخص المعني بالأمر ، خلال دراسة ملفه من طرف اللجنة أن يُسمع إليه شخصياً ، أو يكون ممثلاً لنفس الغرض من طرف محام يختاره. ويبلغ المعني بالأمر بتاريخ الجلسة المخصصة لدراسة ملفه بآية وسيلة. كما يمكن للشخص أو مستشاره أن يطّلع على نتائج التحريات قبل تاريخ جلسة دراسة ملفه.
- بعد دراسة الملف ، والاستماع إلى المعني بالأمر ، أو ممثله ، تجري لجنة الإرجاء مداولاتها وتتخذ قرارها ، بحيث يجب أن ينصّ قرار الوضع رهن الإرجاء ، على مدّة هذا الأخير ، والتدابير التي يخضع لها الشخص الموضوع رهن الإرجاء¹. كما يعيّن القرار مندوب الإرجاء الذي يكلف خصيصاً بتنفيذ قرار الوضع رهن الإرجاء ،

¹ - انظر ، المواد من 4 إلى 13 من المرسوم التنفيذي رقم 99-143 المحدّد لكيفيات تطبيق المواد 14 ، 16 ، 17 ، 31 ، 32 و 35 من قانون الوثام المدني.

ويبلغ للمعني بالأمر ولمندوب الإرجاء المعين ، ولأية سلطة أخرى مؤهلة قانون ، ويكون القرار نافذاً فوراً.

- يمكن للجنة الإرجاء ، أن تعلق الإرجاء ، وهذا في حالة تهرّب شخص خاضع للإرجاء من أحد التدابير ، ويجوز في هذه الحالة تحريك الدعوى العمومية. تسري مدّة التقادم بالنسبة للدعوى العمومية ابتداءً من يوم اتخاذ قرار إلغاء الإرجاء ، ولا يمكن اتخاذ إجراء الإلغاء ، إلاّ بعد تقديم الشخص لتفسير الوقائع المبررة لتنفيذ الإلغاء. وفي هذا الشأن ، يمكن للمعني بالأمر أن يستعين بمحام يختاره ، إذ يمكنه أن يقدم طعناً ولائياً لدى لجنة الإرجاء الموسّعة ، إلى رئيس محكمة مقر الولاية في أجل 10 أيام ، ابتداءً من تاريخ إخطارها بالطعن¹.

أمّا عن إنهاء وضع الإرجاء ، فينتهي بانتهاء المدّة المحدّدة له ، وذلك بناءً على تقرير مندوب الإرجاء ، وذلك بشهادة يسلمها رئيس اللجنة. ويترتب على انقضاء الإرجاء التقادم النهائي للدعوى العمومية ، دون المساس بالمواد 9 و28 من قانون الوثام المدني. وتسري آجال تقادم المتابعة بالنسبة للأفعال المكتشفة بعد انقضاء الوضع رهن الإرجاء ، وهذا طبقاً لقواعد القانون العام ، ابتداءً من يوم انقضاء الإرجاء².

2- طبيعة لجنة الإرجاء ومهامها : نصت المادة 14 من ق.و.م بأنه يمكن أن تؤسس في النطاق الإقليمي لكل ولاية ، لجنة إرجاء تكلف بما يأتي :

- اتخاذ القرار بشأن الوضع رهن الإرجاء.
 - اتخاذ التدابير التي يخضع لها الشخص الموضوع رهن الإرجاء.
 - إثبات إلغاء الإرجاء ، والنطق به.
 - اقتراح أي تدبير على السلطات المختصة لمراقبة الوضع رهن الإرجاء.
 - إثبات انقضاء الإرجاء وتسليم الشهادة المثبتة له.
- وتتشكل لجنة الإرجاء من :

¹ - انظر ، المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 99-143.

² - انظر ، المادة 18 من نفس المرسوم.

- النائب العام المختص إقليمياً ، رئيساً .
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني .
- ممثل عن وزير الداخلية .
- قائد مجموعة الدرك الوطني للولاية .
- رئيس الأمن الولائي .
- نقيب المحامين أو ممثله المؤهل¹ .

أما عن صلاحيات وسلطات اللجنة وسير عملها وعمل مندوبها ، يمكن التفصيل فيه وفقاً للآتي :

تجتمع لجنة الإرجاء في أي مكان ملائم ، يُحدده رئيسها في النطاق الإقليمي للولاية ، ويتم استدعاء اللجنة لحضور جلساتها من طرف رئيس اللجنة .

يعمل مندوب الإرجاء المعين من بين سلطات الشرطة القضائية المذكورة في المادة 15 (من الفقرة 2 إلى الفقرة 7) ، يعمل تحت دائرة النائب العام المختص إقليمياً . ويقدم له بصفة منتظمة ودورية ، عرض حال حول وضعية الشخص الموضوع رهن الإرجاء² .

ويعمارس مهمته في إطار وسائل عمل المصلحة التي ينتمي إليها . في هذا الصدد يوهل - أي مندوب الإرجاء - لاستدعاء الشخص الموضوع رهن الإرجاء ، وطلب إفادته بآية معلومة أو وثيقة من شأنها السماح بمراقبة تنفيذ التدابير المقررة في إطار الوضع رهن الإرجاء . ويجب إحاطته علماً بكل تغيير عمل ، أو مقر إقامة ، وبكل تنقلات المعني .

وضمن صلاحيات مندوب الإرجاء دائماً ، يقوم شهراً قبل نهاية مدة الإرجاء ، بإعداد تقرير معلن حول سلوك الشخص الخاضع للإرجاء ، ويحوّله إلى النائب العام ، الذي يبلغ هذا التقرير إلى الشخص الموضوع رهن الإرجاء قصد تلقي أية ملاحظة مفيدة³ . في نفس السياق وبناءً على التقرير المقدم من طرف المندوب ، ومتى تضمن أدلة كافية تثبت حسن سلوك المعني بالأمر ، وإرادته الواضحة في الاستقامة وإعادة الاندماج في المجتمع ،

¹ - المادة 15 من القانون رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوثام المدني .

² - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 99-143 .

³ - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 99-143 .

يجوز للجنة الإرجاء المجتمعة بطلب من رئيسها ، في أية لحظة ، تخفيف تدابير المراقبة والقيود المفروضة على الشخص الخاضع للإرجاء¹.

ويبلغ قرار اللجنة إلى مجموع السلطات المدنية والعسكرية المعنية².

ج- تخفيف العقوبات : ورد النص عليها من خلال نصّ المادة 27 من ق.و.م بحيث يستفيد الأشخاص الذين انضموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية ، والذين أشعروا بتوقفهم عن النشاط الإرهابي أو التخريبي ، وحضروا تلقائياً أمام السلطات المختصة خلال أجل ثلاثة أشهر ، ابتداءً من تاريخ صدور هذا القانون ، والذين لم يستفيدوا من نظام الإرجاء ولم يرتكبوا جرائم التقتيل الجماعي ، ولم يستعملوا متفجرات في الأماكن العمومية التي يتردد عليها الجمهور ، من تخفيف العقوبات على الشكل التالي :

- السجن لمدة أقصاها 12 سنة ، عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون عشر (10) سنوات ، ويقلّ عن عشرين (20) سنة.
- السجن لمدة أقصاها سبع (07) سنوات ، عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون عشر (10) سنوات ، ويقلّ عن عشرين (20) سنة.
- الحبس لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات ، عندما يساوي الحد الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون عشر (10) سنوات.
- ويخفف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى بالنصف.
- أما الأشخاص الذين قبلوا للوضع رهن الإرجاء ، تخفف العقوبات كالاتي :
- السجن لمدة أقصاها ثمان (8) سنوات ، عندما تكون العقوبة القصوى في القانون الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد.
- الحبس لمدة أقصاها خمس (5) سنوات ، عندما تتجاوز العقوبة عشر (10) سنوات وتقلّ عن عشرين (20) سنة قانوناً.
- الحبس لمدة أقصاها سنتان في كل الحالات الأخرى.

¹ - المادة 16 من المرسوم 99-143.

² - المادة 21 من المرسوم 99-143.

أما بالنسبة للحالات الباقية ، والذين أشعروا بتوقفهم في أجل 6 أشهر وحضروا تلقائياً أمام السلطة التنفيذية ، فيستفيدون من تخفيف العقوبة وفقاً لما يلي :

- السجن لمدة 15 سنة إلى 20 سنة ، عندما تكون العقوبة في القانون الإعدام.
- السجن من 10 إلى 15 سنة ، عندما تكون العقوبة في القانون السجن المؤبد.
- وتخفف العقوبة في حدّها الأقصى في كل الحالات بالنصف¹.

د- الأحكام الخاصة بالأشخاص الذين توقفوا عن الأعمال الإرهابية قبل صدور "ق.و.م" :
يستفيد الأشخاص المبيّنون في المادة 3 من ق.و.م ، وبأثر رجعي ، والذين هم متهمون ، مساجيناً كانوا أم غير مساجين ، من الإفراج المشروط والفوري لبقية عقوبتهم ، بمجرد صدور القانون. أما الأشخاص الذين حضروا تلقائياً أمام السلطات المختصة، وأعلنوا عن توقفهم قبل صدور قانون الرئام المدني، والذين هم متهمون سواء مساجين أو غير مساجين، يمكنهم الاستفادة من الوضع رهن الإرجاء، وهذا إما بالإفراج أو تأجيل تنفيذ العقوبة، حسب الحالة.

ولكن بالمقابل يحرمون من حقوقهم التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 8 من ق.ع وهذا لمدة عشر (10) سنوات ابتداءً من تاريخ قابلية الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في ق.و.م.

كما تجدر الإشارة إلى أنّه عند تحريك الدعوى العمومية ، يجوز لضحايا الإرهاب أو ذوي الحقوق ، أن يتأسسوا كطرف مدني ويطالبون بالتعويض الذي لحق بهم.

وتقدّر التعويضات التي يمكن أن تمنحها في هذه الحالة الجهات القضائية، بعد خصم مبالغ التعويضات التي يمكن أن تكون قد منحت من جهة أخرى. ويكون دفع التعويض على عاتق الدولة، ولها أن تحتفظ بدعوى الرجوع ضدّ المدّين، لكي تسترجع المبالغ التي دفعتها عند الاقتضاء.

هـ- مدى نجاعة "ق.و.م" في مواجهة الإرهاب : إنّ الحكم على نجاح قانون الرئام المدني ينظر له من زاويتين :

¹ - انظر ، المادة 27 من القانون 99-08.

- الزاوية الأولى ، بصفتنا قانونيين فيتحتم علينا التزام الموضوعية ، واستنطاق الأرقام والإحصائيات ، وهذا ما لم نتمكن من الحصول عليه ، فتعذر علينا الحصول على أية إحصائيات عن عدد التائبين الذين استجابوا للقانون أو عن عدد كل حالة على حدة ، مثل عدد الأشخاص الذين تمّ الإعفاء عنهم والذين تمّ وضعهم رهن الإرجاء أو الذين تمّ بحريتهم الدعوى العمومية ضدّهم وتخفيف العقوبات المقررة في شأنهم.



أمام هذا الإشكال من الصعب إعطاء حكم موضوعي عن نجاح قانون الوفاق المدني من عدمه.

- أمّا الزاوية الثانية ، وبصفتنا مواطنين عاديين ، ونظراً لما لمسناه من سلم وأمن من جهة وتبعاً لتصريحات رجال السياسة من جهة أخرى ، يمكن القول بأنّ القانون ساهم بقسط كبير كآلية من الآليات القانونية في مواجهة الجرائم الإرهابية ، إذ أثبتت فعاليته مقارنة بالعقوبة. وهذا ما ذهب إليه جانب من الفقه الذي طالب بإلغاء العقوبة نظراً لعدم جدواها، فحسبهم تدابير الأمن وأسلوب العفو أنجع من العقوبة في مواجهة الإجرام.

لكن مع ذلك ، هناك معيار آخر يقاس به نجاح ق.و.م ، ألا وهو معيار حقوق الإنسان ، حيث وفي هذا الشأن وجهت له انتقادات عديدة من منظمات تعمل في هذا الحقل ، وهذا ما سنراه من خلال المبحث الثاني من الفصل الثاني.

المطلب الثاني : الإطار القانوني لمعالجة آثار الأعمال الإرهابية.

في إطار حرص الدولة على حقوق ضحايا الإرهاب والحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب¹ ، وللإجابة عن التساؤلات القانونية المختلفة ، المتعلقة بتدخل الدولة في سبيل إصلاح الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية من جهة والأعمال الناتجة عن عملية

¹ - يعتبر حادثاً وقع في إطار مكافحة الإرهاب ، كل ضرر وقع بمناسبة القيام بإحدى مهمات مصالح الأمن. وبمائل الحادث الواقع في إطار مكافحة الإرهاب ، كل ضرر وقع بمناسبة القيام بالمكافحة تكون فيه المسؤولية على عاتق كل شخص أو برخص له بحمل سلاح ناري للدفاع أو المشاركة في مكافحة الإرهاب في إطار التنظيم الجاري به العمل أو التدابير التي تبادر بها مصالح الأمن ، قصد الحفاظ على أمن الأشخاص والممتلكات ، باستثناء الحالات التي لا يكون فيها الضرر ، ناتجاً عن حالة تهديد إرهابي ، أو مفترضا كذلك من القائم بارتكاب العمل المضّر ، انظر ، المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47.

مكافحة الظاهرة من جهة ثانية ، تدخل المشرع عن طريق نصوص تشريعية وقوانين من أجل تنظيم الحالات السابقة.

ولقد اعتمد في هذا السياق عل أسلوبيين : الأول يتمثل في تعويض ضحايا الإرهاب، والثاني انصبّ على إنشاء وإحداث دور لاستقبال الأطفال والمراهقين ضحايا الإرهاب.

الفرع الأول : تعويض ضحايا الإرهاب :

إنّ أول نصّ قانوني تناول موضوع تعويض ضحايا الإرهاب ، كان نصّ المادة 145 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 يناير من سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993. ثمّ تبعه المرسوم التنفيذي رقم 93-181 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1993 والذي حدّد كفاءات تطبيق أحكام المادة 145 السابقة الذكر ، وبعدها صدرت تعليمة وزارية مشتركة مؤرخة في 31 مايو من سنة 1997 ، والتي حدّدت شروط وكفاءات تخصيص المعاش الشهري والمنصوص عليه تحت عنوان " تعويض الأضرار البدنية الناجمة عن عمل إرهابي " ، أو حادث واقع في إطار مكافحة الإرهاب. وأخيرا صدر المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير من سنة 1999 والمتعلّق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ، ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية ، أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ، وكذا لصالح ذوي حقوقهم. وهذا الأخير يعتبر أهم نصّ فصل في كفاءات تعويض ضحايا الإرهاب وتقسيمهم.

وعلى العموم ، سنوزع النصوص السابقة على أربعة حالات هي :

- تعويض ذوي حقوق الضحايا المتوفين.

- التعويض عن الأضرار الجسدية.

- تعويض عائلات ضحايا الاختطاف.

- التعويض عن الأضرار المادية.

أولا : تعويض ذوي حقوق الضحايا المتوفين :

ذوو الحقوق في مفهوم المرسوم التنفيذي 47/99 هم :

- الزوجات.

- أبناء المتوفي البالغون من العمر أقل من 19 سنة أو 21 سنة على الأكثر ، إذا كانوا يزاولون دراستهم أو يتابعون تكويناً مهنيّاً ، وكذلك الأطفال المكفولون وفقاً للتشريع المعمول به وحسب نفس شروط السنّ المطبقة على أبناء المتوفي.
- الأبناء مهما يكن سنّهم ، وإذا كان يستحيل عليهم بصفة دائمة ممارسة أي نشاط مريح بسبب عاهة أو مرض مزمن.
- البنات بدون دخل مهما يكن سنّهم وكنّ في كفالة المتوفي الفعلية.
- أصول المتوفي¹.

وتختلف أحكام التعويض ، باختلاف مركز الشخص المتوفي ، اجتماعياً من جهة ، وبحسب اختلاف ذوي الحقوق وفقاً للأصناف التي تمّ التطرق إليها.

أ- **ذوو حقوق الموظفين والأعوان العموميين ضحايا الإرهاب** : يستفيد الموظفون والأعوان العموميون² المتوفون من جراء عمل إرهابي ، أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب ، من ترقية ما بعد الوفاة. ويتقاضى ذوو حقوقهم من ميزانية الدولة ، معاش الخدمة ، وهذا حتّى السنّ القانونية لإحالة المتوفي على التقاعد³. وفي نفس الإطار تتمّ الترقية لما بعد الوفاة لصالح الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة ، أو مناصب عليا بزيادة قدرها 25 % من الأجر الأساسي الموافق للصنف الذي كان المتوفي مرتباً فيه قبل وفاته⁴ ، ويتطور مبلغ معاش الخدمة حسب نفس الشروط التي يقدّر بها الأجر الشهري الإجمالي الممنوح للعاملين من نفس الرتبة ، أو نفس المنصب ، أو نفس الوظيفة ، كما تستمرّ الترقية في درجة المدّة الدنيا المنصوص عليها في التنظيم المعمول به⁵.

¹ - انظر ، المادتين 12 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47.

² - يعتبر في مفهوم هذا المرسوم موظفاً أو عوناً عمومياً ، كل عامل يمارس عمله في مستوى مؤسسة أو إدارة أو جماعة محلية ، أو هيئة عمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية التابعة لوصاية إدارية (المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية المحلية والمؤسسات الخاضعة للقوانين الأساسية أو للتسيير الخاص ، انظر ، المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47.

³ - انظر ، المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47.

⁴ - انظر المادة 19 من نفس المرسوم.

⁵ - انظر ، المادتين 20 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47.

أما عن الجهة التي تكلف بدفع المعاش ، فهي الوزارة أو الهيئة العمومية التي ينتمي إليها المتوفي ، أو الجهة الوصية. ويمكن للوزارة المعنية أن توكل تسيير معاش الخدمة إلى الهيئة التي تقع تحت وصايتها ، مع منحها الاعتمادات المالية اللازمة لذلك. ويحسب معاش الخدمة، في التاريخ المفترض لاستفادة المتوفي من التقاعد ، في كل الحالات على أساس العدد الأقصى للسنوات التي تخول الحق في التقاعد¹.

ب- ذوو حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي والخاص والضحايا غير العاملين :
يتحصل ذوو حقوق ضحايا الأعمال الإرهابية² أو الحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب من غير الموظفين والأعوان العموميين الذين سبق التطرق لوضعيتهم ، من حساب صندوق تعويض ضحايا الإرهاب ، معاشا شهريا ، بحيث يحسب على أساس دخل الضحية دون أن يقلّ عن 8000 دج ، ولا يفوق 40.000 دج. وإذا لم يكن للضحية دخل ، يحسب المعاش الشهري على أساس الرقم الاستدلالي المتوسط لأجير القطاع العام الذي له مؤهلات مماثلة ، ويصرف هذا المعاش لغاية تاريخ بلوغ الضحية سنّ التقاعد القانونية³.

كما أن ذوي حقوق ضحايا الأعمال الإرهابية أو الحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب ، علاوة على الموظفين والأعوان العموميين ، يتكوّنون من الزوج بدون أبناء أو أصول المتوفي ، ويقبضون من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب رأسمال إجمالي للتعويض يطابق 120 مرّة الأجر الوطني الأدنى المضمون⁴.

ج- أحكام تعويض ذوي حقوق الضحايا المتقاعدين : يستفيد ذوو حقوق الضحايا في سنّ التقاعد أو المتقاعدون ، الذين توفوا من جرّاء أعمال إرهابية ، أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ، من الرأسمال الوحيد الذي يصرفه صندوق التقاعد ، ويكون هذا المبلغ مساويا مرتين المبلغ السنوي لمعاش تقاعد المتوفي ، على ألا يقلّ عن 100 مرّة الأجر الوطني

¹ - انظر ، المادة 24 من نفس المرسوم.

² - يعتبر ضحية عمل إرهابي كل شخص تعرّض لعمل ارتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية ، يؤدي إلى الوفاة أو إلى أضرار جسدية أو مادية ، انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 99-47.

³ - انظر ، المادة 27 من نفس المرسوم السابق.

⁴ - انظر ، المواد 26 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47.

الأدنى المضمون ، بحيث يتمّ تسديد المبالغ المدفوعة لهذا الغرض من صندوق التقاعد سنوياً من الخزينة العامة في إطار ميزانية الدولة ، ويقسم الرأسمال الوحيد المذكور في هذه المادة حصصاً متساوية على ذوي حقوق المتوفي.

ويعمّ هذا التعويض في شكل رأسمال وحيد ذوي الحقوق ، دون الإخلال بأحكام الضمان الاجتماعي فيما يخص منحة الوفاة¹.

د- الأحكام المطبقة على الناجين من الاغتيالات الجماعية : يستفيد الناجون من الاغتيالات الجماعية ، الذين فقدوا في نفس الوقت أحد الأصول على الأقل ، وكذا الإخوة نتيجة عمل إرهابي مهما كانت أعمارهم ، من مساعدة مالية لإعادة إدماجهم الاجتماعي من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب ، وذلك إذا كان عدد الناجين لا يتجاوز ثلاثة أشخاص على الأكثر من نفس العائلة.

وتساوي هذه المساعدة المالية 300 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون ، المقدر بـ 8000 دج وتقسم حصصاً متساوية بين الناجين ، أو تمنح بأكملها للناجي الوحيد عند الاقتضاء².

وتحدّد الحصّة العائدة لكل ذي حقّ في كل الأحوال كالاتي :

- 100 % من التعويض لصالح ابن أو أبناء المتوفي ، عند عدم وجود الزوج والأصول.
- 50 % من التعويض لصالح الزوج أو الزوجات ، وتوزع 50 % من التعويض بالتساوي بين ذوي الحقوق الآخرين ، إذا ترك المتوفي زوجة أو أكثر على قيد الحياة، وكذا ذوي حقوق آخرين يتكوّنون من أبناء أو أصول.
- 70 % من التعويض يوزّع بالتساوي بين أبناء المتوفي (أو 70 % لصالح الابن الوحيد عند الاقتضاء) و 30 % توزع بالتساوي لصالح الأصول (أو 30 % لصالح الأصل الوحيد عند الاقتضاء) . في حالة عدم وجود زوج على قيد الحياة.

¹ - انظر ، المادة 36 من نفس المرسوم.

² - انظر ، المادة 37 من المرسوم التنفيذي 47-99.

- 50 % من التعويض لصالح الأصول ، إذا لم يترك المتوفي زوجات أو أبناء على قيد الحياة.

- 75 % من مبلغ التعويض لصالح الأصل الوحيد ، إذا لم يترك المتوفي زوجات أو أبناء على قيد الحياة¹.

وتراجع النسب السابقة كلما وقع تغيير في عدد ذوي الحقوق.

وفي حالة تعدّد الأراامل ، يوزع التعويض العائد لهنّ بحصص متساوية ، أمّا إذا أعاد الزوج زواجه أو توفي ، تحوّل حصة التعويض العائدة إليه إلى الأبناء.

ثانيا : التعويض عن الأضرار الجسدية :

بالإضافة إلى تعويض ذوي الحقوق عن حالات الوفاة ، تطرق المشرع إلى حالات الأضرار الجسدية وفقاً للفتات التالية :

أ- الضحايا الموظفين والأعوان العموميين : يستفيد الموظفون والأعوان العموميون ، بما في ذلك أعوان الأمن الوطني ، الذين تعرّضوا إلى أضرار جسدية نتيجة عمل إرهابي ، أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب ، من معاش شهري² ، يحسب وفق المقياس المرجعي الذي يستعمله الضمان الاجتماعي في مجال حوادث العمل.

أمّا عن الجهة المكلفة بالتعويض ، فهي الهيئة المستخدمة ، ويبقى راتب الضحية جارياً من طرف هذه الأخيرة في حالة دخوله المستشفى أو توقفه عن العمل. أمّا في حالة نقل الموظف أو العون العمومي المستفيد من هذا التعويض ، أو تعيينه أو تغيير مصلحته مع بقاءه في القطاع العمومي ، في هذه الحالة تتكفل الهيئة المستخدمة الجديدة بالتعويض ، مع بقاء التزام نقل أو تحويل ملف الضحية إلى الهيئة المستخدمة الجديدة ، على عاتق الهيئة القديمة.

وفي حالة تنقل المستفيد من القطاع العام إلى القطاع الخاص أو الاقتصادي ، أو يصبح بدون عمل ، فإنّ التعويض يتكفل به صندوق تعويض ضحايا الإرهاب على مستوى

¹ - انظر ، المادة 13 من نفس المرسوم.

² - المعاش الشهري هو تعويض يمنح من ميزانية الدولة ، ويحدّد بالرجوع إلى الدخل وإلى نسبة العجز الجزئي الدائم المعترف به للضحية ، مرفقاً عند الاقتضاء ، بأداءات المنح العائلية ، عندما تكون الضحية غير مستفيدة ذلك من جهة أخرى ، وينخفض للضحية على الدخل الإجمالي ، انظر ، التعليمات الوزارية المشتركة المؤرخة في 31 مايو 1997.

ولاية إقامة الضحية. ونفس الشيء في حالة الموظف الضحية المحال على التقاعد بسبب العجز ؛ أي الصندوق هو الذي يتولى دفع التعويضات.

وفي حالة وفاة الضحية من جراء الأضرار الجسدية ، تطبق عليه أحكام الوفاة التي سبقت دراستها¹.

ب- الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي والخاص والضحايا بدون عمل : يستفيد الضحايا من غير الموظفين والأعوان العموميين الذين تعرّضوا لأضرار جسدية ، ناجمة عن أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ، من معاش شهري يتكفل بدفعه صندوق تعويض ضحايا الإرهاب ، ويحسب وفق المقياس المرجعي الذي يستعمله الضمان الاجتماعي في مجال حوادث العمل ، بحيث يحسب مطابقة للدخل مردوداً للشهر المصرّح به من قبل المعني ، بعنوان السنة السابقة لتعرضه للأضرار على أساس وثيقة إثبات تسلمها الإدارة الجبائية².

ج- التدابير المطبقة على الضحايا القصر : يستفيد الأطفال القصر الذين تعرّضوا لأضرار جسدية نتيجة عمل إرهابي ، أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب ، من تعويض يتكفل بدفعه صندوق تعويض ضحايا الإرهاب ، يحسب على أساس المقياس الذي يستعمله الضمان الاجتماعي في مجال حوادث العمل ، بما يوافق ضعف قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون والذي يقدر بـ 8000 دج مثلما سبقت الإشارة إليه.

ويتمّ دفع التعويض بنسبة 30 % للأصل المتكفل بالطفل ، أو عند الاقتضاء لصالح المقدم الذي يعينه القاضي. أمّا 70 % المتبقية من المبلغ ، فتودع في حساب جار مفتوح لفائدة الطفل القاصر على مستوى خزانة الولاية مقرّ الإقامة ، وتُجمّد إلى غاية بلوغ الطفل سنّ الرشد³.

¹ - انظر ، المواد 59-60-61 من المرسوم التنفيذي 47-99.

² - انظر ، التعليمات الوزارية المشتركة ، المرجع السابق.

³ - انظر ، المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 47-99.

وتعتبر النقطة الأخيرة محل مناقشة ، لأنّ قصد المشرع يبدو غير واضح ، وليس له أساس ، وعلى هذا المنوال نطرح السؤال التالي : ما هو الغرض من وراء إيداع نسبة 70 % من مبلغ التعويض المسلم للطفل القاصر المصاب بأضرار جسدية جراء أعمال إرهابية ، إلى غاية سن الرشد ؟

يبدو من خلال استقراء النصوص الموالية لتلك المادة أنّ المشرع يهدف إلى حماية الطفل القاصر ، والحفاظ على حقوقه ، إمّا من شخص القاصر نفسه ، كأن يتصرف فيها ، وإمّا حماية تلك المبالغ من تصرفات وليّ الطفل.

لكن ردّا على هذا الطرح ، يمكن القول أنّه لا يمكن للمشرع أن يكون أحرص من وليّ القاصر في الحفاظ على مصالحه. وعليه فإنّ الإجراء المنصوص عليه يعتبر غير مبرّر وليست من وراء النصّ عليه أية مصلحة أو فائدة.

أمّا في حالة وفاة الطفل القاصر ، فقد قرّر المشرع توزيع رأس المال الموجود في حسابه بالتساوي بين أصوله ، أو يفرغ عند الاقتضاء بأكمله في حساب المقدم أو الكفيل أو الشخص الذي تكفل بالطفل¹.

ثالثا : التدابير المطبقة لصالح عائلات ضحايا الاختطاف :

وتقسم إلى ثلاث فئات :

أ- عائلات الضحايا الموظفين والأعوان العموميين : يبقى راتب هؤلاء الذين تعرضوا إلى الاختطاف من قبل جماعة إرهابية ، ساري المفعول ، إلى غاية إعادة ظهور المختطف من جديد ، أو صدور حكم يؤكّد وفاته بعد تحقيق مصالح الأمن من الوالي المختص إقليمياً ، هذا عكس فئة الموظفين التابعين للأمن الوطني والذين يبقى راتبهم ساري المفعول بموجب مقرر يتخذه المدير العام للأمن الوطني².

أمّا عن كفاءات توزيع الراتب فتتم كما يلي :

¹ - انظر ، المادة 66 من المرسوم التنفيذي 99-47.

² - انظر ، المادة 68 من نفس المرسوم.

- 70 % من الراتب للمستفيد أو المستفيدين¹.
- 30 % من الراتب يؤخذ من حساب إيداعي مفتوح باسم الضحية لدى خزانة الولاية أو مركز الدفع للهيئة المستخدمة عند الاقتضاء.
- وعندما يكون الضحية المختطف متزوجا ومتكفلا بوالديه ، يحتفظ بالراتب ويوزع كما يلي :
- 50 % للزوج أو الزوجات.
- 20 % للوالدين (10 % لكل واحد منهما) .
- 30 % لحساب الإيداع.
- أما إذا توفي زوج الضحية المختطف قبل ظهوره من جديد ، أو تأكدت وفاة الضحية مع وجود أطفال قصر ، فإن حصة الزوج المتوفى تعود إلى الأطفال القصر.
- وفي حالة تعدد الزوجات ، تحول حصة الزوج المتوفى إلى أبنائه أو توزع بالتساوي بين الزوجات على قيد الحياة في حالة غياب الأطفال القصر².
- ب- عائلات الضحايا التابعين للقطاع الخاص : تمنح إعانة مالية شهرية تساوي 70 % من الأجر ، أو من آخر تصريح بدخل ضحية الاختطاف التابعة للقطاع الخاص ، لذوي الحقوق والذين يمثلون :
- الزوج بالنسبة للضحايا المتزوجين.
- الأصول بالنسبة للضحايا غير المتزوجين.
- الأطفال القصر الذين يمثلهم مقدم يعينه القاضي ، في حالة غياب الولي الشرعي أو الوصي.

¹ - وقد ذكرتهم المادة 70 من المرسوم 47-99 وهم :

- الزوج بالنسبة للضحايا المتزوجين.

- الأصول بالنسبة للضحايا غير المتزوجين.

- الأطفال القصر الذين يمثلهم مقدم يعينه القاضي في حالة غياب الولي الشرعي أو الوصي.

² - انظر ، المواد 72-73-74 من المرسوم 47-99.

هذا على أن تفوق هذه الإعانة المالية عشرين ألف دينار (20.000 دج) ¹ ويتكفل بهذه الإعانة المالية صندوق تعويض ضحايا الإرهاب ، وتمنح بعد نتائج تحقيق مصالح الأمن ، بناءً على طلب الوالي المختص إقليمياً ، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً على الأكثر بعد فقدان الضحية.

وإذا كانت الضحية متزوجة ومتكفلة بوالديها توزع الإعانة المالية كما يلي :

- 70 % لصالح الزوج أو الزوجات والأطفال القصر.

- 30 % لصالح الأصول (15 % لكل واحد) ².

ج- عائلات ضحايا الاختطاف بدون عمل وبدون دخل : يمنح ذوو حقوق الأشخاص بدون عمل ، وبدون دخل ، ضحايا الاختطاف إعانة مالية شهرية تساوي 70 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون والمقدر بـ 8000 دج. والجهة المخولة قانوناً بمنح هذه الإعانة ، هي صندوق تعويض ضحايا الإرهاب ، وتمنح بعد نتائج تحقيق مصالح الأمن.

أمّا إذا كانت الضحية متزوجة ومتكفلة بوالديها ، فتوزع الإعانة وفقاً لتوزيعها في حالة المتوفين الخواص ³.

رابعاً : التعويض عن الأضرار المادية :

يستفيد الأشخاص الطبيعيون الذين تعرّضت أملاكهم إلى أضرار مادية إثر عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب ، من تعويض يتكفل به صندوق تعويض ضحايا الإرهاب.

أ- الأملاك المعنية بالتعويض : حدّدتها المادة 91 من المرسوم التنفيذي 47-99 وهي :

- المحلات ذات الاستعمال السكني.

- الأثاث والتجهيزات المنزلية.

- الألبسة.

¹ - انظر ، المادة 77 من نفس المرسوم.

² - انظر ، المادة 85 من المرسوم التنفيذي 47-99.

³ - انظر ، المواد 82 ، 83 و 84 من المرسوم التنفيذي 47-99.

- السيارة أو السيارات الشخصية.

ولا تعوض الحلي والأوراق البنكية والأعمال الفنية. والأموال السابقة تعوّض بنسبة 100 %.

وفي حالة تعرّض السكن العائلي إلى أضرار مادية ، يمنح تسبيق من التعويض قيمته خمسون ألف دينار (50.000 دج) في أقرب الآجال ، وبعد شهر على الأكثر من تاريخ وقوع الضرر ، وذلك من قبل صندوق تعويض ضحايا الإرهاب¹.

ب- أحكام التعويض : بالنسبة للسكنات الجماعية المتضررة إثر عمل إرهابي ، يتمّ التكفل بتصليح الأجزاء المشتركة فيها على حساب الاعتمادات المخصصة للإسكان.

وللاستفادة من حق التعويض عن السيارات المسروقة من طرف مجموعة إرهابية ، يجب أن يتمّ التصريح عنها أمام مصالح الأمن المختصة ، خلال اثنتي عشر (12) ساعة على الأكثر من وقوع العمل الإرهابي. وفي هذا السياق ، يجب أن يحتوي ملف التعويض على شهادة بحث بدون جدوى ، التي تسلّمها نيابة الجهة القضائية المختصة².

ولا يستفاد من أي تعويض ، إذا كانت سيارة غير قابلة للتنازل عنها ، قد أصيبت بأضرار أو سرقت إثر عمل إرهابي ، وكانت في حيازة شخص آخر غير الزوج أو الأصول أو الفروع أو الحواشي ، وقت وقوع الحادث ، وذلك اعتماداً على تقرير مصالح الأمن³. بقيت الإشارة إلى أنّ ملفات التعويض تودع لدى الولاية التي يتبعها مكان وقوع الحادث.

خامساً : الأحكام المتعلقة بتسيير صندوق تعويض ضحايا الإرهاب :

كما رأينا من خلال مختلف أصناف ونماذج التعويضات فإنّ المصدر الرئيسي لها ، هو صندوق تعويض ضحايا الإرهاب ، لذلك كان من الضروري الوقوف عند آليات وأحكام تسييره ومعرفة إيراداته ونفقاته.

¹ - انظر ، المادة 91 من المرسوم التنفيذي 47-99.

² - انظر ، المادة 96 من المرسوم التنفيذي 47-99.

³ - انظر ، المادة 98 من نفس المرسوم.

أ- تعريفه : الصندوق عبارة عن حساب يفتح في كتابات أمين الخزينة الرئيسي ، بحيث يحمل الحساب المفتوح والمسمى " صندوق تعويض ضحايا الإرهاب " ، رقمه هو 302-075 ويعدّ وزير الداخلية الأمر الأول بالصرف ، كما يتصرف الولاية في هذا الشأن بصفتهم الأمرين بالصرف الثانويين بالنسبة للعمليات المنفذة على مستوى الولاية¹.

ب- إيرادات ونفقات الصندوق² :

1- الإيرادات : تتمثل إيرادات الصندوق فيما يلي :

- مساهمة صندوق التضامن بنسبة يحددها الوزير المكلف بالمالية ، عن طريق قرار.
- التخصيصات السنوية من ميزانية الدولة.
- كل مورد آخر يحدّد بنصّ خاص.

2- نفقات الصندوق : وتتمثل في :

- التعويضات عن الأضرار الجسدية والمادية التي تلحق بالأشخاص الطبيعيين إثر أعمال إرهابية.
- اشتراكات الضمان الاجتماعي.
- المصاريف الناتجة عن مجانية النقل.
- المصاريف الناتجة عن الخبرات.
- المصاريف الناتجة عن تسخير الموثقين.

ج- إجراءات الدفع من الصندوق : من أجل التمكن من إنجاز عمليات الدفع ، يفتح بالقائمة البيانية لحسابات الخزينة بالقسم الثاني من الحساب العام رقم 32 ، حساب رقمه 322-075 يحمل عنوان " نفقات تحوّل إلى أمين الخزينة الرئيسي لحساب صندوق تعويض ضحايا الإرهاب " ، ويقوم الوالي المختص إقليميا ، بالالتزام بالدفع مصحوبا بمقرر يتمّ بواسطته أداء التعويض ، كما يقوم بصرف نفقات تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية على

¹ - انظر ، المادة 102 من نفس المرسوم.

² - انظر ، المادة 104 من نفس المرسوم.

أساس الملف المحاسبي المطلوب ، وفور تسلم حوالات الدفع من طرف أمين الخزينة ، يقوم هذا الأخير بخصمها من حساب التخصيص الخاص¹.

وفي الأخير يقوم كل من أمين الخزينة الرئيسي ، وأمناء الخزينة الولائيين ، بإرسال جدول كل فصل (ثلاثة أشهر) يتضمن العمليات المنجزة على الحساب رقم 322-075 إلى كل من الوزارتين المكلفتين بالداخلية والمالية.

الفرع الثاني : إنشاء دور استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب :

أمام حالات الاغتيال الجماعية من طرف الجماعات الإرهابية ، التي أفرزت عدد كبير من الأطفال المشردين ، كان لزاما على المشرّع أن يتدخل لمعالجة هذه الوضعية ، عن طريق التكفل بهذه الشريحة التي أوجدتها الأعمال الإرهابية ، وهذا ما حدث فعلاً عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 48-99 والمؤرخ في 13 فبراير سنة 1999 والمتضمن إحداث دور استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب وتنظيمها وعملها ، بحيث ورد في مادته الأولى : " تحدث دور لاستقبال الأطفال المراهقين ضحايا الإرهاب ، تدعى « دور استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب » ".

وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتمثل مهامها في :

- ضمان تعليمهم وتوجيههم المهني.
- وضع هذه الفئة من الأطفال في الوسط العائلي².
- أما الفئة المقبولة في هذه الدور هي :
- الأطفال اليتامى فاقدو كلا الوالدين ، والأطفال اليتامى فاقدو أحد الوالدين ، حيث يكون الوالد الآخر فاقداً للسلطة الأبوية أو تثبت عدم قدرته على التكفل بطلبات طفله.
- ومجرد وصول الطفل الذي تتوفر فيه الشروط إلى الدار ، يفتح له ملف يتضمن جميع البيانات التي تخصّ حالته المدنية ومستواه التعليمي ، كما قد ينتقل الطفل اليتيم إلى

¹ - انظر ، المواد ، 105 ، 106 و 107 من المرسوم التنفيذي 47-99

² - انظر ، المادتين 1 و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 99-48 والمتضمن إحداث دور استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب.

الدار عن طريق أمر صادر من قبل الوالي أو السلطة القضائية المختصة. وفي حال قبوله يزاول الطفل دراسته أو تكوينه خارج المؤسسة.

تخضع دور استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب إلى تنظيم إداري وبيداغوجي ومالي نظمه المشرع من خلال المرسوم التنفيذي 48-99 محل الدراسة.

أولاً : التنظيم الإداري :

يسهر على إدارة دور استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب مجلس إدارة ومدير¹.

أ- مجلس الإدارة : يتشكل من :

- الوالي أو ممثله رئيساً.
 - المدير الولائي للنشاط الاجتماعي.
 - المدير الولائي المكلف بالصحة أو ممثله.
 - المدير الولائي المكلف بالتكوين المهني أو ممثله.
 - المدير الولائي المكلف بالتربية الوطنية أو ممثله.
 - المدير الولائي المكلف بالشباب والرياضة أو ممثله.
 - المراقب الولائي بالولاية.
 - ممثل مؤهل عن السلطة القضائية.
 - رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر وجود الدار أو ممثله.
 - طبيب.
 - ممثلون منتخبون من ضمن المستخدمين البيداغوجيين في الدار.
 - ممثل منتخب من المستخدمين الإداريين والأعوان.
 - ممثل عن جمعية الدفاع عن الأطفال ضحايا الإرهاب وحمائهم.
- يحضر مدير المؤسسة والعون المحاسب مداولات مجلس الإدارة بصفة استشارية. ويتداول مجلس الإدارة في المسائل التي تهم المؤسسة طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها ، لا سيما :

¹ - انظر ، المادة 11 من المرسوم التنفيذي 48-99.

- المسائل المتعلقة بتنظيم المؤسسة وسيرها.
- النظام الداخلي للمؤسسة.
- برنامج العمل.
- التقرير السنوي عن النشاط.
- عمليات تسيير أملاك المؤسسة.
- مشاريع ميزانية المؤسسة وحساباتها.
- مشاريع الأشغال والبناء والترميمات الكبرى والتهئية.
- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها¹.

أمّا عن اجتماعات المجلس ، فتتمّ بصفة وجوبية مرتّين في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه. ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بدعوة من رئيسه بناء على طلب مدير المؤسسة، أو ثلثي (2/3) أعضائه أو السلطة الوصية ، ولا يصحّ مداولات مجلس الإدارة إلاّ إذا حضرها نصف أعضائه على الأقلّ.

ب- المدير : ويعيّن بقرار من الوزير المكلف بالحماية الاجتماعية ، يتحمل مدير الدار المسؤولية المدنية عن الطفل ، خلال مدّة التكفل به ، ويمارس الرقابة المستمرة على تربية الطفل وعلى ظروف معيشته ونشاطه المهني والمدرسي ، وفي حالة وضع الطفل في إطار التمهين ، يسهر المدير على احترام الهيئة المستخدمة لبنود عقد التمهين والعمل.

ويكلف المدير زيادة على ما سبق بما يلي :

- تمثيل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية.
- ضمان السير الحسن للمؤسسة.
- السهر على تحقيق الأهداف المرسومة للمؤسسة.
- ممارسة السلطة السّلمية على جميع المستخدمين.
- إعداد برنامج العمل والحصيلة السنوية.
- إبرام الصفقات والعقود في إطار التنظيم.

¹ - انظر ، المادتين 12 و 13 من المرسوم التنفيذي 99-48.

- الأمر بصرف نفقات المؤسسة.
- إعداد الحسابات الإدارية والحسابات المتعلقة بالتسيير.
- تولى أمانة مجلس الإدارة¹.

ثانيا : التنظيم البيداغوجي :

نصت المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 48-99 على : "تزود المؤسسة بمجلس طبي ونفسي وتربوي مؤهل لتقديم الآراء والاقتراحات إلى المدير حول جميع المسائل المتعلقة بالتكفل بالطفل في المؤسسة".

يتولّى المجلس المهام التالية :

- يعدّ برامج النشاطات التربوية والثقافية والرياضية والترفيهية ، وينظمها ويراقبها.
- يقيم مستوى الأطفال والمراهقين ، ومدى تحسنهم ، ويقترح إعادة توجيههم حسب استعداداتهم ونتائجهم.
- يتابع التقدّم الدراسي والمهني للأطفال والمراهقين.
- يدرس الصعوبات التي يتلقاها الطفل أو المراهق على المستوى التربوي أو الطبي ، ويتخذ التدابير الملائمة.
- ويشكل المجلس الطبي والنفسي والتربوي ممّا يلي :
- رئيس المصلحة البيداغوجية.
- مختص في علم النفس التربوي.
- مختصّ في طب النطق.
- مختصّ في علم النفس السريري.
- مربيان اثنان ينتخبهما نظراؤهما.
- ممرضة.
- مساعد اجتماعي.
- مربية أطفال.

¹ - انظر ، المواد 19 ، 20 و 21 من المرسوم التنفيذي 48-99.

- طبيب المؤسسة¹.

ويمكن للمجلس الطبي والنفسي والتربوي أن يستشير أي شخص من شأنه أن يساعد في أشغاله.

ثالثا : التنظيم المالي :

ورد النص عليه من المادة 28 إلى المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 48-99. وتتضمن ميزانية المؤسسة باباً للإيرادات وآخر للنفقات وتمثل الإيرادات في :

- إعانات التسيير والتجهيز المخصصة طبقاً للقوانين.

- الهبات والوصايا الممنوحة طبقاً للتنظيم المعمول به.

- مختلف الموارد المرتبطة بنشاط المؤسسة.

أما النفقات فتتصبّ على تلك المتعلقة بالتسيير والصيانة وكل النفقات الضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة.

وأخيراً ، تجدر الإشارة إلى أن مدير المؤسسة هو الأمر بصرف الميزانية في حدود الاعتمادات المخصصة².

¹ - انظر المواد 22 ، 23 و 24 من المرسوم التنفيذي 48-99.

² - انظر ، المواد من 28 إلى 33 من المرسوم التنفيذي 48-99.



الفصل الثاني



الفصل الثاني

الإطار الدولي لمكافحة الإرهاب وإشكالية حقوق الإنسان

لما كان من غير المنطقي أن يغلق المشرع الجزائري على نفسه ، ليواجه ظاهرة من أهم ميزاتها أنها لا تعرف فواصلًا بين الصفة الداخلية والدولية لها. كان واجبا عليه إذاً ، أن يبحث عن آليات أخرى ، على المستوى الدولي ، تكمل جهوده على المستوى الداخلي ، من أجل محاصرة الآفة الإرهابية ، والقضاء عليها ، عن طريق ملاحقة الإرهابيين الناشطين خارج الوطن ، وقطع علاقتهم بشركائهم داخل الوطن ، أو على الأقل إضعافها.

والآليات الدولية لمكافحة الإرهاب لها ثلاث مستويات مهمة : المستوى الإقليمي ، ويمثل مجموع الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الإرهاب ، مثل الاتفاقية الإفريقية ، أو العربية أو الإسلامية ، والمستوى الدولي الذي يمثل مجموع الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب ، وأخيراً مجلس الأمن باعتباره أبدى أكثر فاعلية وبروزاً من المستويين الإقليمي والدولي ، خاصة منذ أحداث 11 سبتمبر.

لكننا سنقصر دراستنا على المستوى الإقليمي ومستوى مجلس الأمن ، بصفة تفصيلية ، والسبب يعود إلى كون مجموع الاتفاقيات الإقليمية ومجلس الأمن في مواجهتهم للإرهاب ، اعتمدوا على نصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، مما سيحبرنا على الإشارة إليها. أما السبب الثاني فيعود إلى كثرتها على نحو يصعب معه دراستها بصفة تفصيلية من خلال هذا البحث.

لكن سواء على المستوى الداخلي ، أو الدولي ، آليات مكافحة الإرهاب القانونية ، تحتاج إلى تقييم موضوعي ، ليس من حيث جدواها وفعاليتها فحسب ، ولكن من حيث احترامها للمبادئ الإنسانية ، ومعيار التقييم الوحيد في هذا الباب هو مجال حقوق الإنسان ، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول

الإطار الدولي لمكافحة الإرهاب

هناك إدراكا متناميا على الصعيدين الوطني والدولي ، بأن ظاهرة الإرهاب أمر خطير، ويهدّد الجميع ، ثمّ إنّ مجموع الاتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة ، والمصادق عليها من قبل كثير من الدول ، ومن بينها الجزائر ، تجعل أي باحث في هذا المجال يطرح التساؤل التالي : هل مجرد المصادقة على اتفاقية ما ، سواء دولية أو إقليمية متعلّقة بذات الموضوع ، يشكل آلية قانونية فعالة يمكن الاحتجاج بها في سبيل مواجهة الإرهاب ؟

ثمّ إنّ هناك إطار آخر على المستوى الدولي في سياق مكافحة الإرهاب ، هو مجلس الأمن الذي برز بقوة وفعالية في هذا المجال ، بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ، وهذا من خلال قراره التاريخي 1373. والجزائر طرف في المعادلة الدولية لمكافحة الإرهاب ، بل شكّلت أحد أهمّ الأطراف في هذه المعادلة، فكيف تعامل المشرع الجزائري مع الظاهرة الإرهابية في بعدها الدولي ؟ وكيف استجاب كباقي دول منظمة الأمم المتحدة لقرار مجلس الأمن 1373 ؟ وماذا استفاد منه ؟

هذا ما سنبرزه من خلال دور الجزائر عربيا وإفريقيا وإسلاميا على المستوى الإقليمي من جهة ، وفي إطار مجلس الأمن من جهة ثانية.

المطلب الأول : دور الجزائر في مكافحة الإرهاب إقليميا.

بالإضافة إلى الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائر ومختلف الدول في مجال التعاون القضائي لمواجهة الإرهاب وقمعه ، الجزائر صادقت على ثلاث اتفاقيات إقليمية لمكافحة الإرهاب، وهي كل من الاتفاقية الإفريقية والعربية والإسلامية ، لكننا سنأخذ (الإ.م.الإ.م.الإ) نموذجاً لدراستنا في هذا المطلب ، والسبب يعود إلى كون مجموع الاتفاقيات السابقة متشابهة إلى حدّ أن دراسة كل واحدة على حدة يوقعنا في فخّ التكرار ، فما يقال عن الاتفاقية الإفريقية ينطبق إلى حدّ كبير مع مثيلاتها العربية والإسلامية.

أمّا السبب الثاني لاهتمامنا بدراسة (الإ.الإ.م.الإ) كنموذج في المكافحة الإقليمية للإرهاب يرتبط بكون الدراسة التي يتضمنها البحث كلّها تخص الجزائر ، و (الإ.الإ.م.الإ) تبنتها قمة الجزائر ، مما يجسّد أكثر مساهمة لها في مكافحة الإرهاب وضرورة ذلك ، بسبب معاناتها الطويلة من هذه الآفة.

الفرع الأوّل : التعاون الأمني الإفريقي لمكافحة الإرهاب :

نصت (الإ.الإ.م.الإ) على مجموعة من الإجراءات المتخذة من طرف الدول الأطراف ، والرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته ، ثمّ تلتها بالنص على صور هذا التعاون في المجال الأمني.

أوّلا : التدابير الأمنية لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية :

قررت (الإ.الإ.م.الإ) بأن : " تتعهد الدول الأطراف بالامتناع عن القيام بأية أنشطة رامية إلى تنظيم أعمال إرهابية أو تمويلها أو ارتكابها ، أو التحريض عليها ، أو دعمها على نحو مباشر أو غير مباشر " ¹.

كما أشارت إلى اعتماد الدول الأطراف أية تدابير شرعية بغية منع الإرهاب الدولي ومكافحته طبقا لأحكام (الإ.الإ.م.الإ) من جهة ، والمعاهدات الدولية ذات الصلة بالاتفاقية من جهة أخرى ، بحيث تلتزم الدول الأطراف خاصة بما يلي :

1- منع استخدام أراضيها كقاعدة لتخطيط جرائم إرهابية ، أو تنظيمها أو تنفيذها ، أو الاشتراك فيها ، أو التعاون عليه بأي شكل.

ويتضح هنا الدور الوقائي الذي تهدف إليه الاتفاقية للحد من العمليات الإرهابية ، وتضييق الخناق على التنظيمات الإرهابية ، وذلك بتعهد جميع الدول المتعاقدة بعدم السماح للإرهابيين باتخاذ أراضيها مسرحاً لمخططاتهم أو تنظيماتهم أو جرائمهم ، أو الشروع أو الاشتراك في أيّ مما سبق.

¹ - انظر ، المادة 4 فقرة 1 من نص (الإ.الإ.م.الإ).

وتنفيذ الدولة المتعاقدة لهذا التعهد لا يتأتى إلا بالنص في قانونها الداخلي على تجريم هذه الأفعال ، مثلما فعل المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 95-11 الذي سبقت دراسته¹.

كما يلزم النص الدول المتعاقدة بعدم السماح للعناصر الإرهابية بالإقامة على أراضيها، سواء إقامة مؤقتة ، أو دائمة. وسواء كانوا فرادى أم في صورة جماعات. ويواجه النص أيضا حالة قيام بعض الدول المتعاقدة بتقديم المساعدات المالية أو العينية للتنظيمات الإرهابية لأغراض غير مشروعة ، وذلك بتعهّد والتزام جميع الدول المتعاقدة بعدم تقديم أية مساعدات للعناصر الإرهابية ، أو استقبالتها على أراضيها ، أو إيوائها ، أو إعداد معسكرات لتدريبها أو تسليحها ، أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها².

2- تطوير وتعزيز أساليب المراقبة واكتشاف الخطط أو الأنشطة الرامية إلى ارتكاب أعمال غير قانونية عبر الحدود ، ومن أجل نقل وتصدير وتخزين واستخدام أسلحة وذخائر ومتفجرات من مواد ووسائل لارتكاب أعمال إرهابية ، إذ تتعهد الدول المتعاقدة بتطوير وتعزيز أساليب مراقبة ورصد الحدود البرية والبحرية والجوية ونقاط التفتيش الخاصة بالجمارك والهجرة ، من أجل إحباط أي محاولات للتسلل ، يقوم بها أفراد أو مجموعات ضالعة في تخطيط أنشطة إرهابية أو تنظيمها أو تنفيذها.

3- يلزم النص كذلك الدول المتعاقدة بالعمل على تعزيز وتطوير إجراءات الحماية والأمن والسلامة ، للشخصيات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية ، والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة المتعاقدة في إطار أحكام الاتفاقيات الدولية التي تحكم هذا الموضوع³.

ولعلّ أبرز الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن ، اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 14-12-1973.

¹ - انظر ، المادة 4 فقرة 2 من نص (الإ.الإ.م.الإ.) .

² - انظر ، المادة 4 فقرة ب من نص (الإ.الإ.م.الإ.) .

³ - انظر ، المادة 4 فقرة ج من نص (الإ.الإ.م.الإ.) .

4- تعزيز تبادل المعلومات والخبرات حول الأنشطة الإرهابية ، وإقامة قواعد بيانات لجمع وتحليل المعلومات والبيانات المتعلقة بالعناصر والمجموعات والحركات والمنظمات الإرهابية ، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع إنشاء شبكات دعم الإرهاب ، بأي شكل من الأشكال¹ .
ولا شك أن قضية جمع المعلومات تُلقى على جميع وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية ، مسؤولية كبرى في التصدي للإرهاب ، وتوعية الجماهير ، بتقديم الحقائق للناس في أمانة وصدق دون تهويل فيها.

وفي هذا الشأن نصّت الاتفاقية على تحقيق تعاون فعال بين موظفي الأمن وخدمات الأمن المحلية ذات الصلة ، ومواطني الدول الأطراف في محاولة لتعزيز الوعي العام بكارثة الإرهاب وضرورة مكافحته ، من خلال توفير الضمانات اللازمة ، عن طريق القيام بالأعمال التي قد تؤدي إلى كشف مثل هذه الأفعال ، وإلقاء القبض على مرتكبيها² .
كما أن وجود جهاز متخصص لجمع المعلومات عن الأنشطة الإرهابية ، أصبح ضروريا لأيّ دولة تتعرض لهذه الظاهرة ، ويتوقف على مدى نجاح ذلك الجهاز في جمع المعلومات والاستفادة منها ، مدى قدرة الدولة على إجهاض النشاط الإرهابي ومنع العمليات الإرهابية قبل حدوثها. وترتبط على ذلك ، فإن القدرة على التوقع والتنبؤ التي يمكن للسلطات أن تحوزها بالنسبة للنشاط الإرهابي ، تركز على القدر المناسب من المعلومات التي تشكل مجموعة المنافذ المؤدية للقرار الذي يتخذ في مواجهة العمليات الإرهابية.

5- إلقاء القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ، ومحاكمتهم طبقا للتشريعات الوطنية ، أو تسليمهم طبقا لأحكام الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب أو معاهدات التسليم المبرمة بين الدولة الطالبة والدولة المطلوبة ، وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدة يرجع النظر في مسألة تسليم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية إلى حدود ما تسمح به القوانين الوطنية³ .

¹ - انظر ، المادة 4 فقرة هـ من نص (الإ.الإ.م.الإ.) .

² - انظر ، أسامة محمد بادر ، المرجع السابق ، ص 341 .

³ - انظر ، المادة 4 فقرة ج من نص (الإ.الإ.م.الإ.) .

فالنص يلزم أية دولة من الدول المتعاقدة ، يقع على أراضيها أي عمل إرهابي ، بأن تعمل على القبض على مرتكبيه ، وتقديمهم للمحاكمة وفقا لقانون العقوبات الخاص بها .
وتثور هنا مشكلة على درجة كبيرة من الأهمية ، فالنص يقرّر إلزام الدول المتعاقدة بالقبض على مرتكب الجريمة الإرهابية ومحاكمته وفقا لقانونها الوطني . فما هو الوضع في حالة وقوع جريمة إرهابية على إقليم إحدى الدول المتعاقدة ، وتكون موجهة ضدّ رعايا أو منشآت أو ممتلكات دولة أخرى متعاقدة ، ولا يجرمها قانون عقوباتها الداخلي ؟ لا يوجد في (الإ.الإ.م.الإ) ما يلزم الدول المتعاقدة بالنص في قوانينها الوطنية على تجريم الأفعال الإرهابية الواردة بنصوصها ، في حين أنّ الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بنفس الموضوع تقضي في مادتها السادسة بإلزام أي دولة متعاقدة بأن تؤسس تشريعاتها وقضائها بتجريم الأفعال الإرهابية المنصوص عليها في المادة الأولى منها .

6- التأكيد عند منح حق اللجوء من أن ملتمس اللجوء ليس ضالعا في أي نشاط إرهابي¹ .
وخلاصة القول ، أنّ كل هذه التدابير الأمنية (الإ.الإ.م.الإ) تؤدي بلا شك إلى تعظيم الدور الوقائي ضدّ الأعمال الإرهابية ، وردعها بعد وقوعها .

ثانيا : صور التعاون الأمني الإفريقي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية :

تعدّدت صور ومجالات التعاون الأمني الإفريقي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية ، من حيث تبادل المعلومات عن التشكيلات الإرهابية ، وإجراء التحريات اللازمة في هذا الشأن ، وتبادل الخبرات والدراسات والبحوث في مجال مكافحة الإرهاب .

وقد نصّت (الإ.الإ.م.الإ) على أن تتعاون الدول الأطراف فيما بينهما من أجل منع الإرهاب ومكافحته ، طبقا للتشريعات الوطنية ، والإجراءات المتبعة في كل دولة ، وذلك في المجالات التالية :

¹ - انظر ، المادة 4 فقرة 2 من نص (الإ.الإ.م.الإ) .

أ- تبادل المعلومات : تتعهد الدول الأطراف بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها وفقاً لما يلي:

1- مجالات تبادل المعلومات : تلخص فيما يلي :

1- الأنشطة والجرائم التي ترتكبها مجموعات إرهابية ، أو قادتها أو العناصر الموالية لها ، ومقارها ومعسكرات التدريب الخاصة بها ، ووسائل ومصادر تمويل عمليات شراء الأسلحة فيها ، وأنواع هذه الأسلحة ، والذخائر ، والمتفجرات التي تستخدمها ، والوسائل الأخرى الموجودة بحوزتها.

2- أساليب الاتصالات والدعاية التي تستخدمها المجموعات الإرهابية وسلوكها ، وحركة قادتها وعناصرها ، وكذلك وثائق سفرهم.

كما تتعهد الدول الأطراف بتبادل أي معلومات من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق ما

يلي:

1- إلقاء القبض على شخص أو أشخاص متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح أي دولة طرف ، أو ضد مواطني هذه الدولة ، أو محاولتهم ارتكاب مثل هذه الجرائم أو الاشتراك فيها أو التحريض عليها.

2- مصادرة أي نوع من الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الأجهزة أو الأموال المستخدمة في ارتكاب الجريمة الإرهابية أو المعدة لهذا الغرض¹.

وتتعهد الدول الأطراف حسب نص الاتفاقية دائماً ، باحترام سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها ، وبعدم تزويد دولة غير طرف في هذه الاتفاقية أو غيرها من الأطراف ، بالمعلومات المذكورة ، دون الحصول على موافقة مسبقة من الدولة التي وردت منها تلك المعلومات². هذه الأخيرة التي تعتبر خط الدفاع الأول في مواجهة التنظيمات الإرهابية ، ويعتمد نجاح جهاز المعلومات على التوفيق في تجنيد وزرع المرشدين بين العناصر الإرهابية ، والتوصل إلى التركيب الهيكلي لتلك الجماعات ومعتقداتها السياسية ، وشخصيات المنتمين

¹ - انظر ، المادة 5 فقرة أ من نص (الإ.الإ.م.الإ.).

² - انظر ، المادة 5 فقرة أ من نص (الإ.الإ.م.الإ.).

إليها ، ووسائلها في تجنيد العناصر الإرهابية ، وأماكن التدريب ، ومصادر التمويل ، وأنواع التسليح والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

2- مراحل تبادل المعلومات :

وحتى يمكن تحقيق الاستفادة من تلك المعلومات فإنها يجب أن تمرّ بعدة مراحل :

* **مرحلة جمع المعلومات :** وفي هذه المرحلة يعتبر من الصعوبة وضع حدود أو حصر لما يمكن أن يكون مفيداً من بيانات أو معلومات ، تتعلق بالنشاط الإرهابي ، فقد تكون المعلومات في الظاهر لا جدوى منها ، ولكنها قد تؤدي إلى كشف تنظيم إرهابي على درجة كبيرة من الخطورة ، أو معرفة جانب مجهول للسلطات ، من جوانب تنظيمه أو تمويله أو تسليحه ، أو عن عملية محتملة له¹.

ويمكن الحصول على هذه المعلومات من الأشخاص الذين قد تكون لهم صلة غير مباشرة بالتنظيمات الإرهابية ، أو من الأشخاص أو المرشدين الذين يمكن زرعهم داخل هذه التنظيمات ، أو من أحد الإرهابيين من خلال تشجيعه على الاعتراف بما يتوافر لديه من أدلة ، وإعطائه الثقة بإشعاره بأنه سيكون في مأمن من أية أخطار.

* **مرحلة تحليل المعلومات :** بعد مرحلة جمع البيانات والمعلومات اللازمة ، تأتي مرحلة تحليل هذه المعلومات لاستخلاص النتائج منها.

وتصبح المعلومات بغير قيمة ، إذا لم يتم تحليلها بأسلوب علمي سليم ، بحيث يكون استخلاص النتائج منها قائماً على أساس منطقي.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب على الأجهزة الأمنية ، الاستعانة بالحاسوب الآلي في مجال حفظ المعلومات وتحليلها ، نظراً لتعدد تلك المعلومات وتشعبها ، بالنظر لتزايد حجم الظاهرة الإرهابية.

* **مرحلة تبادل المعلومات :** وهذه هي أهم مرحلة من حيث الاستفادة من المعلومات التي تم جمعها وتحليلها ، ولا شك أن وجود تعاون فعال بين الأجهزة الأمنية في مختلف الدول

¹ - انظر ، أسامة محمد بدر ، المرجع السابق ، ص 352.

الإفريقية المتعاقدة في مجال تبادل المعلومات عن الأنشطة الإرهابية ، يؤدي حتماً إلى تحجيم الظاهرة وتفادي وقوع عمليات إرهابية جديدة.

وتفرض غالبية المواثيق الدولية التزاماً بالتعاون الأمني بين الدول الأطراف ، يتمثل في الإخطار بالفعل وتبادل المعلومات بشأنه ، وغيرها من الاتصالات التي تتم عبر التنظيمات فيما بين دول العالم¹. فقد عرفت المادة الرابعة (4) من الاتفاقية الدولية لمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية لعام 1973 ، أسس التعاون بين الدول الأطراف ، ومن بينها التعاون في مجال تبادل المعلومات عن المجرم وظروف ارتكاب جريمته وعن ضحايا الجريمة.

كما تلزم (الإ.الإ.م.الإ) الدول المتعاقدة بالعمل على تبادل المعلومات فيما بينها عن وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية ، وعن أماكن إقامة قياداتها وعناصرها وتنقلاتهم ، وعن وثائق السفر التي يستخدمونها ، بهدف مراقبتهم والحد من خطورتهم والتنبيه بما قد يقدمون عليه من أعمال إرهابية.

وتلزم الاتفاقية الدول المتعاقدة بإخطار أية دولة متعاقدة بالمعلومات التي قد تتوافر لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها ، وتستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها. وقد أوضحت العناصر اللازمة للإخطار ، حتى تتمكن الدولة التي يتم إخطارها من اتخاذ التدابير الخاصة في هذا الشأن وهذه العناصر هي "

- ظروف ارتكاب الجريمة ، معلومات عن الجناة والضحايا ، حجم الخسائر الناجمة عنها ، الأسلحة والأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.

وتلزم الاتفاقية الدولة المصادقة بأن تبادر على وجه السرعة ، بإخطار أية دولة متعاقدة بالمعلومات التي قد تتوافر لديها ، وتؤدي إلى منع وقوع جرائم إرهابية على إقليم تلك الدولة ، أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها ، أو ضد مصالحها².

¹ - انظر ، أسامة محمد بدر ، المرجع السابق ، ص 353.

² - انظر ، المادة 5 ، البند أ ، فقرة 2 ، من نص (الإ.الإ.م.الإ).

واستكمالا للدور الوقائي يأتي دور قمع الأعمال الإرهابية من خلال إلزام نص الاتفاقية الدول المتعاقدة في حالة وقوع جريمة إرهابية ، بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى بما قد يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تؤدي أو تساعد في القبض على مرتكبي الجريمة ، ضد مصالح تلك الدولة¹ أو حالات الشروع أو الاشتراك ، سواء بالمساعدة أو بالتحريض أو بالاتفاق ، أو أن تؤدي نفس المعلومات إلى ضبط الأسلحة والأدوات التي استخدمت في الجريمة ، أو أعدت لاستخدامها في سبيل تحقيق الغرض الإرهابي.

ونشير هنا أن نفس الصياغة اعتمدتها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، ووفقاً لنفس التحليل. ويقترح في هذا الباب الدكتور أسامة محمد بدر² إنشاء جهاز أمني يتكون من بعض ضباط الشرطة من جميع الدول المتعاقدة ، يختص بجمع المعلومات عن المنظمات الإرهابية وتحليلها وإخطار أي دولة عضو بالعمليات الإرهابية التي قد تتعرض لها قبل وقوعها. هذا على المستوى العربي ، ونفس الاقتراح يمكن طرحه على المستوى الإفريقي ، إلا أنه من الناحية العملية يبدو الأمر صعب التحقيق ، نظراً للوسائل المادية الضخمة والمتطورة التي تتطلبها المشروع ، خاصة ونحن نعلم أن معظم دول القارة الإفريقية هي دول فقيرة.

ب- التعاون الأمني الإفريقي في مجال التحقيقات : نصّت (الإ.الإ.م.الإ) في هذا الشأن بأن تتعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون فيما بينها ، وبمساعدة بعضها البعض ، فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالتحقيق وإلقاء القبض على الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية، أو المحكوم عليهم بسبب هذه الجرائم ، وذلك طبقاً للتشريعات والنظم السائدة في كل دولة.

ج- التعاون الأمني الإفريقي في مجال تبادل الخبرات : وقد قضت (الإ.الإ.م.الإ) في هذا الباب ، بأن تتعاون الدول الأطراف فيما بينها على إجراء وتبادل الدراسات والأبحاث حول كيفية مكافحة الجرائم الإرهابية وتبادل الخبرات في مجال مراقبة الإرهاب.

¹ - انظر ، المادة 5 ، البند أ ، فقرة 3 ، من نص (الإ.الإ.م.الإ).

² - انظر ، أسامة محمد بدر ، المرجع السابق ، ص 355.

كما تتعاون الدول الإفريقية فيما بينها من أجل تقديم أية مساعدة فنية متاحة للقيام عند الاقتضاء بوضع برامج أو تنظيم دورات تدريبية مشتركة في مجال مكافحة الإرهاب لصالح عاملها ، تشترك فيها دولة طرف أو عدة دول أطراف ، من أجل تحسين قدراتهم العلمية والفنية على منع الإرهاب ومكافحته¹.

ويظهر جليا أن (الإ.الإ.م.الإ) تسعى جاهدة لتحقيق التعاون الأمني المتكامل بين الدول المتعاقدة في مواجهة العمليات الإرهابية. فبعد أن نصت على التعاون في مجال تبادل المعلومات من أجل منع ومكافحة الظاهرة ، نجدها تستكمل حلقات التعاون بالنص على إجراء التحريات وتبادل الخبرات الأمنية بين الدول المتعاقدة.

والأكيد أن استخدام أساليب تقنية حديثة في مجال إجراءات التحري والتعاون المشترك بين الأجهزة الأمنية في الدول الإفريقية المتعاقدة من أجل مكافحة الظاهرة الإرهابية، له أثر بالغ الأهمية.

وهنا يمكن للأجهزة الأمنية المختصة بمواجهة العمليات الإرهابية الاستعانة بالحاسوب الآلي ، حيث تقوم هذه الأجهزة كأداة ربط كاشفة للوقائع الإرهابية غير المرتبطة ببعضها. فعلى سبيل المثال ، إذا وجد أحد ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالتحقيق في جريمة إرهابية ، دفتر يحتوي على عناوين أو أرقام هواتف بحوزة المقبوض عليهم ، فإن الحاسوب الآلي الرئيسي يقوم بإبلاغ هذه الأرقام للحاسبات الآلية للدول الأخرى ، والتي قد تؤدي إلى ضبط متهمين آخرين² أو التعرف على شخصيات الإرهابيين الشركاء ، كما أن الحاسوب الآلي قد يساعد ضباط الشرطة في التحقيقات في الجرائم الإرهابية ، وفي توجيه التساؤلات الملائمة بعد كل إجابة يديها المتهم.

وكما هو الوضع في (الإ.الإ.م.الإ) ، فقد نصّت الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب في مادتها الثامنة على قيام الدول المتعاقدة بمنح إجراءات واسعة المدى بالنسبة للمساعدة

¹ - انظر ، المادة 5 ، فقرة ج ، من نص (الإ.الإ.م.الإ) .

² - انظر ، أسامة محمد بدر ، المرجع السابق ، ص 341 .

المبادلة في الحالات الجنائية المرتبطة أو التي لها صلة بطائفة الجرائم المذكورة في المادتين الأولى والثانية من نفس الاتفاقية¹.

وفي مجال تبادل الخبرات ، يمكن إنشاء مركز لإعداد ضباط الشرطة العاملين في مجال مكافحة الإرهاب على المستوى الإفريقي ، وتلقيهم أحدث الأساليب المتطورة العلمية ، وتزويدهم بأحدث الأجهزة والمعدات في مجال عملهم².

الفرع الثاني : التعاون الإفريقي في المجال القضائي :

تعرضت (الإ.الإ.م.الإ) إلى موضوع التعاون القضائي في مجال مكافحة الإرهاب وقسمته إلى قسمين :

أ- سلطة الدولة القضائية.

ب- إجراءات التسليم.

أولاً : سلطة الدولة القضائية :

نصت (الإ.الإ.م.الإ) بأن تتخذ كل دولة طرف ، التدابير اللازمة لتحديد سلطاتها القضائية ، فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية ، وذلك في الحالات التالية:

1- ارتكاب الجريمة في أراضي تلك الدولة.

2- ارتكاب الجريمة على ظهر سفينة ترفع علم تلك الدولة ، أو على متن طائرة مسجلة طبقاً لقوانينها وقت ارتكاب الجريمة³.

3- أن يكون مرتكب الجريمة ضد أحد الأشخاص ، مواطناً لهذه الدولة.

كما يجوز لأي دولة طرف ، أن تحدّد سلطاتها القضائية بخصوص مثل هذه الجرائم أيضاً وذلك في الحالات التالية :

1- ارتكاب الجريمة ضدّ أحد مواطني تلك الدولة.

2- ارتكاب الجريمة ضدّ أحد المرافق الحكومية لتلك الدولة في الخارج ، مثل سفارتها ، أو مبانيها الدبلوماسية أو القنصلية الأخرى.

¹ - انظر ، المادة 5 ، فقرة ج ، من نص (الإ.الإ.م.الإ).

² - انظر ، أسامة محمد بدر ، المرجع السابق ، ص 353.

³ - انظر ، المادة 6 ، من نص (الإ.الإ.م.الإ).

3- أن يكون مرتكب الجريمة عديم الجنسية ويوجد محل إقامته الاعتيادي في أراضي نفس الدولة.

4- ارتكاب الجريمة في محاولة لإجبار الدولة على القيام بعمل معين أو الامتناع عن أداء عمل معين.

5- ارتكاب الجريمة على متن طائرة تقوم حكومة الدولة بتشغيلها¹.

والملاحظ أن المشرع الإفريقي لم يقع في الغموض الذي وقع فيه المشرع العربي ، والمتعلق بحالة النزاع عن الاختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة في إطار الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، بمحاكمة متهم في جريمة إرهابية ، وهذا بمحض إرادتها ، إذ تطلب من الدولة المتعاقدة التي يوجد المتهم على إقليمها². وقد أعيب على المشرع العربي بتقريره لهذا النص ، أن الحكمة من ورائه غير ظاهرة ، وهذا ما تفاداه المشرع الإفريقي.

وفي سياق التعاون القضائي الإفريقي في مجال مكافحة الإرهاب ، قررت (الإ.الإ.م.الإ) أنه بعد التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها ، تقوم كل دولة طرف ، بإبلاغ الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية (سابقا) ، الاتحاد الإفريقي (حاليا) ، بما حدّته من سلطة قضائية في قوانينها المحلية ، وهذا على الفور. وبالمثل تتخذ كل دولة طرف مثل هذه التدابير عند الاقتضاء ، لتحديد سلطاتها القضائية فيما يتعلق بالجرائم المعتبرة إرهابية حسب (الإ.الإ.م.الإ) ، هذا بالنسبة للحالات التي يكون فيها المجرم المزعوم ، موجوداً في أراضيها ، ولا تسلمه لأي من الدول الأطراف التي حدّدت سلطاتها القضائية طبقاً للفقرة 1 أو 2 من الاتفاقية.

وبعد تلقي معلومات باحتمال وجود شخص ارتكب جريمة أو متهم بارتكابها كما تنص عليه المادة 1 ، في أراضيها ، تتخذ الدولة الطرف المعنية ، التدابير اللازمة طبقاً لقوانينها المحلية ، من أجل التحقيق في الوقائع الواردة في هذه المعلومات.

¹ - انظر ، المادة 6 ، فقرة هـ ، من نص (الإ.الإ.م.الإ).

² - انظر ، عبد الله الأشعل ، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب ، مؤسسة الطوبجي للطباعة والنشر ، القاهرة ، 2003 ، ص 44.

وبعد التأكد من صحة الملابس ، تتخذ الدولة الطرف التي يكون مرتكب الجريمة أو المتهم بارتكابها ، موجودا في أراضيها ، التدابير اللازمة طبقا لقوانينها المحلية ، من أجل كفالة وجود هذا الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم¹.

ثانيا : التعاون الإفريقي في مجال تسليم الإرهابيين :

عكس الاتفاقية العربية التي تناولت الموضوع في جزء خاص ومنفصل ، وهذا على قسمين : الأول يضمّ المواد من الخامسة حتّى الثامنة من الفرع الأول، من الفصل الثاني من الباب الثاني ، والمعنون بـ " تسليم المجرمين " . والثاني يضمّ المواد من الثانية والعشرين حتّى الثامنة والعشرين ، من الفصل الأول من الباب الثالث والمعنون بـ " إجراءات التسليم " . فإنّ المشرع الإفريقي أدمج أحكام التسليم مع إجراءاته تحت عنوان واحد سمّاه من خلال القسم الثاني " إجراءات التسليم " .

أ- أحكام التسليم الواردة بـ (الإ.الإ.م.الإ) : قرّر المشرع الإفريقي بأن تتعهد الدول الأطراف ، بتسليم الأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم بارتكاب جرائم إرهابية، والذين تطلب إحدى هذه الدول الأطراف تسليمهم إليها، طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في الاتفاقية ، أو طبقا لاتفاقيات التسليم الموقعة بينها ، في حدود ما تسمح به القوانين المحلية. وتكون الدولة الطرف، التي يوجد المتهم بارتكاب الجريمة في أراضيها ، ملزمة في الحالات التي تنطبق عليها أحكام السلطة القضائية الواردة بالمادة 7 من الاتفاقية ، وعند عدم تسليمها لهذا الشخص ، ترفع القضية دون تأخير ، ودون أي استثناء سواء ارتكبت الجريمة في أراضيها أو لا ، إلى سلطاتها المختصة ، لغرض المحاكمة في ظل إجراءات تتخذ طبقا لقوانين هذه الدولة².

وفي حالة وجود دول لم تبرم معاهدات لتسليم المجرمين المتهمين أو المحكوم عليهم بارتكاب جرائم إرهابية ، فيما بينها ، تلتزم بتسليم هؤلاء على أساس الإجراءات المنصوص

¹ - انظر ، المادة 6 ، فقرة 4 ، من نص (الإ.الإ.م.الإ) .

² - انظر ، المادة 8 ، فقرة 2 ، من نص (الإ.الإ.م.الإ) .

عليها في (الإ.الإ.م.الإ) ، كما تلتزم في نفس السياق بالاعتراف بالجرائم الإرهابية الواردة بالاتفاقية ، كجرائم يقع تسليم مرتكبيها فيما بين الدول الأطراف.

ب- إجراءات التسليم : نعالج فيما يلي نصوص إجراءات تسليم المجرمين في الجرائم الإرهابية، طبقاً لترتيب ورودها في (الإ.الإ.م.الإ) حيث نصّت المادة 11 بأن طلبات التسليم تقدّم كتابة مرفقة بما يلي :

- النص الأصلي أو صورة موثقة من الحكم الصادر ، أو أمر القبض ، أو أي أمر آخر طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قوانين الدولة الطالبة.
- بيان يصف الجرائم المرتكبة التي يطلب بسببها تسليم المجرم مع تحديد تاريخ ومكان ارتكاب الجريمة ، والإشارة إلى الأحكام ذات الصلة في القوانين المطبقة.
- وصف شامل بقدر الإمكان للشخص المطلوب ، وأي معلومات أخرى قد تساعد على تحديد هوية الشخص وجنسيته.

كما أقرت الاتفاقية جواز طلب الحجز المؤقت من قبل الدولة طالبة التسليم للدولة المطلوب منها ذلك ، شريطة أن تكون مدّة الحجز معقولة ، لا تتجاوز الفترة القصوى المسموح فيها باحتجاز المشتبه فيهم ، وهذا دون توجيه الاتهام إليهم ، أو مثولهم أمام المحكمة طبقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة ، والمعمول بها في الدولة المطلوب منها التسليم¹.

وفصلت الاتفاقية في حالة تلقي الدولة عدّة طلبات بشأن تسليم المجرمين من دول أطراف مختلفة ، بشأن نفس الشخص المشتبه به ، ونفس الجرائم. ففي هذه الحالة ، تتخذ الدولة قراراً بشأن الطلبات المذكورة ، مع الأخذ في الاعتبار كافة الملابسات القائمة ، وخاصة إمكانية التسليم في وقت لاحق وتواريخ استلام الطلبات ، ومدى خطورة الجريمة ومكان ارتكابها².

¹ - انظر ، المادة 11 من نص (الإ.الإ.م.الإ).

² - انظر ، المادة 13 من نص (الإ.الإ.م.الإ).

أمّا عن تبادل طلبات التسليم ، فقد قرّرت (الإ.الإ.م.الإ) بأن يتمّ بين الدول الأطراف على نحو مباشر ، سواء عن طريق القنوات الدبلوماسية ، أو غيرها من الأجهزة المناسبة في الدول المعنية¹.

إنّ أهمّ ما يثير الانتباه من خلال سرد إجراءات التسليم في (الإ.الإ.م.الإ) هو تقرير هذه الأخيرة لمبدأ هام ، يتعلّق بجواز طلب دولة متعاقدة من دولة متعاقدة أخرى حبس الشخص المطلوب تسليمه احتياطياً ، ولحين وصول طلب التسليم ، لأنّه قد ترى الدولة الطالبة مبرراً للاستعجال ، أو خشية من هروب الشخص المطلوب.

ويعتبر هذا المبدأ خطوة كبيرة في مجالات التعاون القضائي بين السلطات المختصة في الدول المتعاقدة ، بحيث يؤثّر - دون شك - في محاصرة الظاهرة الإرهابية ، ويساعد على التصدي لها بفاعلية.

ولقد قيّدت (الإ.الإ.م.الإ) مدّة الحبس الاحتياطي بصفة عامة ، دون أن تحدّد المدّة تحديداً دقيقاً ، واشترطت فقط بأن لا يتجاوز بأي حال من الأحوال الفترة القصوى المسموح بها ، فالبارة الأخيرة أحالت تحديد المدّة وفقاً للقانون الداخلي للدولة الطرف المرفوع إليها طلب التسليم. ومقارنة بين الاتفاقية العربية والأوروبية ، فنجد الأولى حدّدت مدّة الحبس بـ 60 يوماً ، أمّا الثانية فحدّدت بـ 40 يوماً².

كما أنّ (الإ.الإ.م.الإ) أقرّت عدم اتهام الشخص المطلوب ، أو محاكمته قبل تسليمه، وأغلب الظن تكون قد راعت بذلك مبدأ "كل متهم يعدّ بريئاً حتّى تثبت إدانته" ، كما راعت بهذا النص مبدأ ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الذي يعدّ من بين عناصر حقوق الإنسان.

¹ - انظر ، المادة 10 من نص (الإ.الإ.م.الإ).

² - انظر ، عبد الله الأشعل ، المرجع السابق ، ص 47 ، 48.

الفرع الثالث : مدى نجاعة (الإ.الإ.م.الإ) في مواجهة الإرهاب :

إنّ الحكم على الاتفاقية من هذا المنظور ، يقودنا لطرح التساؤل التالي :

هل يمكن لأيّ دولة طرف في (الإ.الإ.م.الإ) أن تعتمد على بنود الاتفاقية في مكافحة الإرهاب ؟ والجزائر بصفة خاصة ما دامت صادقت عليها وبذلت جهوداً في سبيل إبرامها واحتضان المؤتمر الذي أطلقها ، فهل يمكنها أن تعتبرها وتعتمدها كآلية جديدة لتطويق الآفة الإرهابية إقليمياً ، خاصة أنّ بعض الدول الإفريقية مثل بوركينا فاسو ثبت احتضانها لمجموعات إرهابية تنشط في الجزائر ، ونفس الاتهام موجه للمغرب .

كما أنّ البحث في مدى نجاعة (الإ.الإ.م.الإ) يقودنا حتماً إلى التساؤل عن الجهة ، أو الهيئة التي تسهر على تطبيق بنود الاتفاقية ، خاصة إذا وقع نزاع بين دولتين طرفين حول تطبيق أو تفسير مادة من موادها .

إنّ (الإ.الإ.م.الإ) لم تتضمن أحكاماً تتعلق بتسوية المنازعات الناشئة عن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها ، رغم أنّ القضايا التي يثيرها موضوعا التفسير والتطبيق ، لا يمكن حصرها ، وخاصة تلك التي تضمنتها المادة 13 من الاتفاقية ، حول حالة تلقي الدولة لعدّة طلبات لتسليم نفس المجرم والمرتكب لنفس الجريمة الإرهابية . كما تثير المادة 12 من الاتفاقية والمتعلّقة بحالة الاحتجاز نفس المشاكل .

وعكس ما هو الحال عليه في (الإ.الإ.م.الإ) كما تمّ عرضه ، فإنّ الاتفاقية الأوروبية المبرمة في 27 جانفي 1977 ، والتي تشكل أولى المعاهدات الإقليمية لمكافحة الإرهاب ، ركزت على تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية ، حتّى لا يفلت بجريمته من العقاب ، وقرّرت التسليم في الجرائم الإرهابية الجوية وخطف الأشخاص المحميين دولياً .

ولهذا الغرض أنشأت الاتفاقية الأوروبية عن طريق المادة التاسعة اللجنة الأوروبية حول مشاكل الجريمة ، ومهمّتها متابعة تطبيق الاتفاقية ، وتقديم كل ما يلزم لتسهيل التسوية الودية لأية صعوبات قد تنشأ عن التطبيق¹ .

¹ - انظر ، عبد الله الأشعل ، المرجع السابق ، ص 90 .

وقررت المادة العاشرة من نفس الاتفاقية أن أي نزاع نشأ بين أطراف الاتفاقية بسبب تفسيرها أو تطبيقها ، لا تتمّ تسويته في إطار المادة التاسعة (09) السابقة ، أي من خلال لجنة مشاكل الجريمة ، بل يجب أن يحال إلى التحكيم ، بناءً على طلب أي من أطراف الاتفاقية. وتنص الاتفاقية على كيفية تشكيل هيئة التحكيم التي تضم محكما عن طرفي النزاع ، ويعيّن المحكمان رئيسا للهيئة. وما لم يعيّن طرف ما محكمه خلال ثلاثة أشهر التالية على طلب التحكيم ، جاز للطرف الآخر في النزاع ، أن يطلب من رئيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن يعيّن محكماً ، ما لم يكن الرئيس من بين مواطني أحد طرفي النزاع ، وإلاّ عينه نائبه ، أو القاضي الأقدم. وفي كل الأحوال لا يجوز أن يعيّن من مواطني أحد طرفي النزاع. وتضع هيئة التحكيم لائحة إجراءاتها ، وتصدر قراراتها بالإجماع ، ويعدّ قرارها نهائي غير قابل للطعن¹.

وفي نفس الإطار فإنّ الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع تمويل الإرهاب ، والتي تمّ إبرامها عن طريق الأمم المتحدة عام 1999 ، تنصّ مادتها الرابعة والعشرون (24) على أنّ تسوية المنازعات الناشئة من خلال تطبيقها أو تفسير بنودها ، يتمّ بالمفاوضات أولاً ، فإن فشلت ، عرض النزاع على التحكيم ، فإن لم يتمكن طرفا النزاع من تشكيل هيئة تحكيم خلال ستة (06) أشهر ، أمكن لأيّ من الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية ، تطبيقاً للنظام الأساسي للمحكمة².

وقد تكرر نفس النص تقريباً في جميع الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الإرهاب ، والتي عقدت في إطار الأمم المتحدة ، مثل المادة 11 من اتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بوضع العلامات على المتفجرات الصناعية ، والتي تضع بغرض الكشف عن المواد. والمادة 20 من اتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة التفجيرات الإرهابية. والمادة 24 من اتفاقية طوكيو لعام 1963 ، الخاصة بمكافحة خطف الطائرات. والمادة 12 من اتفاقية لاهاي حول مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات³.

¹ - انظر ، نفس المرجع السابق ، ص 91.

² - انظر ، عبد الله الأشعل ، المرجع السابق ، ص 92.

³ - انظر ، نفس المرجع السابق ، ص 95.

إذا ، فإنّ خلو (الإ.الإ.م.الإ) من جهاز ، أو أحكام تنظم إسناد مهام متابعة تطبيق الاتفاقية ، وفض النزاعات الواقعة بين الدول الأطراف بسبب تطبيق أو تفسير بنودها ، كل هذا يجعل منها مجرد حبر على ورق ، ومن نصوصها خالية من أية قيمة قانونية ، رغم احتوائها على أحكام مهمة.

ضف إلى ذلك ، العدد الهائل من الدول المكون للاتحاد الإفريقي ، وحالة الفقر التي تسود معظمها ، يجعل نقل بنود الاتفاقية إلى أرض الواقع أمراً جدّ صعب ، خاصة فيما يتعلّق بإنشاء أجهزة للمراقبة وتبادل المعلومات ، والتي تتطلب أموالاً ضخمة.

أمام هذا الوضع ، وإجابة على التساؤل المتعلّق بمدى نجاعة (الإ.الإ.م.الإ) في مواجهة الإرهاب ، يمكن التوصل إلى أنّ اعتماد المشرع الجزائري على الاتفاقية كإحدى آليات مكافحة الإرهاب ومتابعة المجموعات الإرهابية الناشطة في الجزائر والمستقرة في دول الجوار ، هو اعتماد ضعيف ، لا يحقق النتائج المرجوة والمتماشية مع خطورة الظاهرة الإرهابية ، خاصة أنّ الجزائر تعدّ أكثر البلدان الإفريقية تضرراً من الإرهاب ، ونفس الحكم يتعلّق بالاتفاقيتين العربية والإسلامية لمكافحة الإرهاب ، واللذان تعتبر الجزائر طرفاً فيهما بعد مصادقتها عليهما.

لكن هل توجد سلطة أخرى أكثر ردعاً وفعالية على المستوى الدولي ، يستعملها المشرع الجزائري كآلية في مكافحة الإرهاب ومحاصرته على المستوى الإقليمي والدولي ؟

المطلب الثاني : دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب ومدى مساهمة الجزائر في ذلك.

لم يعرف مجلس الأمن نشاطاً مكثفاً ومجدياً في مجال مكافحة الإرهاب ، كالذي عرفه بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر ، حيث أصدر مجموعة من القرارات المتتالية تتعلّق بمكافحة الإرهاب ، ولعلّ أهمّها والذي وُصف بالتاريخي ، هو القرار رقم 1373 نظراً لخصوصياته والصفة الإلزامية التي تضمنتها أحكامه.

فما هي أحكام هذا القرار ؟ وما طبيعة اللجنة التابعة لمجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1373 بشأن مكافحة الإرهاب ؟ وكيف تعاملت الجزائر مع القرار ؟

الفرع الأول : نشاط مجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب :

أدى تعرّض الولايات المتحدة الأمريكية لهجمات إرهابية في 11 سبتمبر 2001 ، إلى تبني حملة دولية لمكافحة الإرهاب ، وتكوين تحالف دولي واسع لهذا الغرض. ولقد ركزت هذه الحملة على استخدام مجلس الأمن ، وإسباغ أهمية قصوى على قراراته المتعلقة بالإرهاب ، بحيث صار الانطباع واضحاً في أن قانوناً دولياً جديداً يقوم على هذه القرارات ، يوشك أن يتبلور هو القانون الدولي لمكافحة الإرهاب كفرع للقانون الدولي الجنائي.

ففي اليوم التالي للهجوم أي بتاريخ 12-09-2001 صدر قرار المجلس رقم 1368 بالإجماع ، والذي أكّد على تعاون كل الدول للقبض على كل من له صلة بالأحداث ، وطالب المجتمع الدولي بمضاعفة جهوده لمنع وقمع الأعمال الإرهابية ، وتنفيذ كل الاتفاقات المناهضة للإرهاب ، وقرارات المجلس المتصلة بالموضوع. وفي 28-09-2001 ، أصدر المجلس القرار 1373 ، والذي سيكون محلّ دراسة وافية من خلال بحثنا.

وفي 12-11-2001 اجتمع مجلس الأمن على مستوى وزراء الخارجية وأصدر القرار رقم 1377 ، الذي أكّد في ديباجته على أن أعمال الإرهاب تشكل واحدة من أخطر مهدّدات السلم والأمن الدوليين في القرن الواحد والعشرين ، وهي تهديد لكل الدول وللإنسانية جمعاء. وأكّد القرار كذلك على أهمية المنهج الشامل والصامد الذي ينطوي على المساهمة الإيجابية والتعاون الشامل وفق ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وحث القرار ، لجنة مكافحة الإرهاب بالمجلس والدول الأعضاء على تحديد أوجه المساندة التي تحتاجها للتضامن والتنفيذ الكامل للقرار.

وهذا النص يشبه نص المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تقرّر مساعدة الدول التي يؤدي تنفيذها للجزاءات إلى معاناتها من متاعب اقتصادية خاصة¹ ثم أصدر المجلس قراراتين 1390 و1455.

¹ - انظر ، عبد الله الأشعل ، المرجع السابق ، ص 74.

وكما سبقت الإشارة إليه ، يعدّ القرار 1373 أهمّ هذه القرارات ، لذلك لا بدّ من الوقوف على أحكامه وأهمّ ما جاء به في إطار مكافحة الإرهاب.

أوّلا : قرار مجلس الأمن 1373 :

يوم السبت 28 سبتمبر 2001 تمّ إصدار وبالإجماع القرار 1373 لمكافحة الإرهاب ، ولإحاطة بفحواه لا بدّ من التطرق إلى الجوانب الآتية :

أ- المبادئ التي اعتمد عليها نصّ القرار.

ب- مصدر إلزامية القرار.

ج- الإجراءات المطلوب من الدول تنفيذها بموجب القرار.

أ- المبادئ التي اعتمدها نصّ القرار : القرار أدان إدانة كاملة الهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا ، وأعرب عن تصميمه على منع جميع هذه الأعمال التي تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين ، شأن أي عمل إرهابي دولي ، لكنه تجاهل الأسباب الحقيقية للإرهاب ، إذ اعتبر أنّ الدافع لتزايد الأعمال الإرهابية هو التعصب والتطرف ، دون ذكر الأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية الكامنة وراء ذلك. وقد تنكر لما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/40 الصادر في سنة 1985 والذي نصّ في البند التاسع منه على ما يأتي : " تحتّ الجمعية العامة ، جميع الدول ، فرادى ، وبالتعاون مع الدول الأخرى ، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، على أن تسهم في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي ، وأن تولي اهتماما خاصا بجميع الحالات ، بما فيها الاستعمار والعنصرية ، والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والحالات التي يوجد فيها احتلال أجنبي ، والتي يمكن أو تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر " .

وأكدّ القرار 1373 من ناحية ثانية ، حق الدفاع عن النفس ، وكان قد أكّد هذا

الحق في قراره رقم 1368 غداة أحداث نيويورك وواشنطن ، فجاء في مقدّمته ما يلي : " يعيد المجلس تأكيد الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس ، كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة ، وكما هو مؤكّد في القرار 1368 ، إلّا أنّه أغفل في نفس الوقت حق

تقرير المصير ، وحق مقاومة الاحتلال ، الذي يعتبر حقا راسخا ، كحق الدفاع عن النفس ، وقد أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة الأولى منه وتحديدًا في الفقرة الثانية ، كما نصّت عليه أيضا المادة 55 من الميثاق ، وتمّ توضيحه بشكل مفصل في عدد كبير من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام 1950. وفي الاتفاقيتين الدوليتين بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرتين عام 1966.

كما أنّ القرار لم يميّز بين الإرهاب وحركات التحرر ومقاومة الاحتلال ، ولم يحدّد مفهوم الإرهاب الدولي ، ولا مفهوم الإرهاب على العموم ، ولم يحدّد آية مواصفات له.

ب- مصدر إلزامية القرار : أصدر مجلس الأمن الدولي القرار 1373 ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، الذي يبيح اللجوء إلى القوة العسكرية دفاعاً عن النفس¹ ، والمقصود بالفصل السابع ، بالإضافة إلى صفة الإلزامية ، تعلّقه بالنزاعات بين الدول التي تهدّد السلام والأمن الدوليين. وقد سبق لمجلس الأمن أن اتخذ قرارات بموجب هذا الفصل من ميثاق الأمم المتحدة عند اجتياح العراق للكويت ، وفي نزاعات دولية أخرى. أمّا الموضوع الذي اتخذ مجلس الأمن بشأنه القرار 1373 ، لا يشكّل نزاعاً بين دولتين أو أكثر ، إنّما هو نزاع مع ظاهرة اسمها الإرهاب الدولي ، غير محدّدة تحديداً واضحاً ، وكل يفسّرها ويعطيها المفهوم الذي يتلاءم مع تطلّعاته وإيديولوجياته ومصالحه.

فالقرار 1373 اتخذته مجلس الأمن بحق مجهول ، وألقى على الدول جميعاً تبعات تنفيذه. ومن يتقاعس عن ذلك تتخذ بحقه تدابير ردعية ، ونصّت المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على أنّ لمجلس الأمن أن يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية ، وغيرها من وسائل المواصلات ، وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية ، أي فرض مقاطعة شاملة على الدولة التي لا تنفذ القرار².

¹ - انظر ، جريدة رياض ليوم 2004/01/12 ، مقال لأحمد حسين البامي.

² - نص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

ثم إن التدابير المتخذة لا تقف عند هذا الحد ، فإذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين ، أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال ، المظاهرات والحصار ، والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة¹.

ج- الإجراءات المطلوب من الدول تنفيذها بموجب القرار : إن الإجراءات المطلوب تنفيذها من طرف الدول بموجب القرار 1373 في إطار مكافحة الإرهاب ، تدخل في أمور تفصيلية صغيرة ودقيقة ، لا شأن للقانون الدولي بها ، لأنها تدخل مباشرة في صلب قوانين الدول. فهناك مجالات تدخل ضمن سيادة الدول ، ولا يجوز للقانون الدولي ولا للمنظمات الدولية أن تتدخل في أمورها وتفاصيلها ، إلا بموافقة الدول نفسها. فالاتفاقيات الدولية لا تلزم إلا الدول التي انضمت إليها وفق الأصول ، وبعد موافقة سلطاتها المختصة. إلا أن القرار 1373 تخطى الحد الفاصل بين ما هو شأن دولي ، وما هو شأن داخلي ، فلم يقتصر على مبادئ عامة يجب على الدول أن تراعيها في تشريعاتها ، إنما دخل في التفاصيل وإلى حد بعيد في الأمور الإجرائية.

ففي مجال منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية نصّ القرار أنه على الدول تجريم قيام رعاياها عمدا بتوفير الأموال أو جمعها ، بأي وسيلة ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، لكي تستخدم في أعمال إرهابية ، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية.

القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية ، أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية ، أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون ارتكابها ، أو يشاركون في ارتكابها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص ، أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات ، أو بتوجيه منهم ، بما في ذلك

¹ - نص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ، ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات ، أو الأموال التي تدرها الممتلكات¹.

كما تحظر الدول على رعاياها أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها ، إتاحة أي أموال أو أصول مالية ، أو موارد اقتصادية ، أو خدمات مالية أو غيرها ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية ، أو يحاولون ارتكابها ، أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها ، أو للكيانات التي يمتلكها ، أو تحكم فيها ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص ، أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص ، أو بتوجيه منهم.

ويذهب القرار 1373 إلى أبعد من ذلك ، فيطلب من الدول اتخاذ إجراءات تدابير عديدة، منها عدم توفير الملاذ الآمن لمن يولون الأعمال الإرهابية ، أو يديروها ، أو يدعمونها أو يرتكبونها ، ولمن يوفر الملاذ الآمن للإرهابيين ، واتخاذ التدابير المناسبة طبقاً للأحكام ذات الصلة في القوانين الوطنية والدولية ، قبل منح مركز اللاجئين ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية ، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم.

ويطالب القرار جميع الدول بتبادل المعلومات والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ، والتعاون بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف ، والانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999.

كما أن القرار ربط الإرهاب الدولي بالجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال ، والاتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية.

¹ - انظر ، عصام سليمان ، المرجع السابق ، ص 2.

وأخيراً ، قرّر القرار بمساعدة الخبرات المناسبة ، ودعا في هذا الشأن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعددها 189 ، بموافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذاً لهذا القرار.

ونظراً لأهمية هذه اللجنة كأداة تسهر على احترام تطبيق القرار 1373 كان لا بدّ من الوقوف عليها.

ثانياً : لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن :

من أجل مراقبة تنفيذ القرار 1373 نصّ هذا الأخير في الفقرة 6 منه ، على إنشاء لجنة تابعة لمجلس ، تتألف من جميع أعضاء المجلس البالغ عددهم 15 دولة. وطلب من الدول موافاتها بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذاً للقرار ، في موعد لا يتجاوز 90 يوماً من تاريخ اتخاذه.

وللتعرّف أكثر على طبيعة هذه اللجنة وهيكلها وأسلوب عملها ، لا بدّ من التطرّق إلى ما يلي :

أ- اجتماعات اللجنة.

ب- اللجان المنبثقة عن اللجنة.

ج- مستويات عمل اللجنة.

د- تقارير الدول.

هـ- اضطلاع لجنة مكافحة الإرهاب بمساعدة الدول.

أ- اجتماعات اللجنة : تضع (ل.م.الإ) أنشطتها على أساس برنامج عملها المعتمد بتوافق الآراء ، والمقدم إلى مجلس الأمن. وتعتمد اللجنة برنامج عمل جديد كل 90 يوماً ، وتنشره بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

وفي هذا السياق تجتمع كل أسبوع ، فيما عدا استثناءات قليلة ، للبحث في مشاريع الردود على تقارير الدول ، وللنظر في مسائل أخرى ، كما تسعى إلى تسيير تقديم المساعدة في ميدان مكافحة الإرهاب ، والتشجيع على إيجاد بيئة من التعاون الدولي بين الدول والهيئات الحكومية الدولية المختصة في هذا المجال.

وجلسات اللجنة مغلقة ، غير أن رئيسها يعقد بانتظام جلسات إحاطة مفتوحة لإطلاع الدول الأعضاء بصورة مستمرة على عمل اللجنة. وفي هذا المجال لرئيسها أن يطلب إلى الدول الأعضاء أو الهيئات الحكومية الدولية ، أن تقدم معلومات تتصل بتنفيذ تلك الجهات للقرار 1373 ، وعادة يتم إرسال هذه المعلومات في شكل مذكرات شفوية إلى الممثلين الدائمين للأمم المتحدة أو إلى رؤساء المنظمات¹.

ب- اللجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة : تقسم اللجنة مهمة تحليل تقارير الدول التي تقدمها عملاً بالفقرة 6 من القرار 1373 ، بين لجان فرعية ثلاث ، وكل منها مسؤولة عن دول معينة.

ويرأس نواب رئيس اللجنة ، اللجان الفرعية ، التي تتألف من أعضاء آخرين في اللجنة ، وتجتمع اللجان الفرعية باستمرار لتقييم تقارير الدول ، ولإطلاع على المعلومات التي يقدمها المستشارون الخبراء العاملون مع اللجنة.

وفي إطار عملية الاستعراض ، تدعو اللجان الفرعية ، الدول المعنية لحضور جانب من مناقشات اللجنة الفرعية للتقرير ، وبمجرد قيام هذه الأخيرة بصياغة الردّ والموافقة عليه ، يمكن إحالته إلى اللجنة الأصلية لإقراره ، ومن ثمّ إرساله إلى مجلس الأمن.

ج- مستويات عمل اللجنة : تتخذ مستويات عمل اللجنة في إطار السهر على حسن تطبيق القرار 1373 عدّة أوجه هي :

1- **العمل مع الخبراء :** تحتفظ لجنة مكافحة الإرهاب بقائمة من الخبراء المستشارين الذين يساعدونها في تحليلها للجوانب الفنية من تقارير الدول.

وتطلب المشورة في المجالين التاليين :

- تحليل تقارير الدول.

- تيسير تقديم المساعدة في ميدان مكافحة الإرهاب.

ويتمّ تعيين الخبراء من طرف الأمانة العامة بموافقة (ل.م.الإ) ، وقد وضعت هذه الأخيرة مبادئ توجيهية لتعيين الخبراء العاملين معها. وتمّ إحالة هذه المبادئ التوجيهية إلى الدول

¹ - انظر ، موقع اللجنة على الإنترنت WWW.UN.ORG/SC/CTC.

والهيئات الحكومية الدولية ، في مذكرة شفوية موجهة من رئيس اللجنة ، يطلب فيها دعماً متخصصاً لأعمال اللجنة في الميادين التالية :

- صياغة التشريعات.
- القوانين والممارسات المالية.
- القوانين والممارسات الجمركية.
- القوانين والممارسات المتعلقة بالهجرة.
- القوانين والممارسات المتعلقة بتسليم المجرمين.
- الشرطة ونفاذ القوانين.
- الاتجار غير المشروع بالأسلحة¹.

وأيّ مجال آخر ذي صلة من مجالات الخبرة ، بما في ذلك تقديم المساعدات ، ويسدي الخبراء العاملون مع اللجنة المشورة حول تحليل الجوانب الفنية من تقارير الدول ، ويعدّ الخبراء أيضاً مشاريع ردود هذه التقارير ، بإشراف اللجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة. كما يقوم الخبراء ببناء علاقات مع الدول التي بحاجة إلى مساعدة في مجال مكافحة الإرهاب ، ويتوجهون إلى المانحين المحتملين بهدف تلبية هذه الاحتياجات. ويشارك الخبراء كذلك في مهمة تعزيز صلات اللجنة بالمنظمات الدولية وسائر المنظمات الإقليمية المختصة في هذا المجال.

أمّا فيما يخص علاقة الخبراء باللجنة ، فهم يعملون بتوجيه سياسي منها ، ولكنهم لا يحدّدون سياستها.

2- العمل مع المنظمات الدولية : لجنة مكافحة الإرهاب ملتزمة بإنشاء شبكة عالمية تتألف من المنظمات العاملة في مجال مكافحة الإرهاب ، وعلى هذا الأساس أجرت اتصالات مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة ، بهدف تعزيز وتوثيق التنسيق بين الأنشطة التي تدعم الامتثال للمعايير الدولية ، وتساعد الدول على بناء قدراتها.

¹ - انظر ، موقع اللجنة على الإنترنت ، الموقع السابق.

فعلى المنظمات الدولية ذات الصلة ، أن تؤدي دوراً في مساعدة الدول على تنفيذ القرار 1373.

ففي اجتماع خاص عقدته (ل.م.الإ) في 6 مارس 2003 ، اجتمعت اللجنة بالمنظمات الدولية والإقليمية وغير الإقليمية ذات الصلة ، لمناقشة كيفية المضي قدماً في تطوير التعاون معها في هذا الميدان ، وتمّ الاتفاق على :

- أن تتقاسم المنظمات الدولية ، المعلومات حول المدونات والمعايير وأفضل الممارسات في ميادين اختصاصها.

- أن تضع المنظمات نفسها ، آليات لتسهيل المساعدة والتعاون بين الجيران¹.
والواقع أنّ عدداً من المنظمات يملك بالفعل برامج للمساعدة ، كما أنّ التفاصيل المتعلقة بما متاحة في قاعدة بيانات المساعدة الخاصة بـ (ل.م.الإ). في حين تشجع هذه الأخيرة الدول على طرح احتياجاتها على المنظمات مباشرة ، فهي تطلب إطلاعها على هذه الاتصالات حتّى تتمكن من مواصلة استعراض أنشطة مكافحة الإرهاب ، استعراضاً شاملاً، وتحدّ من ازدواجية الجهود المبذولة.

3- **العمل مع مجلس الأمن :** (ل.م.الإ) جهاز من الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن ، وغالباً ما ترفع التقارير إليه حول أنشطتها ، من خلال رسائل يوجهها رئيسها إلى رئيس مجلس الأمن عبر التقارير الشفهية التي تعرض خلال اجتماعات المجلس بشأن الإرهاب.
ويوجه مجلس الأمن عمل (ل.م.الإ) ويشرف عليه ، كما أنّه يستعرض بانتظام هيكل اللجنة وأنشطتها ، كما يطلب منها أن تعرض على الدول الأعضاء فيه برنامج عملها.

ويقوم رئيس اللجنة بإبلاغ مجلس الأمن باستلامه تقريراً من إحدى الدول الأعضاء ، وبالموعد الذي ردّت فيه اللجنة على هذا التقرير.

د- **المراحل التي يمرّ بها عمل اللجنة بخصوص تقارير الدول :** إنّ مجال القرار 1373 واسع ، ويشمل التشريعات المحلية ، والآليات التنفيذية الداخلية، والتعاون الدولي. ولتمكين

¹ - انظر ، موقع اللجنة على الإنترنت ، الموقع السابق.

الدول من التركيز على اتخاذ إجراءات فعالة في المجالات ذات الأولوية بالنسبة لها ، حدّدت اللجنة ثلاث مراحل لتحليل عملها الدولي.

1- **المرحلة الأولى :** ومن خلالها تنظر اللجنة أولاً فيما إذا كان للدولة تشريع فعال لمكافحة الإرهاب في جميع مجالات النشاط المتصل بالقرار 1373 ، مع التركيز تحديداً على مكافحة¹. وتركز اللجنة على التشريعات بوصفها عنصراً رئيسياً ، لأنّه بدون إطار تشريعي فعال ، لا تستطيع الدول تطوير الآلية التنفيذية لمنع الإرهاب والقضاء عليه ، أو تقديم الإرهابيين ، ومن يدعمهم إلى العدالة. وتمّ وضع تمويل الإرهاب على رأس أولويات المرحلة الأولى ، بحكم تأكيد الفقرة 1 من منطوق القرار 1373 على هذا الجانب من دعم الإرهاب. وللحرص على اتباع نهج منسق ومتطور ، ينبغي أن يستمرّ التركيز على المرحلة هذه في الاستعراض الثابت لتقارير الدول إلى حيث تفرغ اللجنة من أي تعليقات لديها على هذه المرحلة.

2- **المرحلة الثانية :** كلما كان للدول تشريعات تغطي جميع جوانب القرار 1373 أتاح ذلك تعريف المرحلة التالية لتنفيذه بصورة واسعة ، على أنّ ثمة دولة ما تقوم وفقاً لمسؤولياتها، وضمن ولايتها السيادية ، بتنفيذ القرار تنفيذاً كاملاً. كما تعزّز آلياتها التنفيذية لتطبيق التشريعات المتصلة بالقرار. وترتكز المرحلة الثانية على منع تجنيد الجماعات الإرهابية، وحركة الإرهابيين ، وإيجاد ملاذ آمن لهم ، وأي شكل من الأشكال الأخرى للدعم الصريح أو الضمني للإرهابيين أو الجماعات الإرهابية.

وتشمل الآلية التنفيذية الفعالة جملة الأمور التالية :

- (1) هياكل الشرطة والمخابرات للكشف عن الضالعين في الأعمال الإرهابية والذين يدعمون النشاطات الإرهابية ، مع مراقبتهم والقبض عليهم.
- (2) مراقبة الجمارك والهجرة والحدود لمنع تحرك الإرهابيين.
- (3) وضع ضوابط لمنع حصول الإرهابيين على الأسلحة.

¹ - انظر ، موقع اللجنة على الإنترنت ، الموقع السابق.

3- المرحلة الثالثة : وتهتمّ اللجنة خلال هذه المرحلة بالاختلافات في ظروف كل دولة ، وأنّ التقدم المتوقع إحرازه بخصوص الأولويات السابقة ، لن يكون موحداً ، حيث تسلم اللجنة بأنّ لكل دولة ظروفًا خاصة ، ومع ذلك ، فهي تطلب من جميع الدول أن تمضي قدماً في تنفيذ القرار 1373 بأسرع ما تسمح به قدراتها¹.

هـ- اضطلاع لجنة مكافحة الإرهاب بمساعدة الدول : دعا مجلس الأمن ، في إعلانه الوزاري المرفق بالقرار 1373 ، لجنة مكافحة الإرهاب إلى التماس الوسائل التي تستطيع من خلالها مساعدة الدول ، والعمل بوجه خاص على تعزيز أفضل الممارسات ، وإتاحة البرامج التقنية والمالية والتنظيمية والتشريعية ، وإقامة الروابط بين برامج المساعدة والمنظمات الدولية الإقليمية ودون الإقليمية ، وكلّها ضمن إطار القرار 1373.

وتتمثل ولاية (ل.م.إ) في تعزيز التعاون التقني بين الدول التي تحتاج إلى المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب ، وغيرها من الدول أو المنظمات القادرة على توفيره. وفي سياق ذلك قامت اللجنة بما يلي :

(1) وضعت قاعدة بيانات بالمساعدة المتاحة في مجال مكافحة الإرهاب ، وهي متوافرة في موقعها على شبكة الإنترنت. وقد صممت قاعدة البيانات المتعلقة بالمساعدة هذه ، بحيث تشكل مورداً للدول التي تسعى للوصول إلى المعلومات ، ومصادر الخبرة أو المساعدة التقنية. وتحتوي قاعدة البيانات على نسخ من التشريعات والمعلومات ، حول الممارسة التنفيذية. إضافة إلى التفاصيل المتعلقة ببرامج التدريب والمساعدة.

(2) يركز عدد من المشاركين الخبراء التابعين لـ (ل.م.إ) جهودهم على مسألة تيسير المساعدات المقدمة ، في جملة أمور إلى الدول. ولدى اللجنة " مصفوفة طلبات مساعدة " توفر استعراضاً مركزاً ولازماً باحتياجات الدول إلى المساعدة المتاحة التي تكون (ل.م.إ) قد أطلعت عليها.

وعليه فلجنة مكافحة الإرهاب ليست بحدّ ذاتها جهة تقديم المساعدة ، بل جهة توجيه وتلقي طلبات المساعدة من الدول ، وجمعها.

¹ - انظر ، موقع اللجنة على الإنترنت ، الموقع السابق.

بقيت في الأخير الإشارة إلى أن ما تطلبه اللجنة من معلومات في تقارير الدول ، هي مجموع الطلبات التي جاء بها مضمون القرار 1373 والتي تم التطرق إليها¹.

الفرع الثاني : جهود الجزائر في مكافحة الإرهاب على مستوى مجلس الأمن :

مباشرة بعد صدور القرار 1373 ، المتعلق بمكافحة الإرهاب ، سارعت الجزائر شأنها شأن كافة الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة ، إلى تقديم تقريرها الأول عملاً بالفقرة 6 من القرار ، وذلك سنة 2001 ، ثم تلاه تقرير تكميلي آخر في 29 أوت 2002 تضمن الإجابة على الملاحظات والأسئلة التي طرحتها لجنة مكافحة الإرهاب بخصوص التقرير الأول ، ليليه تقرير تكميلي ثالث قدّم يوم 18 جويلية 2003 بناء على نفس أساس التقرير الثاني ، أي الإجابة على الملاحظات والأسئلة التي طرحتها (ل.م.الإ).

وعليه ، تعدّ الجزائر من بين الدول القليلة التي اهتمّت اللجنة بتقاريرها ، نظراً لتجربتها في مجال مكافحة الإرهاب ، إذ اعتبرت نموذجاً ومرجعاً في هذا الشأن ، والدليل على ذلك موافقتها للجنة مكافحة الإرهاب بثلاث تقارير ، وهذا ما لم يطلب من دول أخرى كثيرة.

أولاً : تقرير الجزائر الأول لسنة 2001 (التقرير الأصلي) :

بتاريخ 24 ديسمبر 2001 ، قدّمت الجزائر تقريرها الأول إلى (ل.م.الإ). وقد احتوى على محورين : الأول تناول الإطار القانوني لمنع الإرهاب ومكافحته على الصعيد الداخلي ، أمّا المحور الثاني ، تطرق إلى تعاون الجزائر على المستوى الدولي من أجل مكافحة ومنع الإرهاب.

ولقد جاء في مقدمته على الخصوص ، أنّ الجزائر إذ تقدم هذا التقرير ، فإنّها تهدف إلى إعادة تأكيد التزامها بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة ، وهي مقتنعة بأنّ تنفيذ هذا القرار يمكن أن يكون مؤشراً لبداية عهد جديد من التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب. والجزائر التي عانت طويلاً - يضيف التقرير - وفي كثير من الحالات دون اكتراث من بعض شرائح المجتمع الدولي ، وأحياناً بتواطؤ منها ، عانت الإرهاب ، تعرب

¹ - انظر ، موقع اللجنة على الإنترنت ، الموقع السابق.

عن ارتياحها لاتخاذ هذا القرار الذي يعكس إدراك المجتمع الدولي المناسب ، لمخاطر هذه الآفة التي تهدد استقرار الدول ، وكذلك السلام والأمن الدوليين. وترى أن العالم دفع في 11 سبتمبر ثمن سوء تقديره لمخاطر الإرهاب ، وقدرته على الأذى.

وتولي الجزائر أهمية كبيرة للقرار 1373 ، ليس فقط بسبب ما تقوم به من عمل نشط في خدمة السلام والأمن الدوليين، ولكن لأنها ترى كذلك في التعبئة الدولية الحالية ، اعترافاً بالأساس المنطقي لمواقفها التي دافعت عنها دائماً فيما يتعلق بطبيعة الإرهاب وآثاره العالمية. وترى الجزائر أن تنفيذ القرار من طرف جميع البلدان ، يشكل دعماً وتعزيزاً أكثر وضوحاً للمعركة التي تخوضها من أجل القضاء على هذه الآفة العابرة للحدود ، والتي تستهدفها مباشرة. وهنا تأمل بوصفها بلداً ضحية للإرهاب ، في أن يلتزم المجتمع الدولي بقوة ، بالتخلي تماماً عن المفاهيم الخاطئة لهذه الظاهرة ، ويجب أن يساعد كذلك هذا الالتزام على وضع حدٍّ للمواقف المتناقضة والمشوبة بالتردد والتحفظ.

ودعا التقرير في مقدمته إلى ضرورة تفادي الخلط بين الإرهاب ومقاومة الشعوب للهيمنة الاستعمارية ، من أجل مكافحة الإرهاب بصورة شاملة.

وترى الجزائر أن الشرط الأساسي في مكافحة الإرهاب يهّم في المقام الأول البلدان التي ثبت أنها تأوي شبكات تدعم الإرهاب ، وتنطلق منها المجموعات الإرهابية لتنفيذ عملياتها. ومن واجب هذه الدول تنفيذ المطالب المتعلقة بتبادل المعلومات ، والمساعدة القضائية والفنية التي تبناها قرار مجلس الأمن 1373¹.

واقترحت الجزائر في مقدمة التقرير دائماً، اعتماد اتفاقية عالمية تمثل الأساس السياسي والقانوني لمكافحة الإرهاب، إذ يجب أن تستخلص هذه الاتفاقية بوجه خاص، العبرة من محدودية نطاق مجموعة اتفاقيات مكافحة الإرهاب السارية المفعول، وأوجه القصور فيها عن طريق تعزيز مبدأ «مكافحة الإرهابيين وتسليمهم» ، والنصّ على شرط الاختصاص العالمي، وتحديد تسميات للأعمال الإرهابية ، وفقاً لقائمة الجرائم وما يناسبها من عقوبات.

¹ - انظر ، مقدمة التقرير الأصلي المقدم من طرف الجزائر لمجلس الأمن ، الملحق رقم 2 ، ص 1 و2.

وفي آخر مقدمة التقرير ، عبرت الجزائر عن رأيها في (ل.م.إ) التي أنشأها مجلس الأمن لمتابعة تنفيذ القرار 1373 ، واعتبرتها مبادرة في محلها ، إذ تمثل آلية لرصد الإرهاب ومنعه ومواجهته¹.

أ- الإطار القانوني لمنع الإرهاب ومكافحته داخليا: تعرض التقرير في هذا الصدد إلى كل من:

- تعريف العمل الإرهابي في قانون العقوبات الجزائري.
- تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب بما فيها التفتيش المنزلي والاحتجاز لدى الشرطة والسجن المؤقت والعقوبات المسطرة على مرتكبي الأعمال الإرهابية والقضاء المختص بنظر الجرائم الإرهابية.

وكلّ هذه النصوص تطرقنا إليها في الفصل الأول من بحثنا ، وتفاديا لتكرارها سنستعرض فقط التدابير الواردة في التقرير والتي لم يتسنّ لنا دراستها وهي :

1- **مجال تطبيق القانون الجزائري من حيث المكان** : ذكر التقرير بأن القانون الجنائي الجزائري يطبق على جميع الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية، وعلى الجرائم التي ترتكب في الخارج أيضا، عندما تخضع لاختصاص القضاء الجزائري، بموجب أحكام ق.إ.ج. وهكذا يتّسع نطاق القانون الجنائي ليشمل الأنشطة التي يقوم بها الجزائريون في الخارج ، حتّى وإن كانت الأعمال التي يقومون بها ، ليست موجهة ضدّ الجزائر².

وتمنح المادة 125 من القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 جويلية 2001 المحاكم الجزائرية اختصاص النظر في أي جريمة عابرة للحدود ، وبإمكان قاضي التحقيق أن يأمر باحتجاز المشبّه بهم مؤقتا مدّة أربعة (4) أشهر قابلة للتديد ، ريثما تقوم الأطراف المعنية بتجميع الأدلة اللازمة لإثبات التهمة.

وفيما يخصّ الأفعال التي ترتكب على ظهر السفن ، وعلى متن الطائرات التي تحمل العلم الوطني ينصّ القانون على اختصاص المحاكم الجزائرية عندما ترتكب الجريمة أو الجنحة:

¹ - انظر ، التقرير السابق ، ص 3 و 4 ، الملحق 2.

² - نفس التقرير السابق ، الملحق 2.

- في أعالي البحار بصرف النظر عن جنسية مرتكبها.
- في ميناء جزائري على ظهر سفينة تجارية أجنبية.
- على متن طائرة أجنبية ، إذا كان مرتكبو الجريمة ، أو الضحية جزائرياً ، أو إذا هبطت الطائرة في الجزائر ، بعد ارتكاب الجريمة أو الجنحة.
- وفيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي ، فإنه يكون اختصاص مكان هبوط الطائرة ، أو مكان الاعتقال في الجزائر ، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في وقت سابق.
- 2- شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فيها : ذكر التقرير في هذا الشأن بأنّ المشرع الجزائري اتخذ تدابير تنظم شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بالأمر رقم 211/66 المؤرخ في 21 جويلية 1966 والمتعلق بحالة الأجانب بالجزائر.
- لذلك فإنّ أي انتهاك لأحكام هذا الأمر يعاقب عليها حسب ما يلي :
- المادة 23 : " يعاقب الأجنبي الذي يدخل الأراضي الوطنية ، ينتهك أحكام المادتين 4 و 6 بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وستة أشهر " .
- المادة 24 : " يعاقب كل شخص يقوم بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتيسير أو محاولة تيسير دخول أجنبي الجزائر أو تنقله فيها ، أو الإقامة فيها ، بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنة واحدة " .
- ويقاضى كذلك جنائياً ربّ العمل أو الشخص الذي يأوي أجنبياً ، وينتهك هذه الأحكام¹.
- 3- قانون اللجوء وتسليم المجرمين : ورد في التقرير بهذا الخصوص أنّ الجزائر التي تواجه الإرهاب بنفسها ، تتوخى الحذر الشديد في منح حق اللجوء للأجانب ، وحتىّ اليوم لم تقدّم إلى السلطات الجزائرية أية طلبات من أفراد ضالعين في أعمال إرهابية. وعلى العكس من ذلك كان على الجزائر أنّ توجه انتباه بعض الحكومات ، منحت حق اللجوء إلى أفراد تطالبهم العدالة الجزائرية لمقاضاتهم في جرائم إرهابية ، ولا يزال هؤلاء الأفراد يؤيّدون علناً الإرهاب في الجزائر انطلاقاً من أماكن إقامتهم ، دون قلق يذكر.

¹ - انظر ، التقرير رقم 01 لمجلس الأمن ، الملحق رقم 2.

ومن جهة أخرى - يضيف التقرير - إنّ مختلف طلبات التسليم المقدمة من طرف الجزائر ، والمتعلقة بالإرهاب ، لم تلبّ حتّى الآن. وهذه المسألة تشكل عائقاً كبيراً ، يحول دون تعزيز التعاون القضائي بين الدول.

4- **التدابير المتخذة في مجال قمع تمويل الإرهاب** : أكّد التقرير بأنّ القانون الجزائري ، وفيما يتعلّق بجمع الأموال وتمويل الإرهاب وتنظيم أسعار الصرف ، ونقل رؤوس الأموال من الخارج إلى الداخل والعكس ، ينصّ على عقوبات جنائية مرفوعة بغرامات مالية. وفيما يخصّ تمويل الإرهاب كانت الجزائر حسب التقرير من الدول المبادرة بتجريم الفعل عن طريق الأمر 95-11 السابق دراسته.

أمّا بالنسبة لجمع الأموال بصورة غير مشروعة ، نصّ التقرير على خضوع جميع التبرعات لإذن مسبق بالشروط الدقيقة المبينة في الأمر 03/77 المؤرخ في 19 فبراير 1988 ، وأيّ انتهاك لهذه الأحكام يعرض مرتكبه للسجن لمدة تتراوح بين شهر وستين¹.

وبخصوص تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال من الخارج إلى الداخل ، فإنّ الجزائر تطبق إدارة منظمة في مجال العمليات المالية الدولية ، ونظرا لقابلية الدينار الجزائري للتحويل جزئيا ، والرقابة على الصرف ومتابعة بنك الجزائر لجميع العمليات المالية التي تقوم بها المؤسسات المصرفية الحكومية والخاصة ، أمام هذا ، تيسّر أكثر مراقبة التدفقات المالية المتجهة من الجزائر إلى الخارج ، والتدفقات المالية الآتية من الخارج.

ويهدف القانون في مجال الصرف إلى منع جميع العمليات غير القانونية أو الوهمية وقمعها ، وتتيح إمكانية مراقبة تدفق الأموال من الجزائر إلى الخارج أو العكس ، تتيح ضمّاناً إضافياً للنقل الدولي للأموال. وتجارة الخدمات مرهونة بإذن مسبق يتمّ الحصول عليه بعد تقديم ملف يتضمن مبررات القيام بذلك العمل، كما أنّ الوسيط يخضع لموافقة بنك الجزائر. وفيما يتعلّق بتدفقات الأموال الناشئة عن عمليات الاستيراد والتصدير فإنّها تتمّ بصفة إلزامية عن طريق وسيط يوافق عليه بنك الجزائر ، الذي يتأكد من قانونية العقود المتعلقة بالتجارة الخارجية.

¹ - انظر ، التقرير الأول لمجلس الأمن ، المقدم من طرف الجزائر.

وبالإضافة لما سبق ، ذكر التقرير ، أن المادة الأولى من الأمر 22/96 المؤرخ في 9 جويلية 1996 ، والمتعلق بقمع انتهاك القوانين والنظم المتعلقة بالصرف ، وحركة رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج أو العكس ، تصف عدم التقيد بالإجراءات القانونية ، أو التصريح المزيف يشكل جريمة.

كما أن تجريد أو احتجاز الممتلكات النقدية المرتبطة بالأنشطة الإرهابية أو التخريبية والتي تستخدم في تمويلها، إجراء يمكن أن ينفذه القضاء المختص في إطار التحقيقات الأولية¹.

ب- التعاون الدولي : على الصعيد الدولي ، وفيما يتعلق بجهود الجزائر في مكافحة ومنع الجرائم الإرهابية ، ذكر التقرير أنه نظراً لتجاوز الإرهاب للحدود الوطنية ، ونظراً كذلك لاتساع نطاقه وازدياد خطورته ، فإنه يتحتم على الدول أن تنسق فيما بينها من أجل إنشاء آليات تعاون ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لمنع الإرهاب ومقاومته.

وخلال العقد الماضي - أكد التقرير - لم تكف الجزائر عن تنبيه المجتمع الدولي بالمخاطر التي تكمن وراء الشبكات التي تستخدم كقواعد خلفية للجماعات الإرهابية والتي تعمل في مأمن من العقوبة.

والاقتراحات التي تقدمت بها الجزائر في هذا المجال هي :

- تجريم الأفراد الموجودين في بلد أو بلدان أخرى عديدة ، أو المقيمين فيها والذين يدافعون عن الأعمال الإرهابية ، ويحثون على ارتكابها عن طريق جميع وسائل الإعلام والاتصال.

- منع وتجريم الأشخاص الذين يقومون بطبع ونشر وتوزيع النشرات والبلاغات والمنشورات المدافعة عن جرائم الإرهاب التي تنال من مصالح وأمن دولة أو أكثر.

- حظر قيام أشخاص ، يتصرفون تحت غطاء التنظيمات الخيرية والجمعيات الإحسانية بجمع الأموال ، بهدف تمويل الأنشطة الإرهابية التي تمسّ مصالح أية دولة أخرى وأمنها.

¹ - انظر ، التقرير السابق ، الملحق 2.

- فرض رقابة صارمة على اقتناء الممتلكات المنقولة وغير المنقولة في إقليم أية دولة ،
يمكن أن تستخدم للتغطية على مرتكبي أعمال الإرهاب ، التي تمسّ بمصالح وأمن أية
دولة أخرى أو إيوائهم.

- تجريد ومصادرة الأموال الموجهة لتمويل الأعمال الإرهابية التي تمسّ بمصالح وأمن
الدولة.

ثمّ أضاف التقرير ، أنّه على الرغم من إدراك المجتمع الدولي لمخاطر هذه الآفة ، لا
تزال الجزائر تواجه عوائق كثيرة ، بسبب تردّد بعض الدول في إدراج هذه المقترحات في
النصوص القانونية والتنفيذية المناسبة¹.

ولقد شكل التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب من التصديق على الاتفاقيات
الدولية والتعاون الثنائي.

1- **التصديق على الاتفاقيات الدولية** : نصّ التقرير على أنّ الجزائر صادقت على 11 اتفاقية
دولية ذات طابع عالمي ، تتعلق بمكافحة الإرهاب ، وتدعو إلى اعتماد اتفاقية عالمية لمنع
الإرهاب ومكافحته ، في أقرب الآجال تحت رعاية الأمم المتحدة. ولهذا الغرض تعمل بكل
قوة ، وبالتعاون مع دول أخرى من أجل إنجاز مشروع الاتفاقية الدولية لمقاومة الإرهاب
المعرضة على الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وتعدّ الجزائر طرفا في اتفاقيات منع الإرهاب ومكافحته التي اعتمدها جامعة الدول
العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي. كما قامت بدور فعال في
صياغتها واعتمادها. وقد تمّ اعتماد (الإ.الإ.م.الإ) وتوقيعها خلال مؤتمر القمة الذي
عقدته منظمة الوحدة الإفريقية في الجزائر سنة 1999.

كذلك صادقت الجزائر على 11 اتفاقية دولية معنية بمكافحة الإرهاب والعمل جار
لدراسة البروتوكول المتعلّق بالمنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.
وترى الجزائر أنّ اعتماد اتفاقية دولية شاملة هو السبيل الوحيد والمناسب والفعال
لمكافحة الإرهاب ، وأنّ الاتفاقيات الجهوية أمر مهمّ لكنّها ليست كافية.

¹ - انظر ، التقرير السابق.

2- **التعاون الثنائي** : بهذا الخصوص أبرمت الجزائر منذ عام 1963 على الصعيد الثنائي واحد وعشرون (21) اتفاقية ، صادقت على خمسة عشرة (15) منها مع كل من (المغرب ، تونس ، موريطانيا ، ليبيا ، مصر ، النيجر ، وتركيا) وخمس اتفاقيات يجري التصديق عليها مع كل من (الإمارات العربية المتحدة ، الأردن ، كوبا ، جنوب إفريقيا) واتفاقية واحدة منها تمّ التوقيع عليها بالأحرف الأولى مع اليمن.

وفضلاً عن ذلك ، يجري التفاوض ، بهدف إبرام اتفاقية ثنائية مع ثمانية بلدان هي (باكستان ، السودان ، الاتحاد الروسي ، نيجيريا ، كندا ، قطر ، إيطاليا والأرجنتين)¹.

بالإضافة إلى هذا ، وعملاً بقرار مجلس الأمن 1373 ، أحالت الجزائر إلى البلدان التالية وبالوسائل الدبلوماسية 14 مشروع اتفاقية ثنائية للتعاون والمساعدة القضائية ، وتسليم المجرمين ، البلدان هي : أذربيجان ، إسبانيا ، ألبانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية إيران الإسلامية ، إيرلندا ، البوسنة والهرسك ، تايلندا ، جورجيا ، الدانمارك ، سويسرا ، ماليزيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى ، إيرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، واليمن.

وإلى جانب هذا الإجراء ، قامت الجزائر بإجراء مشاورات ثنائية على المستوى الوزاري مع بعض شركائها ، من أجل إنشاء آليات للتشاور وتبادل المعلومات والتعاون في مجال مكافحة الإرهاب.

وفي خاتمة التقرير أكد أنّ الجزائر تمثل أحد البلدان الرائدة في مجال اعتماد القواعد القانونية من أجل مكافحة الإرهاب. وإذ يصمّم المشرع الجزائري على خوض معركة ضدّ إفلات مرتكبي جرائم الإرهاب من العقوبة ، بصرف النظر عن مرتكبها وضحيّتها وسببها والمكان الذي تقع فيه، فإنّه يعتزم أنّ يجسّد بأمانة، المبدأ الأساسي في القانون الدولي الجنائي، وهو مبدأ المحاكمة أو التسليم في النصوص القانونية في الجزائر ، وكذلك في عمله.

¹ - انظر ، التقرير السابق.

وأضافت خاتمة التقرير أنّ المشرع في الجزائر يعمل على قمع الإرهاب بمختلف أنواعه، ومواجهة تغيراته ، وإدراج مكافحة الإرهاب في سياق التقيد بشروط دولة القانون والقواعد العالمية في مجال حقوق الإنسان.

وعبرت الجزائر في ذات السياق ، عن استعدادها لأن تضع خبراتها في هذا المجال في خدمة المجتمع الدولي ، وعليه تعلن أنّها طرف في استراتيجية عالمية جديدة ، من شأنها أن تشجع على خدمة المعالجة الفعلية ، وفي الأطر المناسبة للأسباب الكامنة ، وراء ظاهرة الإرهاب ، وكذا لجميع أنواع المشاكل المرتبطة بها من حيث الأسباب أو المبررات المتعلقة بها ، مع تفادي خطر الخلط والانسحاق¹.

ثانيا : التقريران التكميليان لسنتي 2002 و 2003 :

كما سبقت الإشارة إليه ، عند تقديم الجزائر لتقريرها الأول رأت (ل.م.الإ) ضرورة طلب استفسارات من الحكومة الجزائرية ، وفعلا أجابت الجزائر على مجموع هذه التساؤلات والاستفسارات عن طريق تقريرين تكميليين ، وبواسطة الممثل الدائم لدى هيئة الأمم المتحدة الذي أكد في بداية التقرير التكميلي الأول أنّ الحكومة الجزائرية مستعدة لتزويد اللجنة بأية معلومات إضافية عند الاقتضاء ، أو بناءً على طلبها.

أ- التقرير التكميلي لسنة 2002 : قدم بتاريخ 29 أوت 2002 وارتكز على المسائل التالية:

1- وصف التدابير القانونية التي تميز تجميد أموال التنظيمات الإرهابية : وعن هذا الاستفسار أجاب التقرير بأنّه في حالة قيام الدليل على تقديم هيئات الدعم لأنشطة إرهابية ، تصدر السلطات القضائية التي عرضت عليها القضية حكماً باتخاذ تدابير حجز الأصول وتجميدها أو مصادرتها. وتخضع هذه التدابير للأحكام الواردة في قانون العقوبات ، وعلى الأخص في مواده 6 و 9 و 15 و 15 مكرر و 25 و 87 مكرر.

¹ - انظر ، التقرير السابق.

ولقد أنشأت الجزائر استجابة للقرار 1373 وحدة تابعة لوزارة المالية معنية بمعالجة الاستخبارات المالية وغسيل الأموال¹. وتكون الوحدة مسؤولة عن معالجة الإعلانات المتعلقة بالحالات المشتبه فيها ، وتضطلع بما يلي :

- طلب أية وثيقة أو معلومة تحتاجها ، من المؤسسات العامة والخاصة.
 - إصدار الأمر عند الاقتضاء بتجميد الأصول التي يتبين أنها من أصل مشبوه.
- أما بخصوص القوانين التي تنظم عمل المصارف الأجنبية وتمثيلها في الجزائر ، فهي نفسها التي تنطبق على المصارف الجزائرية والتي سبقت الإشارة إليها في التقرير الأصلي².
- 2- **مدى إلزام المحامين والموثقين بإبلاغ السلطات عن المعاملات المشبوهة :** بخصوص هذه المسألة ، ذكر التقرير التكميلي أن مهنتا المحاماة والتوثيق تنظمهما قوانين محدّدة ، وهذه القوانين لا تسمح لممارسي هاتين المهنتين بإجراء عمليات شبه مصرفية، أو شبه مالية، كما قد يكون الحال في بعض البلدان، ويراقب مجلسا نقابتي المهنتين، أنشطة الأعضاء مراقبة صارمة.

ونصّت المادة 181 ق.ع على التزام عام بإبلاغ السلطات المختصة عن الجرائم عند العلم بها ، ويعاقب على عدم الإبلاغ بعقوبة السجن التي تتراوح بين سنة وخمس سنوات ، وغرامة تتراوح بين 1000 و10.000 دج.

3- **جهود الجزائر في مجال صلات الإرهاب بالجريمة المنظمة والمخدرات وغسيل الأموال والاتجار بالسلاح والنقل غير المشروع للمواد النووية والكيميائية :** في هذا السياق ردّ التقرير التكميلي أنه تنفيذاً للقرار 1373 ولتوصيات المؤسسات المالية الدولية ، أنشأت الجزائر بموجب مرسوم تنفيذي ، وحدة لمعالجة المعلومات المالية ، تضمّ جميع الجهات المختصة التي خوّلت كامل الصلاحيات لقمع تمويل الإرهاب وغسل الأموال.

¹ - إن غسيل الأموال يعتبر جريمة تبعية تلي وقوع جريمة أخرى أصلية، تكون المصدر المشروع للأموال المراد تبيضها، وغاية التمييز بين الجريمتين المذكورتين، هي المساعدة على فهم كيف أنّ الزبون بإقدامه على غسيل الأموال يسعى إلى الحيلولة دون كشف أمر الجريمة الأصلية التي نتجت منها هذه الأموال، وهذا ما يسمّى بفعل الاختفاء، ثمّ يعتمد إلى اصطناع مصدر مشروع للأموال المذكورة، عبر إدخالها مثلاً في صلب أرباح إحدى الشركات المؤسسة وفقاً للقانون ، فتظهر على أنها أرباح مشروعة ناتجة عن النشاط القانوني لهذه الشركة ، وهذا ما يسمّى بفعل التمويه.

² - انظر ، التقرير التكميلي لسنة 2002.

ويعاقب القانون بصرامة على الاتجار بالأسلحة والمواد الكيميائية والسمية والنوعية الأخرى.

وقد تضمن التقرير إجابة لاستفسارات أخرى تمّ التطرق إليها أثناء عرض التقرير الأصلي.

ب- التقرير التكميلي لسنة 2003 : قدم بتاريخ 18 جويلية 2003 وأهمّ التفسيرات التي قدّمها تتمثل فيما يلي :

1- **الترتيبات القانونية والإدارية لمراقبة عمل الجمعيات الخيرية واحتمال تدعيمها للإرهاب¹ :** أجاب التقرير بهذا الخصوص ، أنّ المادة 41 من دستور الجزائر ، تضمن لجميع المواطنين حرية التعبير ، وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. وتضمن المادة 43 بشكل خاص " الحق في تأسيس الجمعيات ".

ويحدّد قانون الجمعيات شروط تأسيسها وتنظيمها وتسيير أعمالها ، ويشكل احترام القانون ، والنظام العام ، والتسيير السليم لأعمال الجمعيات ، الشروط الأساسية للانخراط في الأنشطة التي تعلن عنها.

ويجوز لأية جمعية ، تضع برنامجاً محدّداً ، أن تلجأ إلى جمع الأموال ، بعد الحصول على إذن مكتوب صادر عن السلطات المختصة ، والمخولة لها مراقبة استخدام هذه الأموال ووجهتها ، وتودع هذه الأموال في حساب الجمعية المصرفي ، الذي تقوم المصارف بتسجيل معاملاتها الخاصة. وتعرّض أي مخالفة للقانون ، مرتكبها للعقوبة في حال وقوع أية مخالفة للوائح ، بما فيها تلك المتصلة بعمليات الصرف والتحويل ، فتسحب الموافقة والاعتماد ، ويشرع في الملاحقة وفقاً لأحكام القانون الجنائي المتعلّق بالأنشطة الإرهابية.

2- **التدابير التي اتخذتها الجزائر في مجال الإنذار المبكر والمعلومات من البلدان الأخرى :** جعلت الجزائر - ردّ التقرير - من التعاون الدولي ركيزة أساسية في محاربتها للإرهاب ، ولم

¹ - انظر ، موقع وزارة الخارجية على الإنترنت WWW.mae.DZ.

تكفّ عن توجيه انتباه شركائها إلى أهمية وضع آليات تنفيذية لمحاربة هذه الآفة. وغالبا ما أخذت زمام المبادرة لإبلاغ وتنبيه بلدان معينة ، تنشط في إقليمها جماعات إرهابية. ومن جهة أخرى ، فإنّ الجزائر عضو نشط في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)¹ التي ينسق مكتبها في الجزائر العاصمة مباشرة مع السلطة القضائية ، التعاون مع الدول الأخرى ، الناشطة في مكافحة الجريمة والإرهاب.

3- اقتراح الجزائر بخصوص وضع آليات للتعاون بين الدول لمكافحة الإرهاب : تولى الجزائر ، لتعزيز التعاون الدولي في مكافحة شبكات الإرهاب أهمية خاصة. فتبادل المعلومات والمساعدة الفنية والتدريب وحياسة الوسائل المستعملة في مكافحة الجماعات الإرهابية ، وقمع تمويل الأنشطة الإرهابية ، ومحاكمة المتورطين في الأعمال الإرهابية ، تساهم جميعها في دعم السعي على الصعيد العالمي لمكافحة التهديد الذي يتعرّض لسلم الدول وأمنها. وخلال مناقشات الجزائر مع شركائها التالي ذكرهم : إسبانيا، ألمانيا، أوزبكستان، إيران، إيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، تايلاندا، تركيا، الدانمارك، سنغافورة، السويد، الصين، فرنسا، كندا، ماليزيا، بريطانيا، إيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية والهند التزمت مع هذه الدول بتبادل المعلومات وتكثيف التعاون لمواجهة الإرهاب.

وفي آخر التقرير ، وعن سؤال من لجنة مكافحة الإرهاب حول المجالات التي تحتاج فيها الجزائر المساعدة بغية تسهيل تنفيذ القرار 1373 طلبت الجزائر المساعدة في مجال تبادل المعلومات والبيانات حول الشبكات والجماعات الإرهابية ، وتدريب القضاة ، والحصول على معدّات معينة تلزم لمكافحة الإرهاب ، ودعم المركز الإفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب الذي أنشأه الاتحاد الإفريقي في الجزائر.

ونشير إلى أنّ الجزائر قدّمت تقريرا آخر ، ردّت من خلاله على قرار مجلس الأمن 1390 حول التدابير المتخذة لتضييق الخناق على المنظمات الإرهابية الدولية خاصة تنظيم القاعدة².

¹ - وهي منظمة شرطية دولية تختص بتنسيق الجهود التي تبذلها دوائر الشرطة في الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والوقاية منها ، والتعاون الأمني الدولي ، انظر ، علاء الدين شحاتة ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، ص 176.

² - انظر ، التقرير التكميلي لسنة 2003 ، موقع وزارة الخارجية الجزائرية ، المواقع السابق.

المبحث الثاني

حدود شرعية آليات مكافحة الإرهاب من منظور حقوق الإنسان

إنّ الضابط الوحيد الذي يمكن الحكم من خلاله على شرعية الأدوات القانونية المستعملة في مكافحة الإرهاب ، من عدمها ، هو حقوق الإنسان التي يعدّ مجالها واسعا ، وتصنيفاتها مختلفة. ولقد ارتبطت انتهاكات حقوق الإنسان بمناسبة مكافحة الإرهاب في الجزائر ، ببعض الحقوق الواردة في الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري الملحق بها ، وكذا على مجموع القوانين الاستثنائية التي صدرت ابتداء من سنة 1991 إلى غاية سنة 1999 ، وهي الفترة التي تميّزت بحالة الطوارئ.

لذلك سنقسّم دراستنا خلال هذا المبحث إلى مطلبين :

- المطلب الأوّل : أحكام حقوق الإنسان المرتبطة بمكافحة الإرهاب في التشريع الجزائري.

- أمّا المطلب الثاني فسنتناول فيه أزمة حقوق الإنسان بسبب مكافحة الإرهاب.

المطلب الأوّل : أحكام حماية حقوق الإنسان المرتبطة بمكافحة الإرهاب في التشريع الجزائري.

لقد تعدّدت القوانين المنظمة لحقوق الإنسان وحمايتها ، وتوزعت بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والدستور ، وقوانين الجمعيات وحتى القانون الدولي لحماية الإنسان.

الفرع الأوّل : مبدأ تحديد فترة حاليّ الطوارئ والحصار :

ما دامت حقوق الإنسان التي سنهتمّ بدراستها في بحثنا تتّصل اتصالا وثيقا بحالة الطوارئ ، فلقد اهتمّ دستور 1996 وقبله دستور 1989 بتحديد مدّة الحالات الاستثنائية ، وهذا بحدّ ذاته يعدّ ضمانا لحماية حقوق الإنسان.

أولاً : تعريف حالي الطوارئ والحصار :

لا يوجد في الجزائر قانون عضوي ينظم حاليّ الحصار والطوارئ المشار إليهما في المادة 92 من دستور 1996¹ لذلك فإنّ تقاربهما يسهل الجمع بينهما وبين الحالة الاستثنائية أيضاً. فسلطات الرئيس في الحالات كلها لا حدّ لها.

وحتى وإن قيّد الدستور ، اللجوء إلى الحالة الاستثنائية ، بوجود خطر داهم يوشك أن يصيب مؤسسات البلاد الدستورية أو استقلالها ، أو سلامة ترابها ، فإنّ استعمال عبارة " الضرورة الملحة " في المادة 91 من الدستور والمتعلّقة بحاليّ الطوارئ والحصار ، قد تغطي وحدها الحالات السابقة ، والحالات الّتي لم يذكرها النص².

كما أنّ استعمال عبارة " يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع " في المادة 91 يغطي عبارة " يتخذ الإجراءات الاستثنائية الّتي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية " المستعملة في المادة 93 من دستور 1996 ، والّتي ليست سوى تقييداً للمطلق.

أمّا عن هدف حاليّ الحصار والطوارئ ، فلقد جاء في المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 201-91 المتضمن لإعلان حالة الحصار سنة 1991 : "تهدف حالة الحصار إلى الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة... واستعادة النظام العام ، وكذلك السير العادي والحسن للمرافق العمومية ، بكل الوسائل القانونية والتنظيمية ، وتفوض للسلطة العسكرية جميع السلطات الّتي هي بحوزة السلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطة"³. وفيما يتعلّق بأهداف إعلان حالة الطوارئ، فلقد نصّ المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ على : " تهدف حالة الطوارئ إلى استتباب النظام العام ، وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات ، وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية"⁴.

¹ - تنصّ المادة 92 من دستور 1996 على : " يحدّد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي ".

² - انظر ، مقال الأستاذ نصر الدين بن طيفور ، أشغال الملتقى حول حقوق الإنسان والحريات - الحماية والضمانات ، ص 143 - 145.

³ - انظر ، المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 201-91 المتضمن إعلان حالة الحصار.

⁴ - انظر ، المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ.

فمن خلال مقارنة أهداف كل من حالة الحصار وحالة الطوارئ ، يتّضح التقارب الموجود بينهما.

ثانيا : مدّة حالي الطوارئ والحصار :

على خلاف دستور 1976 ، الذي لم يتضمن آية إشارة إلى المدّة التي يمكن أن تسري خلالها الحالتين محل الدراسة ، فإنّ دستوري 1989 و 1996 وإن لم يحدّدا مدّة سريان حالة الحصار والطوارئ ، إلّا أنّهما أوجبا على رئيس الجمهورية أن يحدّد في قرار إقرار حالة الطوارئ والحصار المدّة التي يمكن أن تستغرقها ، فإن انتهت تلك المدّة وكانت الضرورة التي استدعت اللجوء إلى أي منهما ما زالت قائمة ، فلا يمكن تمديدتها إلّا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً.

ولا شك أنّ هذا يعدّ تطوّراً في محلّه ، عرفه التشريع الدستوري الجزائري في سبيل تقييد سلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية وضمان حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم ، إلّا أنّه يبقى مشوباً ببعض النقائص هي :

- (1) إنّ الدستور ترك لرئيس الجمهورية وحده الحرية المطلقة في تقدير المدّة المناسبة مما قد يجعله يختار مدّة أطول ممّا تحتاجه الضرورة الملحة ، وعليه فاحتمال التعسف يبقى قائماً.
- (2) إنّ الدستور وإن قرر الرجوع إلى البرلمان ، بعد انتهاء الفترة التي يقرّها رئيس الجمهورية، إذا كانت لهذا الأخير رغبة في التمديد ، إلّا أنّه استعمل عبارة غامضة جعلت الإشكال يطرح عند أوّل تجربة خاضتها الجزائر سنة 1993. إذ كان المجلس الأعلى للدولة ، قد قرّر حالة الطوارئ لمدة سنة عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 44/92. وعندما قاربت تلك المدّة على الانتهاء ، مدّدها لفترة غير محدّدة بالمرسوم التشريعي رقم 02/93 المؤرخ في 6 فبراير 1993 ، وصياغة المادة الأولى من هذا المرسوم ، تكشف أنّ المجلس الأعلى للدولة الذي تصرف في هذه الحالة باعتباره سلطة تشريعية ، هو الذي قرّر التمديد ، بدليل استعماله لعبارة " تمّدّد حالة الطوارئ " ¹. ولم يكتف بالموافقة على طلب التمديد الذي من المفروض أن يتقدّم به رئيس الجمهورية ، الممثل في تلك الفترة بالمجلس الأعلى للدولة ذاته ،

¹ - انظر ، نصر الدين بن طيفور ، المرجع السابق ، ص 145.

وإلاّ كان استعمل عبارة " يوافق على تمديد حالة الطوارئ " ، وهي العبارة التي تتوافق مع الفقرة الثانية من المادة 86 من دستور 1989 قبل تعديله و91 من الدستور 1996 ، وهو ما يعني أنّ التمديد ينبغي أن يتمّ بأداة تنظيمية ، أي بمرسوم رئاسي ، بناء على موافقة البرلمان. (3) إنّ الدستور ، وإنّ أوجب على رئيس الجمهورية إقرار حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معيّنة ، لا يمكن تمديدها إلاّ بموافقة البرلمان. إلاّ أنّه لم يوضح ما إذا كان التمديد مطلقاً أو محدّد المدة.

وفي أوّل تطبيق لهذه الحالة سنة 1993 ، أخذ المجلس الأعلى للدولة بظاهر النصّ ومدّد حالة الطوارئ لفترة غير محدّدة¹.

الفرع الثاني : ضمانات المتهم في ظل قانون الإجراءات الجزائية :

تعدّ ضمانات المتهم أمام القضاء الجزائي من بين أكبر الموضوعات ذات الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان ، تلك الحقوق التي اهتمّت البشرية جمعاء بصيانتها. وفي هذا المقام سنقسم هذه الضمانات إلى كل من المبادئ التشريعية لضمان حقوق المتهم أثناء التحقيق الابتدائي. ثمّ سنتناول ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل ق.إ.ج الجزائري.

أولاً : المبادئ التشريعية لضمان حقوق المتهم أثناء التحقيق الابتدائي :

إنّ اقتصار الحديث عن ضمانات المتهم على مرحلة التحقيق الابتدائي دون غيرها ، يعود إلى كون هذه الأخيرة كثيراً ما تمسّ بحريات الأفراد. لذلك حرصت التشريعات الإجرائية ، في كافة الدول على وضع الضمانات التي تراها كافية لحماية المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، ومن بينها المشرع الجزائري².

أمّا عن المبادئ التشريعية والتي جاءت لتدعم ضمان حقوق المتهم ، أثناء التحقيق الابتدائي هي :

أ- قرينة براءة المتهم إلى حين ثبوت إدانته : هي قرينة قديمة ، وتعدّ الشريعة الإسلامية من أبرز التشريعات التي أكّدت عليها ، إذ أقرّت بأنّه لا يعاقب شخص على الجرم إلاّ بعد

¹ - انظر ، نصر الدين بن طيفور ، المرجع السابق ، ص ، 48.

² - انظر ، عمر إسماعيل سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991 ، ص 124.

ثبوت ارتكابه له. وذلك لقوله تعالى : ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾ وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾. فقرينة البراءة وجدت أيضا من أجل تحقيق العدل والمحافظة على الحرية الفردية.

ولقد أكدها دستور 1989 في مادته 42 ، وجاء الدستور الجديد لسنة 1996 مكرّسا هو الآخر لهذا المبدأ بنصّه على أن : " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون "¹. وهو أيضا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر يوم 25 أكتوبر 1985 بنصها : " الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته نهائيا ".

ب- تفسير الشك لمصلحة المتهم : عندما لا يطمئن القاضي لثبوت التهمة ، أو لثبوت نسبتها إلى المتهم أو عندما تكون الأدلة المقدمة ضده غير كافية ، في هذه الحالة يكون القاضي الجنائي ملزما بإصدار حكمه ببراءة المتهم ، وهو ما يعبر عنه بمبدأ تفسير الشك لصالح المتهم ، أي إسقاط أدلة الإدانة ، والعودة إلى الأصل العام وهو البراءة ، وعليه فإنه لا يجب على الجهة القضائية أن تقضي بإدانة الشخص ، إلا إذا تأكدت من ثبوت الجرم ونسبته إلى المتهم ، ذلك أن تفسير الشك لصالحه هو مبدأ أصلي لا يجوز تجزئته².

ج- مبدأ شرعية إجراءات التحقيق : إن الخصومة الجنائية لا تسعى إلى إقرار حق الدولة في العقاب ، إلا بعد توفير ضمانات تضمن احترام حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطة العامة. ولما كان من حقها نظراً لما تملكه من وسائل ردعية إنزال العقاب على المتهم بشتى الوسائل المقررة قانونا، فلقد شرعت مبدأ الشرعية الإجرائية الذي يحكم أجهزة الدولة الإدارية والقضائية ، وهذا من أجل الوصول إلى إحداث توازن سليم بين فاعلية العدالة الجنائية ، واحترام حقوق الدفاع المتمثلة في حرية المتهم وكافة حقوقه الشخصية.

والمرجع الجزائري أكد على احترام المبدأ والعمل بمقتضاه من خلال النصوص الدستورية ونصوص قانون العقوبات أيضا.

¹ - نص المادة 45 من دستور 1996.

² - انظر ، درياد ملكية ، المرجع السابق ، ص 65.

فدستور 1996 أكد في عدة نصوص منه على احترام مبدأ الشرعية ، حيث جاء في المادة 29 منه : " كلّ المواطنين سواسية أمام القانون " .

المادة 46 : " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم " .

والمادة 47 نصّت : " لا يتابع أحد ، ولا يوقف أو يحتجز ، إلا في الحالات المحددة في القانون ، وطبقا للأشكال التي نصّ عليها " ، ضف إلى ذلك المادة 142 بنصّها : " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية " . وبذلك يكون ارتفع المبدأ من قانوني إلى دستوري .

وأكد قانون العقوبات مضمون هذا المبدأ ، وذلك من خلال المادة الأولى منه بنصّها : " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " .

وبناء على ذلك ، فإنّ مبدأ الشرعية هو أهمّ ضمان في حدّ ذاته ، لأنّه يحدّد المجال الذي يتمتع فيه الأفراد بالحرية والحقوق¹ .

ثانيا : ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظلّ ق.إ.ج الجزائري :

سوف نقتصرها على الضمانات المرتبطة بحقوق الإنسان والتي حماها المشرع الجزائري ونصّ عليها ، ولكن تمّ خرقها بحجّة مكافحة الإرهاب ، فبالإضافة إلى مدّة الوقف للنظر ، يمكن إضافة الحقوق التالية :

أ- حق المتهم في الإحاطة بالتهمة : حتى يكون لحق الدفاع فعالية وتأثير إيجابي خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ، لا بدّ أن يحاط المتهم علما بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المقدمة ضده ، كما يتعيّن إخطاره بكافة الأوامر القضائية المتعلقة بالتحقيق ، حتى يتمكن الدفاع من الطعن فيها إذا رأى أنّ ثمة مساسا بأحد الحقوق المشروعة للمتهم . وفي هذا السياق أشارت المادة 9 فقرة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966² على وجوب : "إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند حدوثه ، كما يجب إبلاغه فوراً بأيّة تهمة توجه إليه " . كما أكّدت ذلك أيضا المادة 3/14 من نفس العهد بنصّها على أنّ : " لكلّ

¹ - انظر ، درياد مليكة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي ، منشورات عشعاش ، الجزائر ، 2003 ، ص 67 ، 68 .

² - والجزائر طرف في هذه الاتفاقية وصادقت عليها سنة 1989 .

فرد متهم بتهم جنائية الحق في إبلاغه فوراً وبالتفصيل ، وفي لغة مفهومة لديه بطبيعة وسبب والتهمة الموجهة إليه ."

فبدون هذه المعرفة يضحى حق الدفاع مشوبا بالغموض فاقتدا للفعالية.

ب- حق المتهم في الاستعانة بمحامى : إن الحق في الاستعانة بمحامى ليدافع عن حقوقه ، يعدّ حق أصيل للمتهم ، فهو يمثل الضمانة الأساسية لممارسة العدالة ، وتجدد الاستعانة بمحامى مبرراتها في أنّ مجرد وجود المحامى داخل غرفة التحقيق ، يقوّي معنويات المتهم ، ويشعره بأنّه ليس وحيداً ، مما يزيل عنه شبح الانهيار الذي كثيراً ما يؤدّي إلى اعترافه بجرمة قد يكون غير مسؤولاً عنها¹.

وقد نصّت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على هذا الحق ، فجاء في المادة 14/3 : " لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه ، والاتصال بمن يختاره من المحامين² . ولقد اهتمّ الدستور الجزائري لسنة 1996 بهذا الحق ، وذلك بنصّه على أنّ الحق في الدفاع معترف به ، والحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية ، كما نصّت عليه المواد من 100 إلى 105 ق.إ.ج³ .

ج- بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب والإكراه البدني : إنّ الدستور الجزائري لسنة 1996 يدين التعذيب ويعاقب عليه ، حيث قضى في المادة 34 فقرة 2 على أنّه : "ويحظر أيّ عنف بدني أو معنوي ، أو أيّ مساس بالكرامة " . وأكدت ذلك المادة 35 من ذات الدستور بنصّها : " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضدّ الحقوق والحريات ، وعلى كل ما يمسّ سلامة الإنسان البدنية والمعنوية " . فهذان النصان في الدستور الجزائري يترجمان القانون الدولي الإنساني ترجمة دستورية.

وفيما يتعلّق بتجريم التعذيب ومعاقبته بالعقوبات التي تتناسب مع خطورته ، قد وردت نصوص في قانون العقوبات ، تقرّر معاقبة الموظفين عندما يتعسفون في استعمال

¹ - انظر ، درياد مليكة ، المرجع السابق ، ص 101.

² - انظر ، المادة 14 فقرة 3 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

³ - حيث نصّت المادة 101 ق.إ.ج خاصة بالسماح للمتهم المحبوس من الاتصال بمحاميه بحرية وبمجرد حبسه ، ويستمر هذا الحق طيلة مرحلة التحقيق ولا يزول حتى في حالة ما إذا لجأ قاضي التحقيق إلى منع غير المحامي من الاتصال بالمتهم.

سلطتهم. فالمادة 107 ق.ع تنصّ على أنّه : " يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات ، إذا أمر بعمل تحكيمي أو ماس ، سواء بالحرية الشخصية للفرد ". كما أنّ المادة 110 مكرّر ق.ع تنصّ على أنّه : "... يعاقب... كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات ، بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات". ويستوي أن يكون التعذيب بدنيا ، واقعا عل جسم المتهم وهو ما يعبر عنه بالإكراه المادي ، أو أدبيا كالتهديد¹.

د- ضمانات المتهم في إطار الحبس المؤقت : في سبيل الكشف عن الحقيقة الإجرامية ، يتطلب التحقيق القضائي في بعض حالاته أن يكون المتهم رهن الحبس المؤقت. وقد نصّ المشرع الجزائري على الحبس المؤقت في المادة 123 ق.أ.ج وجعله كإجراء استثنائي في التحقيق القضائي نظرا لخطورته ، كونه يقيد الحرية الشخصية للمتهم ، ويضعها رهن التقييد ، ممّا يتناقض ومبدأ قانون البراءة كمبدأ دستوري².

فكان قاضي التحقيق قبل تعديل 2000/06/15 يتمتع بسلطة واسعة لاتخاذ مذكّرة إيداع المتهم بالحبس الاحتياطي ، ودون رقابة من أية جهة على هذا القرار الخطير ، ممّا أدّى إلى نوع من الإفراط في استعمال هذه الوسيلة القانونية بما لا يتماشى ومبدأ الحبس الاحتياطي الذي يعتبر إجراء استثنائيا ، لا يتخذ إلاّ في حالة توافر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 123 ق.إ.ج.

فجاء التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بمقتضى المادة 123 منه التي أعادت صياغة المادة 123 من القانون القديم ، وذلك باستبدال مصطلح الحبس الاحتياطي بالحبس المؤقت وكذلك بإعادة ترتيب شروط الحبس المؤقت بإضافة شرط جديد. وأخيرا باتخاذ أمر الحبس المؤقت³.

وفيما يتعلّق بإعادة ترتيب شروط الحبس المؤقت ، فقد نصّت المادة 123 من التعديل الجديد على أنّه إجراء استثنائي من جهة ، ومن جهة أخرى هو إجراء لا يمكن أن يتخذه

¹ - انظر ، درياد مليكة ، المرجع السابق ، ص 171.

² - انظر ، محافطي محمود ، مجلة دراسات قانونية ، العدد 4 ، نوفمبر 2002 ، ص 28.

³ - انظر ، جديدي معراج ، مجلة دراسات قانونية ، العدد 4 ، نوفمبر 2002 ، ص 18.

القاضي حسب صياغة التعديل الجديد ، إلاّ إذا كانت التزامات الرقابة كافية، وبتوافر إحدى الحالات التالية :

- (1) حالة ما إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر.
 - (2) حالة ما إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة.
 - (3) حالة خطورة الأفعال المنسوبة للمتهم¹.
- أمّا فيما يتعلّق بتمديد الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ، فلقد تمّت دراستها في الفصل الأوّل من خلال القواعد الإجرائية.

الفرع الثالث : دور الحركة الجموعية في حماية حقوق الإنسان ذات الصلة بمكافحة الإرهاب :

تهدف الحياة الجموعية عموماً إلى ترقية الطاقات البشرية والعمل التطوعي واحترام وتقبل الآخرين ، والنضال ضدّ أي شيء يؤدّي إلى التهميش والإقصاء وحتى حماية حقوق الإنسان.

وحق تكوين الجمعيات ، يعدّ حقاً ثابتاً في المواثيق الدولية ، وعلى المستوى الداخلي. فعلى المستوى الدولي ذكرت المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية : " لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك ، حق تشكيل النقابات ، أو الانضمام إليها لحماية مصالحه.

ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق ، غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي ، مصالح الأمن الوطني ، أو السلامة العامة أو النظام العام ، أو حماية الصحة العامة ، أو الأخلاق ، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم ، ولا تحول هذه المادة دون منع القوات المسلحة والشرطة من ممارسة هذا الحق².

وإنّ تدهور الوضع السياسي والأمني بسبب الإرهاب ، في بداية التسعينات في الجزائر جعل الحكومة تعيد النظر في نموذج تسيير المجتمع ، خاصة أنّ أهمّ تطلّعات المجتمع المدني ،

¹ - انظر ، جديدي معراج ، المرجع السابق ، ص 18.

² - انظر ، غازي حسن صاريبي ، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، سنة 1997 ، ص 150.

كانت بالأساس تخصّ العمل الجمعي الحرّ للمشاركة في تسيير شؤونه الاجتماعية ، والاقتصادية والأمنية والسياسية ، وذلك من أجل العمل على ترقية أمنه ، وتجديد طاقاته للمساهمة في التنمية الوطنية ، والسلم المدني ، دون الخضوع إلى وصاية أو مراقبة فوقية. إنّ هذه الوضعية جعلت عملية التفكير في قانون آخر لفتح المجال بصورة أكثر للمجتمع المدني للتدخل في شتى الميادين ، والتكفل بمختلف الأمور التي تعود بالفائدة على أمن وتنمية البلاد ، أمر ضروري.

وعلى هذا الأساس ، صدر القانون رقم 90/31 بتاريخ 1990/12/04 ، والذي يحدّد كيفية إنشاء وتسيير الجمعيات ، والذي اعتبر خطوة مهمّة في مجال الاعتراف بحرية العمل الجمعي¹.

ويفرق هذا القانون بين الجمعيات ذات الطابع السياسي ، والتي تخضع لأحكام المادة 4 من الدستور ، والقانون الصادر بتاريخ 1989/07/05 المتعلّق بتنظيم الأحزاب السياسية والذي عدّله الأمر 09/97 الذي سبقت دراسته في بحثنا هذا ، ومن جهة أخرى الجمعيات غير السياسية وهو ما يهتمّنا في دراستنا هنا.

وفي مجال الجمعيات الناشطة في مجال مكافحة الإرهاب ظهرت على الساحة الجمعوية الوطنية ، كل من جمعية عائلات المفقودين ، جمعية ضحايا الإرهاب ، وجمعية صمود ، وجمعية جزائرينا ، وهي جمعيات وجدت للدفاع عن حقوق الإنسان في الجزائر ، المنتهكة بسبب الأعمال الإرهابية أو بسبب مكافحة الإرهاب.

الفرع الرابع : إنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان :

يعدّ المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي الصادر بـ 1992/02/22 ، مؤسسة وطنية مكلفة بالسهر باسم الدولة على حماية وترقية حقوق الإنسان².

¹ - انظر ، محمود بوسنة ، الحركة الجمعوية في الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 17 ، جوان 2002 ، ص 135.

² - انظر ، المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، التقرير السنوي 1994-1995 ، ص 10.

وتماشيا مع المهام التي أنيطت به ، يقدم المرصد حصيلة سنوية حول حالة حقوق الإنسان ، تبلغ إلى رئيس الجمهورية ، ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

كما يقوم باستخلاص مجموعة النتائج ، وترسيخها في ضمير كافة المواطنين والمواطنات ، على اعتبار أن قيم حقوق الإنسان أصبحت عالمية ، وقد قام المرصد الوطني لحقوق الإنسان منذ نشأته سنة 1992 بتطوير أعماله في وضع سياسي واجتماعي خاص ، تميّز بالشكل الخطير لتصاعد العنف المسلح والإرهاب ، وكذا بتطبيق مبادرات عديدة من أجل إرساء حوار وطني مرادف للسلم والاستقرار في البلاد.

وركّز المرصد جهوده على حقوق المواطنين والمواطنات ، والإجراءات الأمنية والتشريعات المؤقتة والخاصة ، المترتبة عن فترة الإرهاب. كما قام بالتشاور مع الشركاء المعنيين ، وخاصة الحركة الجمعوية الناشطة في إطار حقوق الإنسان¹.

واقصر عمل المرصد في عمله على مجرد التنديد عن طريق تقاريره السنوية ، بالأعمال الإرهابية ، أو بيانات تنشر في الصحافة ، أو مذكرات تم إرسالها إلى رئيس الجمهورية ، بحيث تبدو كل هذه الأعمال خالية من الفعالية اللازمة ، مع أنّها ساهمت في لفت الأنظار داخليا ودوليا عن حقيقة حقوق الإنسان في الجزائر.

ولعلّ أهم عمل قام به المرصد طيلة نشاطه في فترة الإرهاب ، هو مطالبته - كما سنرى لاحقا - للسلطات بأن تقوم بنشر وبصفة كاملة ، بالجريدة الرسمية كل نصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر ، ومعها جميع التصريحات التفسيرية والتحفظات المحتملة ، حتى تصبح ، أي الاتفاقيات حجة للجميع ، خاصة المواطنين المتضررين من الإرهاب ، والذين تولي هذه الاتفاقيات أهمية لحماية حقوقهم ، وفعلاً تبنت السلطة اقتراح المرصد ، وقامت بنشر الاتفاقيات المذكورة آنفاً².

كذلك من أبرز أعمال المرصد الوطني لحقوق الإنسان وبصفة عامة خلال الفترة الممتدة بين 1994 إلى غاية 1999 هي :

¹ - انظر ، المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، التقرير السنوي 1994-1995.

² - انظر ، عمار رزق ، نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 13 ، جوان 2000 ، ص 105.

- مذكرة سنة 1994 إلى رئيس الدولة لشدّ انتباهه بالمسائل المستعجلة المرتبطة بالحجز الإداري - حالات فقدان - الاعتقال الإداري ، ادعاءات سوء المعاملة ، الوفيات المشبوهة، أحكام الإعدام وتجاوزات رجال الأمن.

كما قام إثر الأحداث التي وقعت يومي 21 و22 فبراير من سنة 1995 داخل سجن سركاجي ، بتشكيل لجنة تضمّ أعضاء من المرصد وآخرين من الاتحاد الطبي الجزائري ، وقدم تقريره إلى رئيس الحكومة بتاريخ 17 ماي 1995 ، وتمّ الإعلان عن هذا التقرير في نهاية شهر ماي 1995 ، ثمّ صدر في شكل مطبوعة نشرها المرصد ذاته¹.

كما أوصى المرصد في تقريره لعام 1999 ، بضرورة مضاعفة دعم سياسة الوفاق ضدّ العنف ، ودعمها وتعزيزها على كل مستويات الحياة السياسية ، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ودعا في نفس التقرير إلى ضرورة التكفل الشامل بمسألة المفقودين في إطار الانسجام والتشاور².

لكن وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71 الصادر يوم 25 مارس 2001 تمّ إنهاء مهام كمال رزاق بارة رئيس المرصد ، من طرف رئيس الجمهورية مع قرار حلّه ، وهذا بسبب عجزه عن ملاءمة أوضاع حقوق الإنسان. وحلّ محلّ المرصد هيئة جديدة تسمّى اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان ، والتي ذكر المرسوم الرئاسي بشأنها ، أنّها هيئة جديدة لترقية حقوق الإنسان. وستعمل تحت الإشراف المباشر لرئيس الجمهورية ، بصفته حامي الدستور والحريات الأساسية للمواطنين.

وحدد أهداف هذه الهيئة الاستشارية في الرقابة والإنذار المبكر في مجال احترام حقوق الإنسان³. كما تتولّى ميدانيا ، دراسة جميع الوضعيات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان ، التي تطلع عليها ، والقيام بكل عمل ملائم في هذا المجال ، بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة ، دون المساس بالصلاحيات المستمدة من السلطات الإدارية والقضائية⁴.

¹ - المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، التقرير السنوي 1994-1995 ، ص 22.

² - المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، التقرير السنوي 1999.

³ - انظر : Le quotidien - d'Oran, le 25 Avril 2001

⁴ - انظر ، الجريدة الرسمية رقم 18 ، الصادرة بتاريخ 2001/03/28.

الفرع الخامس : مكانة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري :

من المعلوم أنه بمجرد تصديق أي دولة على اتفاقية ما ، تصبح هذه الأخيرة جزءاً من القانون الداخلي بل تسمو عليه.

أولاً : تصديق الجزائر على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان :

لقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية مناهضة التعذيب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 66-89 المؤرخ في 16 ماي 1989¹ ، وإلى الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكذا الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الأول المتعلق بها ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67-89 المؤرخ في 16 ماي 1989².

ولكن المرسومين الرئاسيين ، نصّا فقط على انضمام الجزائر إلى تلك المواثيق الدولية السالفة الذكر ، في مادتها الأولى ، دون أن يشير إلى نشرها في الجريدة الرسمية ، ولم يتم ذلك إلا بعد مرور ثمانية سنوات تقريبا منذ انضمام الجزائر إليها ، حيث حصل النشر في 16 فيفري 1997³.

فما تأثير إغفال نشر هذه الاتفاقيات على الممارسة في مجال حقوق الإنسان في فترة الإرهاب ؟

ثانيا : إشكالية نشر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في الجزائر :

على المستوى الدولي نصت المادة 80 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ضرورة تسجيل الاتفاقيات الدولية ، فكل معاهدة يعقدها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ، يجب أن تسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشرها بأسرع ما يمكن.

¹ - انظر ، الجريدة الرسمية رقم 20 ، المؤرخة في 17 ماي 1989.

² - نفس المرجع السابق ، (الجريدة الرسمية رقم 20 ، المؤرخة في 17 ماي 1989).

³ - انظر ، الجريدة الرسمية رقم 11 ، المؤرخة في 26 فيفري 1997.

ويتمّ الآن تسجيل الاتفاقيات الدولية من طرف الأمانة العامة للأمم المتحدة ، وكذلك بنشرها في مجموعة خاصة تعرف بالاتفاقيات المسجلة في الأمم المتحدة. ولا يمكن الاحتجاج بالاتفاقيات أمام فروع الأمم المتحدة ، أو أمام محكمة العدل الدولية ، إذا لم تسجل لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

أمّا بخصوص الممارسة الجزائية ، وما جرى عليه العمل بخصوص نشر الاتفاقيات الدولية ، خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان ، فإننا نجد أنّ الالتزام بنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية ، قد تمّ تأكيده كنتيجة لمبدأين عامين :

- المبدأ الأوّل منصوص عليه في المادة الرابعة من القانون المدني الجزائري ، والتي تنصّ على أنّ : " تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية ". فالنشر إجراء لازم لكي تكون القوانين سارية المفعول في مواجهة كافة الأشخاص. ولن يتأتّى ذلك إلّا بإعلانه للعامة ، وذلك عن طريق نشره في الجريدة الرسمية. فبمجرّد النشر يعتبر العلم مفترضا ، تطبيقاً لمبدأ افتراض علم الكافة بالقوانين. وكنتيجة لهذا المبدأ تقوم قاعدة أخرى تترتب عنها ، وهي قاعدة الجهل بالقانون ليس عذراً. والمادة الرابعة (04) ق.م تجعل من نشر القوانين شرطاً لسريان مفعولها ، فبدون نشر لا يمكن أن يفرض تطبيق القواعد القانونية.

- أمّا المبدأ الثاني ، فهو ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 359/90 ، المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 ، والمتعلّق بتحديد اختصاصات وزير الخارجية ، حيث نصّت المادة العاشرة (10) منه على أن : " يسعى وزير الخارجية إلى المصادقة على الاتفاقات والاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح الدولية التي توقعها الجزائر أو التي تلتزم بها ، كما يسعى إلى نشرها..."¹.

وعليه فإنّ الالتزام بنشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بعد أن يصادق عليها رئيس الجمهورية ، قد تمّ تكريسه بالفعل ، ولكن ليس بمقتضى نصّ دستوري ، إنّما بموجب نصّ المادة 10 من المرسوم الرئاسي السابق.

¹ - انظر ، عمار رزيق ، مقال بمجلة العلوم الإنسانية ، عدد 13 ، جوان 2000 ، ص 106 و 107.

كما أنّ صلاحية السعي لنشر الاتفاقيات الدولية أنيطت لوزير الخارجية ، باعتبار أنّ وزارته هي التي تتولّى إعداد الاتفاقيات الملزمة للدولة الجزائرية ، وهذا تطبيقاً للمادة 4 من المرسوم السابق.

أمّا المجلس الدستوري الجزائري ، فقد أكّد مبدأ نشر الاتفاقيات الدولية بشأن حماية حقوق الإنسان ، بعد التصديق عليها ، وذلك في قراره الصادر في 20 أوت 1989 ، والمتعلّق بدستورية أحكام قانون الانتخابات رقم 13/89 المؤرخ في 7 أوت 1989 حيث من بين ما جاء في هذا القرار : " ... آية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تدرج في القانون الوطني ... وتكتسب سلطة أسمى من القوانين... " .

وأيّا كانت الأسباب التي يمكن أن يفسّر بها التأخر الذي حصل في نشر اتفاقية مناهضة التعذيب ، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية ، فإنّ المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، كان السباق في جلب الانتباه إلى ضرورة نشر هذه المواثيق في معرض تقريره السنوي 1994/1995 حيث جاء بالتقرير كما يلي : " توصي الجمعية العامة للمرصد ، طبقاً للقرار المؤرخ في 1989/08/20 الصادر عن المجلس الدستوري ، الهيئات المعنية بإتمام مسار إدراج الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في القانون الوطني ، وذلك بالقيام بالنشر الكامل في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية للنصوص المصادق عليها ، وكذا التصريحات التفسيرية والتحفظات المحتملة " .

واستجابة لتوصية المرصد الوطني لحقوق الإنسان، قامت الهيئات المعنية بنشر المواثيق السابقة الذكر في 27 فيفري 1997 في الجريدة الرسمية العدد 11، الصادر في 26 فيفري 1997¹. وهكذا، ولأوّل مرّة في تاريخ الجزائر ، تقوم هيئة مهتمة بحماية وترقية حقوق الإنسان ، بإصدار توصية تحثّ فيها على ضرورة نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

¹ - انظر ، عمار رزيق ، المرجع السابق ، ص 111 و112.

إذن ، وكما رأينا ، فإن تأخر نشر هذه الاتفاقيات ، حرم المواطن الجزائري ، ولمدة تزيد عن سبع (07) سنوات ، من حقه في التحجج بنصوص تلك المواثيق.

ونخلص أن آليات حماية حقوق الإنسان في التشريع الجزائري ، كانت شاملة ومتعددة. إلا أن السؤال الذي يبقى مطروحا ، هل تمّ التقيد بها وتوظيفها خلال فترة الإرهاب ، للحفاظ على حقوق الأفراد وحرّياتهم أثناء تلك الفترة التي ميّزتها حالة الطوارئ؟ وفي حالة الإجابة بالنفي (السلب) ما هي الجهة التي تكفلت بالموضوع ؟

المطلب الثاني : أزمة حقوق الإنسان بسبب مكافحة الإرهاب.

يمكن القول بوجود نظام قانوني دولي يتضمن بجانب القانون الدولي العام كقانون أساسي ، كل من القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني. وأخيرا تكامل معهم القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي وُلد حديثا ، وانتشر انتشاراً كبيراً في أرجاء المعمورة ، وأصبح احترامه وتحقيق مقاصده ، رمزاً لحضارة الأمم وتقدّمها في عصرنا هذا¹.

على ضوء ما سبق يمكن تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه « مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد ، التي ارتضتها الجماعة الدولية ، وأصدرتها في صورة معاهدات وبروتوكولات دولية ملزمة ، بقصد حماية حقوق الإنسان ، بوصفه إنساناً وعضواً في المجتمع ، من عدوان سلطاته الحاكمة ، أو تقصيرها. وتمثل الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز للدول الأعضاء النزول عنه مطلقا ، أو التحلل من بعضها »².

فما هي أسس القانون الدولي لحقوق الإنسان ؟ وما هو مركز الفرد محلّ الحماية في ظلّ هذا القانون ؟

الفرع الأول : أسس تدخل المنظمات الدولية لحقوق الإنسان :

إنّ البحث عن أسس تدخل المنظمات الدولية الناشطة في مجال حقوق الإنسان في شؤون الدول التي تعاني من انتهاكات لهذه الحقوق يقودنا إلى البحث في كل من المركز القانوني للفرد على المستوى الدولي وعلاقة حقوق الإنسان وحمايتها بمفهوم السيادة.

¹ - انظر ،

Abdelwahab Biad, Droit international humanitaire, Ellipse, Paris, 1999, p 11,12

² - انظر ، خيرى أحمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة ، دار الجامعيين للطباعة ، القاهرة ، 2002 ، ص 129.

أولاً : المركز القانوني للفرد على المستوى الدولي :

لقد تضرّبت الآراء والاجتهادات والمذاهب الفقهية ، بين رافض لإضفاء الشخصية القانونية الدولية على الفرد ، وقابل بها . لكن واقع الممارسة الدولية أكّد ضرورة إضفاء على الفرد الشخصية القانونية الدولية ، ما دامت القوانين الوطنية عاجزة عن حمايته ، وإحقاق حقه في بعض الظروف الاستثنائية ، ولا سيما عندما تنفجر الدولة الوطنية ، وتندحر مقوماتها وأسسها ، وتتسبب مؤسساتها ، فيضيع حق الفرد¹.

إنّ وضع الفرد ومركزه الدولي ، في ظلّ القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ومنذ بداية ظهوره ، لم يعد يحتمل الشك ولا الخلاف ، وصار الاعتراف للفرد بذلك باعتباره أهمّ أشخاص هذا القانون من جهة ، ولاعتبار حقوقه هي محلّ الحماية التي جاء هذا القانون من أجل تحقيقها من جهة أخرى².

ولقد أثبتت الممارسة الدولية المركز الدولي للفرد ، وهذا من خلال ما أكّدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بستراسبورج ، عندما تعرّضت للحكم في إحدى القضايا المنظورة أمامها ضدّ دولة إيطاليا بقولها : « إنّ موضوع معاهدة حقوق الإنسان لم يكن لحماية الدولة ، وإنّما كان لحماية الإنسان وحقوقه الأساسية وهو ما يلزمنا بفهم قواعد المعاهدة بما يحقق تمتع الأفراد بهذه الحقوق بالفعل ، وبصورة إيجابية ، بعيدا عن مجرد الفهم النظري للنصوص ، فيتعيّن على الدولة علاوة على احترامها لهذه الحقوق ، أن تعمل ما يؤدي إلى تحقيقها للإنسان بالفعل... »³.

ثانيا : مفهوم السيادة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان :

إنّ السيادة تعني عدم تدخل أيّ سلطة أعلى خارج سلطة الدولة ، ولقد اعتمد ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة ، وينتج عن ذلك أن الدول لا تلزم إلاّ برضاها ، واستثنائها بالاختصاص الإقليمي من حيث التشريع والتنفيذ والقضاء ، عدم تمكن كائنات

¹ - انظر ، محمد سعادي ، حقوق الإنسان ، دار ربحانة ، الجزائر ، 2002 ، ص 9.

² - انظر ، خيري أحمد الكباش ، المرجع السابق ، ص 132.

³ - انظر ، خيري أحمد الكباش ، المرجع السابق ، ص 14.

دولية أخرى من ممارسة الاختصاص على أشخاص أو أشياء ضمن الاختصاص الإقليمي لدولة أخرى ، إلا بموافقة هذه الأخيرة¹.

في هذا السياق ، نجد أنّ الروابط التي انعقدت بين ما يفرضه القانون الدولي ، وممارسة الدولة لسيادتها على رعاياها ، توضح الدور الذي تلعبه القيم الإنسانية في وضع النظام الدولي. فمن المعلوم أنّ الاتصالات بين النظامين الدولي والداخلي ، كانت متقطعة وغير واضحة ، ولقد كانت المعاهدات التي تلتزم بها الدولة بتخصيص معاملة معينة لرعاياها، لا تشكل سوى مظاهر منعزلة ، تملئها المصلحة السياسية أولاً ، ثمّ تملئها ، بعد ذلك الانشغالات الإنسانية².

لكن مع نشأة القانون الدولي لحقوق الإنسان ، تغير هذا المفهوم بسبب الخصائص التي تميز هذا الأخير ، وهي كالتالي :

أ- **قواعد حماية حقوق الإنسان آمرة** : أدخلت حقوق الإنسان ، وحقوق الشعوب في إطار تعهدات ملزمة قانوناً عام 1996 ، و يترجم هذه المرحلة اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1996 ، الاتفاقيتين الدوليتين ، الأولى تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أمّا الثانية تختص بالحقوق المدنية والسياسية³.

فكل القواعد القانونية التي يتكوّن منها القانون الدولي لحقوق الإنسان ، خاصة ما يعتبر منها مصدراً للحماية الجنائية ، هي من قبيل القواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي ، ولا يجوز لأيّة دولة منفردة أو مجتمعة مع غيرها من الدول ، أن تتفق على مخالفتها ، أو تبرم معاهدات تتعارض معها ، فإن حدث ذلك ، وقع الاتفاق باطلاً ، لأنّ هذه القواعد تحقق عند تنفيذها ، حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي هي له ، بسبب إنسانيته ، وبوصفه عضواً في المجتمع ، من عدوان السلطة العامة أو تقصيرها⁴.

¹ - انظر ، محمد بوسلطان ، مقال ، السادة وحقوق الإنسان ، أشغال الملتقى حول حقوق الإنسان والحريات ، الحماية والضمانات ، جامعة تلمسان ، ص 90.

² - انظر ، قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، دار هومة ، الجزائر ، 2002 ، ص 52.

³ - انظر ، عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب - العلاقة والمستجدات القانونية ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص 196.

⁴ - انظر ، خيري أحمد الكباش ، المرجع السابق ، ص 133.

ب- عالمية قواعد حقوق الإنسان : عند النظر في المادة 55 فقرة (ج) من ميثاق الأمم المتحدة نجد أنها تؤكد على : " أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز ، بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء ، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً ». أمّا المادة 56 من الميثاق دائماً ، تحتوي على الالتزامات الواقعة على عاتق الدول بالتعاون مع المنظمة ، لتحقيق ذلك الهدف¹.

فالإجماع حاصل على اعتبار قواعد حماية الحقوق الأساسية للإنسان عالمية ، أي أن مداها يصل إلى جميع بني آدم ، وكل شعوب المعمورة على اختلافها ، هذا لاشتراكها في حماية هذه الحقوق التي تضمن بقاء العنصر البشري على الأرض².

الفرع الثاني : موقف المنظمات الدولية لحقوق الإنسان من الوضع في الجزائر :

لقد ظلت المنظمات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ، منذ بداية الأزمة في سنة 1992 ، تعبّر عن استيائها من الوضع الإنساني المتدهور ، بسبب الأعمال الإرهابية من جهة وتجاوزات أجهزة الأمن في إطار مكافحة الإرهاب من جهة ثانية. وفي هذا الصدد كانت تطالب بالسماح لها من قبل السلطات ، بإجراء التحقيقات اللازمة من أجل كشف الحقيقة، لكن الحكومات الجزائرية المتعاقبة خلال فترة الأزمة ، ظلت طيلة تلك الفترة تعبّر عن رفض الطلبات السابقة. ففي يومي 20 و 21 جوان 1998 اجتمع وفد يمثل الحكومة الجزائرية مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، من أجل مناقشة التقرير الدوري الثاني المقدم من الجزائر بخصوص ما اتخذته من تدابير لتطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي كلمته الشفهية أمام اللجنة أصرّ الوفد الجزائري على أنّه لا توجد أزمة لحقوق الإنسان في الجزائر ، وأنّ ما يحدث بالأحرى هو " ظاهرة إرهابية تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان ، في الوقت الذي كانت تراه المنظمات الدولية أزمة حقوق إنسان شاملة وواسعة.

¹ - انظر ، قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 34.

² - ولقد صرّح كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة خلال المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بما يلي :

« Les peuples ne sont jamais plaints de l'universalité des droits de l'homme, et n'ont jamais prétendu que le principe même était imposé par les pays occidentaux ou autres. C'est une interprétation qui a souvent été faite par leur dirigeants ».

كما نجحت الجزائر في إفشال تمرير الأزمة الجزائرية ، لمناقشتها على مستوى هيئة الأمم المتحدة. وفي سياق تواصل رفضها إجراء فحص مستقل ، رفضت الاستجابة لطلب المفوضة السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة ماري روبنسون ، وكذا رفض طلبات تقدمت بها كل من منظمة العفو الدولية ، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان حتى سنة 1998.

وعلى الرغم من إصرار الحكومة على موقفها ، ونتيجة للضغوطات الدولية والداخلية، وافقت على استقبال وفد من الشخصيات المرموقة ، اختاره الأمين العام للأمم المتحدة ، كوفي عنان ، وترأسه ماريو سوراييس ، الرئيس البرتغالي السابق ، حيث زار الجزائر في الفترة من 22 جويلية إلى 4 أوت ، وقد كان الأمين العام للأمم المتحدة حريصا على عدم الإشارة إلى مهمّة الوفد ، بوصفها ذات صلة بحقوق الإنسان ، وإنما تمثلت مهمته في جمع المعلومات عن الوضع في الجزائر. وصرّح آنذاك المتحدث باسم كوفي عنان بأنّ الحكومة الجزائرية أكّدت للأمين العام غرضها على أن تتيح للوفد فرصة الاتصال ، على نحو تام وبمطلق الحرية ، بجميع مصادر المعلومات اللازمة للقيام بمهامه ، وذلك حتى يتسنى له تكوين رؤية واضحة ، وفهم دقيق ، لحقيقة الوضع في الجزائر ، وبكل أبعاده.

وقد تكون الوفد من الأعضاء التاليين : رئيس الوزراء الهندي السابق ، أليك غوجرال، رئيس الوزراء الأردني السابق عبد الكريم الكباريتي ، دونالد ماكنهري المندوب الأمريكي الدائم لدى الأمم المتحدة سابقا ، سيمون قيل الوزيرة الفرنسية السابقة ، بالإضافة إلى أموس واكو المدعي العام في كينيا ، والذي شغل من قبل منصب المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام التعسفي ، والإعدام دون محاكمة¹. ثمّ بعد نهاية مهامه ، رفع الوفد تقريره إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

ومع نهاية التسعينات ، أصبحت السلطات الجزائرية أكثر انفتاحا مع المنظمات الدولية الراغبة في تقصي الحقائق عن الوضع الإنساني والمساهمة في إيجاد حلول ملائمة لأزمة حقوق الإنسان التي عرفت الجزائر بسبب الأعمال الإرهابية والتجاوزات الحاصلة في نطاق مكافحة الإرهاب.

¹ - انظر ، تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان ، سنة 1999.

حيث عبّرت منظمة مراقبة حقوق الإنسان في تقريرها السنوي لعام 2000 أن الجزائر شهدت تطورات سياسية كبيرة، أدّت مع اقترانها بانحصار حوادث العنف، إلى تنامي الأمل بين الجزائريين، في أن تكون البلاد قد طوت أخيرا صفحة أسوأ سنوات الصراع الأهلي. وفي رسالة من نفس المنظمة بعثت بها إلى الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بتاريخ 20 ديسمبر 2000، عبّرت من خلالها عن تقديرها لارتفاع مستوى التعاون بين الحكومة ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، وتمكينها من إيفاد بعثة من ستّة أفراد لأغراض البحث والتحري، وذلك في شهر ماي من سنة 2000، وهي أوّل مرّة حسب نصّ الرسالة، يتسنى فيها للمنظمة دخول الجزائر. هذا عن تطور الموقف الجزائري في تعاملها مع المنظمات الدولية. لكن في الأخير أجمعت على وجود أزمة حقيقية مسّت حقوق الإنسان، بسبب مكافحة الإرهاب، وهذا ما سوف نراه في الفرع الموالي¹.

الفرع الثالث : مظاهر انتهاكات حقوق الإنسان بسبب مكافحة الإرهاب :

يمكن تقسيم مجالات انتهاكات حقوق الإنسان التي حصلت في إطار مكافحة الإرهاب، والتي أجمعت عليها كافة المنظمات الدولية ذات الصلة مثلما سبقت الإشارة إليه، إلى ثلاثة أقسام، الأوّل يتعلّق بالانتهاكات الحاصلة في إطار خرق ضمانات المتهمين بأفعال إرهابية، والثاني يمسّ خرق مبدأ الفصل بين السلطات، وأثره على الجهاز القضائي في انتهاكه لحقوق الإرهابيين، أمّا القسم الثالث فيخص القوانين المؤقتة الصادرة في فترة الطوارئ لمواجهة الإرهاب.

أوّلا : خرق مبدأ الفصل بين السلطات في ظل حالة الطوارئ :

بعد اعتناق المشرع الجزائري لمبدأ الفصل بين السلطات في كل من دستور 1989 و1996، فإنّ عدم الاستقرار السياسي الذي عرفته البلاد منذ سنة 1992، قد أعاق تطبيق المبدأ.

فبعد الأزمة السياسية التي عرفتها الجزائر، من جراء إلغاء الانتخابات التشريعية التعددية الأولى في تاريخها، التي جرى الدور الأوّل منها في 26 ديسمبر 1991، والتي ترتّب

¹ - انظر، مضمون الرسالة بالموقع www.mae.DZ.

عليها شغور السلطة التشريعية التي تم حلّها قبل تلك الانتخابات ، واستقالة رئيس الجمهورية من منصبه في 11 جانفي 1992 ، أعطيت مهام تسيير الدولة لهيئة استشارية ، وهي المجلس الأعلى للأمن.

وعمقتضى إعلان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 14/01/1992 ، تم إنشاء المجلس الأعلى للدولة ، متكونا من خمسة (5) أعضاء كهيئة تقوم بوظيفة سلطتين ، فمن جهة تقوم بوظيفة رئاسة الدولة ، ومن جهة أخرى تقوم بوظيفة التشريع ، التي كانت في السابق من اختصاص المجلس الشعبي الوطني. وعلى الرغم من صدور المرسوم الرئاسي رقم 92-39 بتاريخ 04/02/1992 ، والمتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني ، وكذا المداولة رقم 92-02 الصادرة بتاريخ 14/04/1992 من المجلس الأعلى للدولة ، والمتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي ، فإن ذلك لم يؤثر على استحواذ وسيطرة سلطة واحدة وهي - المجلس الأعلى للدولة - على اختصاص كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، وهو ما يحول دون تحقيق ضمانات حقيقية لحقوق وحرّيات الأفراد ، بل أكثر من ذلك ، أعلنت حالة الطوارئ ، حيث لم تعد بعدها أهمية للتمييز بين مجال القانون ومجال التنظيم¹.

ولم تكتف السلطة الحاكمة آنذاك بممارسة مهام التشريع والتنظيم معاً ، بل حاولت كذلك التدخل في مهام السلطة القضائية ، وذلك من خلال تعديل القانون الأساسي للقضاء، بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92-05 المؤرخ في 24/10/1992 والذي ترتّب عليه ، سلب معظم اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء ، وإسنادها إمّا إلى رئيس الدولة ، أو إلى الوزير ، وبالتالي خالف المرسوم نصّ المادة 129 من دستور 1989 التي نصّت على استقلالية السلطة القضائية. ولا شكّ أنّ تدخل السلطة التنفيذية في مهام السلطة القضائية يشكل واحدة من أكبر خروقات حقوق الإنسان² ، وهذا ما حصل على أرض الواقع من خلال قبول السلطات القضائية آنذاك تصريحات المتهمين ، والتقارير الواردة من رجال الشرطة

¹ - انظر ، مراد بدران ، أشغال الملتقى ، حقوق الإنسان والحرّيات ، المرجع السابق ، ص 46 و 47.

² - انظر ، مراد بدران ، المرجع السابق ، ص 48.

والدرك عن تلك التصريحات ، رغم تعرضهم للتعذيب والاستنطاق ، وهذا تحت ضغط السلطة التنفيذية.

ثانيا : خرق الضمانات القانونية للمتهمين بأفعال إرهابية :

ولقد تنوعت الانتهاكات في هذا المجال ، وكلها تدخل في إطار تجاوزات قوات الأمن بسبب مكافحة الإرهاب ، حيث أجمعت كل التقارير المحررة من طرف منظمات حقوق الإنسان الدولية ، مثل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التي ذكرت في تقاريرها ، ضلوع قوات الأمن في ممارسة التعذيب ، وتدبير الاختفاء القسري ، وأعمال الإعدام خارج نطاق القضاء والقتل التعسفي.

أ- الإعدام خارج نطاق القضاء والقتل التعسفي : انتقدت لجنة حقوق الإنسان ، ومعها منظمة مراقبة حقوق الإنسان ، ومنظمة العفو الدولية التقارير المتعددة ، عن أعمال القتل التعسفي ، وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء والتي وقعت بعضها بينما كان الضحايا رهن الاحتجاز ، كما حثت الحكومة على إنشاء أجهزة مستقلة للتحقيق في مثل هذه الحالات ، وتقديم الجناة إلى ساحة العدالة ، والسماح لمراقبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، آنذاك ، وجميع المنظمات المتخصصة بإجراء تحقيقات.

والإعدام خارج نطاق العدالة يعتبر خرقاً لنصوص الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ، التي حرمتها المادة 2/6 التي نصت على أنه : " يجوز إيقاع عقوبة الإعدام في الأقطار التي لم تلغى فيها عقوبة الإعدام بالنسبة لأكثر الجرائم خطورة فقط طبقاً للقانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة ، وليس خلافاً لنصوص الاتفاقية الحالية ، والاتفاق الخاص بالوقاية من جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها ، ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد صدور حكم نهائي ، صادر من محكمة مختصة " ¹.

فيجب أن تقرّر ضمانات كافية فيما يتعلق بحكم الإعدام ، في جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

¹ - انظر ، المادة 6 فقرة 2 ، من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

وفي سنة 1968 وافقت الجمعية العامة على قرار يدعو حكومات الدول الأعضاء ، فيما يخص توقيع عقوبات الإعدام ، الالتزام بما يلي :

(1) أن تكفل أشد الإجراءات القانونية حيطة وحرصاً وأقوى الضمانات الممكنة بالنسبة للمتهمين في القضايا الكبرى في البلاد التي تطبق فيها عقوبة الإعدام.

(2) عدم جواز حرمان الشخص الذي يحكم عليه بالإعدام ، من حق الاستئناف أمام سلطة قضائية أعلى ، أو من تقديم التماس بالعفو ، أو إجراء تنفيذ الحكم ، حسب ما تسمح به الأحوال.

(3) لا تنفذ عقوبة الإعدام ، قبل انتهاء إجراءات الاستئناف أمام سلطة قضائية أعلى ، أو قبل تقديم التماس العفو ، أو إرجاء تنفيذ الحكم حسب ما تسمح به الأحوال¹.

(4) توجيه عناية خاصة في حالة الأشخاص المعوزين ، عن طريق توفير المساعدات القانونية الكافية لهم ، في جميع مراحل التقاضي.

(5) أن تنظر إذا كانت الإجراءات القانونية الدقيقة ، والضمانات القوية المشار إليها آنفاً ، لا يساعد على تعزيزها بشكل أكبر ، تحديد زمني أو حدود زمنية لا تنفذ فيها عقوبة الإعدام قبل انقضائها.

وخلاصة القول ، يعدّ تقديم الإرهابيين للعدالة مهما كانت جسامة الجرائم التي ارتكبوها ، حقاً لهم بسبب إنسانيتهم ، ومنصوص عليه في المواثيق الدولية².

ب- التعذيب : أشارت لجنة حقوق الإنسان إلى ممارسة التعذيب المنظم واستنكرته ، كما استنكرت القبول الروتيني الواضح من جانب قضاة المحاكم ، للاعترافات التي انتزعت منهم بالإكراه ، حتّى في الحالات التي كانت توجد فيها شهادات طبية تفيد بتعذيب المتهمين. وحثت اللجنة الحكومة على استحداث نظام موثوق به لمراقبة معاملة جميع المحتجزين.

وامثالاً لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ، وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1975 ،

¹ - انظر ، غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص 94.

² - انظر ، غازي حسن صباريني ، المرجع السابق ، ص 94.

اعتمدت هذه الأخيرة في 10 ديسمبر 1984 ، اتفاقية مناهضة التعذيب ، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والتي نصّت في المادة الأولى منها على أنّه: " يقصد بالتعذيب ، أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ، جسديا كان أو عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص على معلومات ، أو على اعتراف".

ولقد وجدت هذه الاتفاقية صدى لدى أغلب الدول ، ومنها الجزائر التي انضمت إليها في 16 ماي 1989¹.

فالتعذيب عمل محظور في التشريعين الوطني ، كما تمّ تبينه في المطلب الأول من هذا المبحث ، وكذلك دوليا.

ج- الاعتقال الإداري (التعسفي) : نصت المادة 09 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنّ: " لكل شخص الحق في الحرية وأمنه الشخصي ، ويجب ألاّ يخضع أحد للاعتقال ، أو الحجز التعسفي ، ولن يحرم أحد حريته إلاّ على الأسس ، ووفقاً للإجراءات التي أوجدها القانون ".

فلا شكّ في أنّ المادة التاسعة تحمي حقوق الإنسان بوصفه إنساناً ، دون اعتبار لظروف الدولة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية ، وبدون تفرقة بين من يحتاج للحماية هذه المقررة دوليا ، بسبب الجنس أو الديانة أو العقيدة.

وعلى نحو ما سلف ، لا يجوز للسلطات التذرع بقيام حالة الطوارئ من الناحية القانونية أو الشكلية ، للنيل من نطاق هذه الحماية ، وانتهاك حقوق الإنسان التي تمثل موضوعها. فكون هذا الإنسان رهن الاعتقال لأسباب قانونية مؤداها تحقيق صالح المجتمع في الأمن والاستقرار شيء ، وحقه في الرجوع إلى محكمة قضائية تفصل دون إبطاء في قانونية اعتقاله ، شيء آخر لا يتعارض مع صيانة أمن المجتمع واستقراره².

¹ - انظر ، محمد سعادي ، حقوق الإنسان ، دار الريحانة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2002 ، ص 23.

² - انظر ، خيرى أحمد الكباش ، المرجع السابق ، ص 568.

د- قضية المفقودين (الاختفاء القسري) : شكلت قضية المفقودين أبرز حلقة من سلسلة أزمة حقوق الإنسان في الجزائر ، وفي رسالة منظمة مراقبة حقوق الإنسان إلى رئيس الجمهورية سنة 2000 رحبت المنظمة بتصريحات المسؤولين الجزائريين في فتح تحقيقات حول مصير أربعة آلاف (4000) شخص اختفوا إما على أيدي قوات الأمن أو على أيدي المنظمات الإرهابية.

أمّا عن تجريم الاختفاء القسري ، فقد نصّت المادة السابعة 7 من إعلان الأمم المتحدة الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أنّه : " لا يجوز التذرع بأيّ ظروف مهما تكن ، سواء كانت خطر نشوب الحرب ، أو قيام حالة الحرب ، أو أي ظروف تتعلّق بالاستقرار السياسي الداخلي ، أو أي حالة طوارئ عامة ، لتبرير حالات الاختفاء القسري ".

والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر ، وكذلك القوانين الجزائرية المحلية ، تتضمن المواد الكفيلة بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري إذا نفذت تنفيذا كاملاً. وفي إحصائيات قدّمتها وزارة العدل لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان في 23 ماي 2000 فتحت الوزارة 3019 ملفاً من حالات الاختفاء المبلغ عنها ، من بينها 833 شخصا تبحت عنهم قوات الأمن ، وثلاثة وتسعون (93) قتلوا في مصادمات مع قوات الأمن ، واثنان وثمانون (82) موجودون رهن الاعتقال ، وتسعة (9) قتلوا في مصادمات مع الجماعات الإرهابية المسلحة ، وتسعة وأربعون (49) أطلق سراحهم من المعتقلات ، وربما يكونوا قد انضموا للإرهابيين ، وسبعة وأربعون (47) هم في منازلهم. ورغم اعتراف جميع المنظمات الدولية لحقوق الإنسان بالتوقف النهائي لحالات الاختفاء ، ابتداءً من سنة 1999 ، إلا أنّها ظلت تضغط على السلطات من أجل فتح تحقيقات حول حالات الاختفاء ، ومتابعة رجال الأمن الذين لهم أيادي في ذلك ، قضائياً¹.

¹ - انظر ، رسالة منظمة مراقبة حقوق الإنسان لرئيس الجمهورية ، بالموقع السابق.

ثالثا : انتهاك حقوق الإنسان في ظل القوانين المؤقتة (الاستثنائية) :

القوانين المؤقتة هي قوانين ترتبط بالحالات الاستثنائية كحالة الطوارئ ، لمواجهة ظرف معين ، وتفقد قيمتها بمجرد زوال ذلك الظرف ، أو بانتهاء المدّة التي يتضمنها نص القانون المؤقت ، ومن بين أبرز القوانين المؤقتة التي ارتبطت بمكافحة الإرهاب في الجزائر نذكر قانون الوثام المدني ، قانون إنشاء سلك الدفاع المنظم المشروع وقانون مكافحة الإرهاب والتخريب الذي أنشأ المجالس الخاصة والمحاكم الخاصة. فبعدما تعرّضنا لأحكام هذه القوانين في الفصل الأوّل ، سنتطرق في هذا الجزء إلى الانتقادات الموجهة لها من منظور حقوق الإنسان.

أ- **قانون الوثام المدني** : رغم الاعتراف بمساهمة قانون الوثام المدني في إرساء الأمن والاستقرار في الجزائر ، فقد عبّرت في هذا السياق لجنة حقوق الإنسان عن تشجيعها للقانون وتأييدها له ، إلّا أنّها أبدت قلقها إزاء مسألة أنّ الإفلات من العقوبة في حالة الانتهاكات الفادحة ، هو في واقع الأمر قاعدة أكثر منه استثناء ، الأمر الذي يهدّد الهدف بعيد المدى ، المتمثل في تحقيق المصالحة الوطنية - ومؤشرات الإفلات من العقوبة الواردة في قانون الوثام المدني حسب اللجنة هي كما يلي :

1) منح مرسوم العفو الرئاسي الصادر في 10 جانفي 2000 ، عفوا عاما كاملاً وغير مشروط لجميع أعضاء جماعتين مسلحتين استسلمتا للسلطات هما "الجيش الإسلامي للإنقاذ" و"الرابطة الإسلامية للدعوة والجهاد" ، وبغض النظر عن آية أعمال ارتكبتها هاتان الجماعتان ، وحيث أنّ المادة 10 من ق.الو.الم. التي تنصّ على أنّ الحقائق المثبتة حديثا والحقائق التي لم يسبق الإعلان عنها بشأن الأعمال الإجرامية التي ارتكبتها المستفيدون من القانون ، تعدّ مسوغا لتحريك الدعوى العمومية ، لا تأخذ أولوية على المادة 41 ق.الو.الم. التي تعفي من التحري أو المسؤولية ، الأفراد الذين يشملهم العفو الشامل. ومعنى هذا أنّ أعضاء هذه الجماعات المشتبه في قيامهم بقتل المدنيين عمداً ، أو اختطاف النساء والفتيات

واغتصابهم ، قد عُفي عنهم ، بدون أي نوع من أنواع التحقيق في ماضيهم¹ أو حتى مطالبتهم بالإقرار بمسؤوليتهم عن عدد من الجرائم.

وهكذا فإنّ هذا العفو الشامل ينطوي على الإخلال بأحد المبادئ الأساسية في ق.الو.الم. والذي يقرّر وجوب محاسبة مرتكبي الجرائم الفادحة.

(2) إنّ لجان الإرجاء ، التي تأسست بموجب ق.الو.الم. للفصل في التماسات العفو المقدمة من أعضاء الجماعات المسلحة ، الذين سلموا أنفسهم بصورة فردية ، تعمل دون أية شفافية، إذ تجتمع - حسب لجنة حقوق الإنسان - في جلسات مغلقة ، ولا يشارك الضحايا أو عامة الجماهير في مداولاتها ، ويتهم بعض دعاة حقوق الإنسان الجزائريين هذه اللجان بأنها توافق على إلتماسات العفو بسرعة ، وبصورة آلية ، بدون بذل جهد ملائم ، للتأكد من أنّ ملتمس الوضع رهن الإرجاء ، لم يرتكب جرائم فادحة تحرمه بموجب نصوص القانون من التمتع بالعفو من العقوبة الجنائية.

(3) في تعليق لجنة حقوق الإنسان على تصريح وزارة العدل لوفد اللجنة في 23 ماي 2000 بأنّ حوالي 340 شخصا قد تمّت مقاضاتهم بموجب ق.الو.الم. فإنّه من المتعذر (الصعب) تقدير قيمة هذا التصريح ، في غياب أسماء أو تفاصيل محدّدة.

(4) ومن بين ما أعيب على ق.الو.الم. كذلك هو صعوبة إثبات ارتكاب الأشخاص الذين سلموا أنفسهم الجرائم التي نصّ عليها القانون أم عدم ارتكابهم لها ، ضف إلى ذلك عدم احترام المدّة المحدّدة للقانون ، وهي 13 جانفي 2000 كآخر أجل لتسليم الإرهابيين أنفسهم².

ب- قانون إنشاء سلك الدفاع المنظم المشروع : بالإضافة إلى الانتقادات الموجهة لهذا القانون من الناحية القانونية ، كما رأينا في الفصل الأوّل من هذا البحث ، فالقانون كان محلّ انتقاد من طرف المنظمات الدولية لحقوق الإنسان ، حيث اعتبرته خرّقا لهذه الحقوق بسبب عدم كفاءة رجال الدفاع المنظم المشروع، مما أدّى حسب التقارير الواردة من قبل المواطنين إلى

¹ - انظر ، رسالة منظمة مراقبة حقوق الإنسان لرئيس الجمهورية بالموقع السابق.

² - انظر ، التقرير الجهوي بخصوص الجزائر ، المقدم من منظمة مراقبة حقوق الإنسان ، تقرير سنة 2000.

قتل كثير من الأهالي من قبل هؤلاء الأفراد دون متابعتهم قضائيا بحيث طالبت منظمة حقوق الإنسان في تقريرها السنوي بخصوص الجزائر سنة 2000 بأن يعمل رجال الدفاع المنظم المشروع تحت السلطة المختصة وهي السلطة العسكرية أو حلّها بسبب عدم كفاءتها منفردة بتحقيق السلم.

ج- قانون إنشاء المجالس الخاصة : كما سبقت الإشارة إليه في الفصل الأول من هذا البحث ، لقد أنشأت المجالس الخاصة في سبتمبر 1992 بموجب المرسوم التشريعي 03/92 المتضمن قانون مكافحة الإرهاب والتخريب ، وتمّ إلغاؤها بواسطة الأمر 11/95 لسنة 1995 وخلال فترة وجودها اضطلعت هاته المحاكم بمعالجة عدد هام من القضايا المرتبطة بالإرهاب والتخريب. حيث في الفترة بين أكتوبر 1992 ونهاية سنة 1994 تمّت محاكمة 15 ألف شخص في إطار قانون مكافحة الإرهاب والتخريب ، وبالنسبة للأحكام الصادرة تمّ النطق بـ 1661 حكما بالإعدام من بينها 1463 غيايبا ، كما تمّ الحكم على 3361 شخص بالبراءة ، وتمت إدانة 8448 شخص بعقوبات سالبة للحرية.

ومن جهة أخرى عاجلت المحاكم الخاصة بالجزائر وقسنطينة ووهران بين سنتي 1994 و1995 على التوالي 467 و695 قضية ، وفي إطار مكافحة الإرهاب والتخريب. واختلفت طلبات الاستئناف بحسب السنوات على النحو التالي 61 طلب سنة 1993 ، 327 طلب سنة 1994 ، و129 طلب سنة 1995¹.

فمن خلال الأرقام المقدّمة ، يتضح عجز المحاكم الخاصة عل إصدار أحكام موضوعية، خاصة أنّ الجرائم الإرهابية تعدّ من الجرائم الخطيرة ، بسبب ارتباطها بأمن الدولة، ممّا يستدعي وجوب تفحص الملفات وتبّعها وفقا لمعايير متأنية ، وإلاّ ضاعت حقوق المشتبه بهم في ارتكاب جرائم إرهابية ، بسبب قلّة الجهات القضائية النازرة في القضايا الإرهابية ، مقارنة مع عدد هذه الأخيرة من جهة ، ورغبة السلطة القضائية في الإسراع بالفصل في القضايا تجنبا لتراكمها ، وهذا ما حصل بالفعل ، وما أثبتته ممارسة هذه المجالس أثناء نشاطها.

¹ - انظر ، التقرير السنوي لمركز الوطني لحقوق الإنسان 1994-1995 ، ص 59 و60.

د- إنشاء المراكز الخاصة : لقد أثار إنشاء المراكز الخاصة بالإرهابيين دون غيرهم - مع المشتبه بهم أيضا - استياء واستنكارا كبيرين من طرف منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان ، لأنها حسبهم لا تتماشى مع القواعد الدولية المتفق عليها حول معاملة المساجين.

فقد تكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان بحماية الإنسان المسجون من خلال المبادئ المعترف بها دوليا ، حيث تتمثل هذه الأخيرة في مجموعة من القواعد التي أقرتها الأمم المتحدة بقرار جمعيتها العامة رقم 173/43 المؤرخ في 9 ديسمبر 1988 حيث جاء فيه ما يلي :

(1) تطبق هذه المبادئ لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

(2) يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، معاملة إنسانية ، وباحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصلية.

(3) تطبق هذه المبادئ على جميع الأشخاص داخل أرض أية دولة معينة ، دون تمييز من أي نوع ، كالتمييز على أساس العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو المعتقد الديني ، أو الرأي السياسي أو غير السياسي ، أو الأصل الوطني ، أو العرقي أو الاجتماعي ، أو الملكية ، أو المولد ، أو أي مركز آخر.

(4) لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة ، أو العقوبة القاسية ، ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان ، كمبرر للتعذيب.

(5) يكون للشخص المحتجز أو المسجون ، بعد إلقاء القبض عليه مباشرة ، وبعد كل مرة ينقل فيها من مكان احتجاز أو مكان سجن ، إلى آخر الحق في أن يخطر أفرادا من أسرته.

(6) يحق للشخص المسجون أن يتصل بمحاميه ، وأن يتشاور معه.

(7) يكون للشخص المسجون الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة وفي أن يتراسل معهم.

(8) يوضع الشخص المسجون إذا طلب وكان مطلبه ممكناً في مكان احتجاز أو سجن قريب على نحو معقول من محل إقامته المعتاد¹.

وهكذا تكون النصوص الدولية بدورها أولت اهتماماً للمساجين. وإلى حد كبير تشبه هذه الإشارة لمنظمة العفو الدولية، نفس الملاحظة التي أبدتها اتجاه قضية قوانانامو حيث استنكرت موقف الولايات المتحدة الأمريكية للمعاملة السيئة التي يتلقاها أسرى الحرب الأفغانية والتي سُمّتهم الولايات المتحدة الأمريكية بالمحاربين غير الشرعيين، مما يجعل تنفيذ أحكام الإعدام حسب رئيسها في حقهم ودون محاكمتهم أمراً مشروعاً، لكن هذا الموقف انتقده الاتحاد الأوروبي الذي رأى فيه خرقاً لحقوق الإنسان وهو بالفعل كذلك.

إن موضوع حقوق الإنسان في الجزائر عرف تطوراً إيجابياً، وهذا بإجماع من طرف جل المنظمات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان خاصة ابتداءً من سنة 2000 إذ سجلت تقارير هذه المنظمات تناقص عدد حالات الاعتقال والقتل وغياب حالات الاختفاء لكنها أجمعت على التوصيات التالية تدعيماً للتحسن المسجل في هذا المجال.

(1) إبطال قرارات العفو العام مثل العفو الشامل الصادر في 10 يناير 2000 الذي يسمح بالتغاضي عن انتهاكات فادحة لحقوق الإنسان، مثل قتل المدنيين والاعتداءات الجنسية على النساء، وعدم معاقبة مرتكبيها، الأمر الذي يمثل خرقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

(2) ضمان خضوع كل فرد من أفراد أي جماعة مسلحة سلم نفسه، لتحقيق واف على نحو يسمح بمشاركة العامة، وضمن تقديم كل شخص مسؤول عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، إلى العدالة وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

(3) ضمان التحقيق على وجه السرعة وعلى نحو محايد في كل الشكاوى المتعلقة بانتهاك قوات الأمن لحقوق الإنسان، ومواصلة إطلاع الشاكين على وضع التحقيقات ونتائجها، وتقديم من تثبت مسؤوليتهم عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة.

(4) ضمان توفير كل الضمانات وإصدار التوجيهات اللازمة للمسؤولين الذين يتولون التحقيق، ليتكّنوا بصفة منتظمة، من جمع الأدلة المادية، وحفظها، وتقييمها بشأن

¹ - انظر، خيرى أحمد الكباش، المرجع السابق، ص 688.

انتهاكات حقوق الإنسان ، على نحو يساعد التحقيقات القضائية في الأحداث التي وقعت ، وتحديد هوية مرتكبيها.

(5) مطالبة الأجهزة الحكومية بالكشف عما لديها من معلومات عن مكان ووضع الأشخاص الذين فقدوا بعد قيام السلطات باحتجازهم ، وينبغي أن تتجاوز هذه المعلومات مجرد سرد الإحصائيات التي تخلو من الأسماء كما كان يحدث في السابق ، ومحاولة تحديد وضع كل فرد يبلغ عن اختفائه¹.

(6) إلغاء كافة القيود المفروضة على حق أعضاء المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في حرية التجمع وتكوين الجمعيات ، بحيث لا ينبغي حرمان هذه الجماعات بالاعتراف القانوني بها ، إذا كان هذا الأخير ضروريا لقيامها بأنشطة مشروعة بعينها.

(7) رفع القيود على وسائل الإعلام بجميع أشكالها المرئية ، المسموعة والمكتوبة ، لتساهم من جهتها في كشف الحقائق وتبليغ الرأي العام عن كلّ الخروقات التي تستهدف حقوق الإنسان ، سواء تلك الناجمة عن الأعمال الإرهابية للجماعات المسلحة ، أو تلك الواقعة من طرف بعض قوات الأمن في إطار مكافحتها للإرهاب.

(8) الترحيب بكلّ البعثات التي تفيدها آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ، وهو ما حصل فعلا على أرض الواقع مثلما تمت الإشارة إليه سابقا. وفي هذا السياق طلبت منظمة مراقبة حقوق الإنسان تحديدا ، استقبال المقرر الخاص المعني بالتعذيب ، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي التابعين للجنة مراقبة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ موضوع علاقة مكافحة الإرهاب بحماية حقوق الإنسان ، نال اهتمام جل المنظمات الدولية ذات الصلة ، وهذا من خلال المؤتمر الدولي للإرهاب وحقوق الإنسان الذي انعقد بالقاهرة خلال الفترة الممتدة بين 26 و28 يناير 2002 ، تحت شعار : « نحو رؤية عالمية لحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب » ، ولقد شاركت في هذا المؤتمر أربعة وعشرون (24) منظمة وطنية ودولية ناشطة في مجال حقوق الإنسان ، منها

¹ - انظر ، رسالة لجنة مراقبة حقوق الإنسان لرئيس الجمهورية.

على الخصوص منظمة العفو الدولية ، المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة ،
 المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالأمم المتحدة ، منظمة مراقبة حقوق الإنسان... الخ.
 والتقارير الختامي لهذا المؤتمر ، موجود في الملحق الأخير من بحثنا هذا.
 وفي الأخير - كتحصيل حاصل - نستنتج أنّ الممارسة الدولية أثبتت في العديد من
 الحالات ، توقف تطبيق الالتزامات الدولية ، نتيجة تعارضها مع المصلحة العليا للدولة ،
 حيث تذرعت هذه الدول بالمادة الثانية فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة ، المانعة من التدخل
 في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء. ورغم ذلك ، أثبت التعامل الدولي عدم جدوى تلك
 المقاومة ، وتجلى ذلك من خلال إلزامها بتقديم تقاريرها الدورية عن الحالة السائدة في
 البلاد¹.

¹ - انظر ، فوزي أوصديق ، مبدأ التدخل والسيادة ، لماذا وكيف ؟ دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، ص 17.



الخاتمة



الخاتمة

بعد محاولة العرض الوافي ، والإحاطة بجميع الجوانب المتعلقة بموضوع الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في الجزائر. نستنتج أنّ المعالجة القانونية لظاهرة الإرهاب غلب عليها الحلّ الأمني من حيث عدد النصوص ، والسبب يعود إلى حجم العمليات الإرهابية التي عرفتھا الجزائر سواء من حيث مدى انتشارھا أو خطورتھا من جهة ، ومن جهة ثانية بسبب عدم احتياط المشرّع بسنّ قانون الإرهاب مسبقا ، أي قبل ظهور الظاهرة في المجتمع حيث أنّ تدخله لم يحصل إلّا بعد استفحال الإرهاب بين أوساط الشعب وبرز مخاطره على أرض الواقع بشكل ملموس وخطير. هذا الأمر وضع المشرّع في حالة اضطراب وتجلّى ذلك من خلال إصدار لأوّل قانون حول مكافحة الإرهاب في سنة 1992 عن طريق المرسوم 03/92 ، ثمّ تعديله عن طريق المرسوم 05/93 ، وأخيرا إلغاؤه عن طريق الأمر 11/95. ضف إلى ذلك استعانة المشرّع بمجموعة قوانين مؤقتة ، تتماشى مع الظروف الاستثنائية التي أفرزتها حالة الطوارئ جرّاء الأعمال الإرهابية المتعدّدة التي عرفتھا البلاد.

لكنّ أهمّ ملاحظة تلفت الانتباه في هذا البحث هي قانون الوثام المدني الذي أثبت نجاعته كأسلوب وقائي في مواجهة الإرهاب مقارنة بالأساليب الزجرية الأخرى.

أمّا على الصعيد الدولي يمكن التوصل إلى أنّ المشرّع استفاد فعلاً من تغيير المفاهيم ، والدليل على ذلك تأكيد الحكومة الجزائرية من خلال التقارير التي قدّمتها إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن على أنّ الجزائر عاشت الإرهاب دون اكتراث من طرف المجتمع الدولي ، وأنّها كانت تؤكّد في كلّ مناسبة بأنّ الإرهاب ظاهرة عابرة للحدود ، وكلّ دولة تعتبر نفسها في مأمن من تهديداته هي مخطئة ، وهذا ما فهمته الدول الغربية خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر ، حيث قامت بحملة مطاردة للجماعات الإرهابية الناشطة والتي اتخذت من الدول الأوروبية قواعد خلفية لها.

وتبقى في الأخير فكرة حقوق الإنسان ومدى احترامها أو تعارضها مع آليات مكافحة الإرهاب ، أين نستنتج أنّه من غير الممكن مواجهة الإرهاب بالوسائل القمعية دون

المساس بحقوق الإنسان ، لكنّ المشكل يطرح في إمكانية الإبقاء على الحدّ الأدنى من هذه الحقوق في مأمّن من أيّ اعتداء.

كما لا يفوتنا الإشارة إلى أنّ المشرّع لم يعالج قضية الاغتصابات التي وقعت على النساء المختطفات من طرف الجماعات الإرهابية المسلحة ، خاصة المركز القانوني للأطفال الذين نشأوا من علاقة غير شرعية بسبب فعل الاغتصاب ، ولعلّ المشرع راعى في ذلك صعوبة إثبات حالات الاغتصاب من هذا الشكل.

وأخيرا هناك فكرة جوهرية تفتنّ لها المشرّع الجزائري وأشار إليها في نصوص مكافحة الإرهاب خاصة في أرضية الوفاق الوطني المتضمّنة تسيير المرحلة الانتقالية ، وهي أنّ التصدي لمخاطر الإرهاب يمرّ حتماً غير انتهاج سياسات للتنمية والتطور الديمقراطي وتحسين ظروف معيشة المواطنين بصفة عامة والشباب بصفة خاصة ، وإشاعة العدالة والقانون بين أفراد المجتمع حيث أنّ الممارسة الجزائرية في هذا المجال أثبتت أنّ المنهج التشريعي وحده لن يجدي في مقاومة الإرهاب.



الملاحق





الملحق رقم 01

بعض بيانات الجماعات الإرهابية المسلحة :

- الجماعة الإسلامية المسلحة.
- الرابطة الإسلامية للدعوة والجهاد.
- الجيش الإسلامي للإنقاذ.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
الجماعة الإسلامية المسلحة
«وقد قدم بطلبهم الله بالهدىكم وبهدىكم عليهم وبشفع صدورهم يوم مؤمنين»
بيان حول لقاء الأحرار

قال تعالى : « يا عبادي اني حرمت عليكم الفحشاء والمنكر والحليل على نفسي و جعلتكم فيكم معا ولا تظلموا »
سما منها الاحتفاظ على مصالحة الأمة و جعلتها الزيدة من الحروب ، لعن الجماعة الإسلامية المسلحة من استعدادها الوقت الحروب في حالة انقلاب النظام للخطاب المؤيدة في وثيقة الأحرار

الجماعة الإسلامية المسلحة
و تعين الجماعة الإسلامية المسلحة لها ساهمت في تحضير هذه الوثيقة من خلال استثمار الشيوخ عيسى ملسي و الأخ نور هدم قبل عقد الإجماع
و ان ذلك لصيف الجماعة جبهة من الطالبين وهي
الأول : إعلان في سراج الأخوين حيث الحق لمواصلة و أحمد الزور فوراً و دون شروط أو قيد.
ثانياً : تطبيق شرع الله في الجبهة التي السوفيين عن فصل الشريعة الإسلامية في أرض الجهاد و الإعتقاد.

ثالثاً : حل كل الأحرار الشيوخية و المصدة ليكون ذلك دليل من النظام على صوابته لصحة الدين.
رابعاً : عقد النظام كل هذه المطالبات ، لتقدم الجماعة الإسلامية المسلحة بطلب من الحروب في حالة صدور نداء من الشيوخ على بن حاج في هذا الشأن.
و رابعاً : الدين آمنوا الحقوا الله و كونوا مع الصادقين»

أمير الجماعة الإسلامية المسلحة
أبو عبد الله محمد أمين



51 November 1995
Au Nom de Dieu le Clément le Miséricordieux

Front Islamique du Salut
Armée Islamique du Salut

Communiqué N 3

"Ceux qui ont vécu avant eux, certes, ont complété, mais Allah attaquera les bases mêmes de leur bâtisse. Le toit s'écroulera au dessus d'eux et le châtiment les surprendra où ils ne l'avaient pas pressenti" (Coran XVI, 26).

Comme à chaque fois où une initiative en faveur du peuple algérien est lancée, l'annonce de la désignation d'un émir national de l'Armée Islamique du Salut a plongé la junte terroriste dans le désarroi. Incapable d'imposer sa logique par la force matérielle, elle s'est réfugiée dans la rumeur, la propagande et la guerre psychologique.

Confinant sa fidélité à la direction historique et légitime attachée à la ligne authentique du FIS et soucieuse de lever l'ambiguïté née de la désignation d'un émir national, l'Armée Islamique du Salut porte les clarifications suivantes à l'intention de l'opinion publique interne et internationale : Les positions et les décisions capitales sont prises par la direction du parti représentée par :

1. Les chouchouk Abassi Madani et Ali Benhadi - qu'Allah facilite leur libération.
2. L'Armée Islamique du Salut représentée par son émir national le cheikh Madani Mezeng.
3. Les chouchouk mis en liberté.
4. L'Instance Exécutive du FIS à l'étranger représentée par le cheikh Rabah Kébir.

"Et dis : "La vérité est venue et l'erreur a disparu. Car l'erreur est destinée à disparaître" (Coran XVII, 81).

L'Emir national
Madani MEZENG

بسم الله الرحمن الرحيم

الجبهة الإسلامية للإنقاذ
ال جيش الإسلامي للإنقاذ

بيان رقم ٣

قال تعالى : « قد مكر الذين من قبلهم فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم و أتاهم العذاب من حيث لا يشعرون »
سورة النحل .

بعد أن أعلن عن استمر وطشي للجيش الإسلامي للإنقاذ أصبحت السبب السلبية المرفقة بجمعة كبيرة و أركت أن وجودها بدأ يتهاوى ، فتمكنت أوقافها الإسلامية لتثبت الإثامة والدعاية : وهذا كلما أصبحت يأسر يعود بالخير على الشعب الجزائري المسلم ، فحين تجزئ القوة المادية من النجاة من القيادة فليس أمامها إلا الحرب المدوية .

وعليه فإن الجيش الإسلامي للإنقاذ يوضح للرأي العام الداخلي والخارجي وهذا رفعاً للباس الذي طغى على تعيين أمير وطني بالشباب عن المعايير : إن هذا يدل على وقار الجيش الإسلامي للإنقاذ لقيادته لثابتة ريفية والشرعية الثابتة على الخط الأميل .

وإن كل المواقف والقرارات المصيرية تتخذ من قبل القيادة الممثلة في :

١. الشيخان عيسى مدني و علي بن حاج أطلق الله موارحها .
٢. الجيش الإسلامي للإنقاذ الممثل في أميره الوطني الشيخ مدني مزارق .
٣. الشيوخ المخرج منهم .
٤. الهيئة التنفيذية للجبهة الإسلامية للإنقاذ بالخارج الممثلة في الشيخ ربيع كبير .

« وقل جاء الحق و زهد الباطل إن الباطل كان زهوقا » .

الأحرار الوطني
مدني مزارق

Faites attention aux éléments douteux qui se sont faufilés parmi vous, qui satulent à mettre les moudjahidine sur la mauvaise voie, à trahir certains parmi eux d'impies sans preuve ni indication. Ces éléments, qui ont été formés spécialement pour jouer ce rôle, ont pu infiltrer les lignes par différents moyens et ont commencé à émettre des avis religieux qui n'ont de preuve que le doute, la haine... et ce qui passionne les âmes. Ils répandent qu'une proportion importante des moudjahidine est "un groupe égaré qu'il faut combattre" poussant ainsi à la sédition parmi les moudjahidine. Ce qui fait l'affaire des forces de la tyrannie. Quelle est juste la parole de notre prophète - Que le salut de Dieu soit sur lui - :

« (الجنة تامة لمن الله من انظرها »

La sédition est dormante. Est maudit celui qui la revivifie

Ils répandent aussi que le peuple est idolâtre et quelque fois "taghout" (tyran). Ils ne cessent de lui complaisamment les péchés, simples et les petites erreurs qu'on peut corriger d'une bonne parole, de la sagesse, de bonne prédication et du bon exemple. Ce peuple qui s'est soumis à Dieu depuis des siècles, qui a prouvé son allégeance à Dieu, son attachement à sa religion et son désaveu des mécréants à plusieurs reprises par des révolutions glorieuses dont la dernière est celle de Novembre 54. Il a réitéré son attachement à sa religion en choisissant le projet islamique lors des dernières élections.

Ei voilà qu'il la renouvelle en soutenant le djihad et les moudjahidine, en sacrifiant ses biens pour la cause sans tenir compte du terrorisme et de la repression imposés par les "caporaux de Lacoste".

Après tout ça, il est ignoble de vouloir trahir ce peuple de "taghout". Pourtant, c'est et ce que certains "moudjahidine" ont réservé à ce peuple qui leur a donné confiance allégeance. Rappelez-vous le verset coranique :

و كل جزء الا حصان الا حصان سورة الرحمن الآية 59

"Quoi ! y a-t-il autre salaire à la bienfaisance, que la bienfaisance ?" (Coran LY, 59).

Soyez vigilants et faites attention au complot bas qui se tramé dans l'ombre par certains cercles franco-juifs haineux pour être exécuté par les "caporaux de Lacoste" et leurs vassaux dont on a parlé précédemment.

Sachez - que Dieu nous accorde sa miséricorde et nous accepte dans son paradis - que le djihad n'est pas un suicide, que ceux qui se trouvent dans une impasse entreprennent comme solution, ceux-là sont les misérables; ni une vengeance destinée à ceux qui veulent régler des comptes, ceux-là sont les haineux; ni une aventure à l'issue incertaine entreprise par les aventuriers et les bannis; ni un mouvement anarchiste qui recrute tous les fuyards et têtes brûlées sans critère ni règlement.

LETTRE AUX MOUDJAHIDINE

Frères moudjahidine des compagnies combattantes à travers le territoire national :

Vous, qui avez troqué vos personnes à Dieu, qui soutenez l'étendard de l'islam ensanglanté par le sacrifice des martyrs parmi vous, le conduisant au grand secours mu- et à la victoire éclatante - Que Dieu la permette - au moment où de nombreux sultans relient leur sang et leurs biens par avarice.

Vous, qui êtes libérés des séductions et des désirs de la vie, qui êtes contents de la vie dure dans le sentier de Dieu, désirant seulement l'agrement et la satisfaction d'Allah :

« فاستبشروا بيبككم الذي يأتيكم به، وذلك هو الفوز العظيم سورة التوبة الآية 112 »

"Réjouissez-vous du troc que vous avez troqué ! Voilà l'immense succès !" (Coran IX, 111).

L'Armée Islamique de Salut vous appelle, plus que par le passé, à s'unir, souder les rangs et purifier vos intentions envers Dieu conformément à l'orientation divine:

« ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص سورة الصف الآية 17 »

"Où, Dieu aime ceux qui combattent dans Son sentier en rang serré comme s'ils étaient un édifice plombé" (Coran LXI, 4).

Ceci ne peut être réalisé que dans une unité globale, précédée de l'unité du programme et de vision selon un projet de djihad légitime dont les jalons sont clarifiés, les buts désignés, les principes nets et les moyens clairs.

L'Armée Islamique du Salut vous appelle à vous mêler de la "jurisprudence des services de sécurité" qui n'ont de but que de défaire nos rangs, couler le djihad, porter préjudice aux moudjahidine, les pousser à l'affrontement fratricide et ainsi leur faire perdre l'opportunité historique de concrétiser les aspirations de la nation.

* *Toute autorisation est donnée à ceux qui sont combattus, parce que vraiment ils sont lésés et Dieu est capable, vraiment, de les secourir, à ceux qui ont été expulsés de leurs demeures, sans droit, sauf qu'ils disent : Dieu est notre Seigneur.* (Coran XXII, 37/38).

C'est une action pour la levée de toute entrave opposée à l'appel à Dieu, l'appel à sortir les gens de l'adoration des personnes à l'adoration du seigneur des personnes. C'est une action pour la libération des mosquées pour qu'elles soient dédiées à Dieu et Dieu seulement :

وَقُولِ دَفْعَ اللَّهِ لِلنَّاسِ بَعْضَهُمُ بِبَعْضٍ صَوَاعِقَ وَبُيُوتَ وَهَسَاجِدٍ يَذْكُرُ فِيهَا اسْمَ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَا يَنْصُرُونَ اللَّهَ مِنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَخَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝ الْحَجُّ الْآيَةُ 38

* *Si Dieu ne repoussait pas les gens les uns par les autres, les emillages seraient démolis, et aussi les synagogues et les oratoires et les mosquées où le nom de Dieu est beaucoup rappelé et très certainement, Dieu secourt ceux qui le secourent; Certes oui, Dieu est fort, puissant.* (Coran XXII, 38).
Le djihad est aussi l'instauration de la justice qui manque tellement ces jours-ci dans tous les compartiments de la vie :

وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ ۖ وَتَمَّ يَتَّبِعُوا الْوَيْحَ الَّذِي أَرْسَلْنَا بِهِ رُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝ سُورَةُ الْحَدِيدِ الْآيَةُ 24

* *Très certainement, Nous avons envoyé Nos messagers accompagnés de preuves et fait descendre avec eux le Livre et la balance, afin que les gens établissent la justice. Et Nous avons fait descendre le fer où se trouve une dure rigueur aussi bien que des avantages pour les gens. Afin également que Dieu sache qui, dans l'invisible, Lui porte secours, ainsi qu'à Ses messagers. Oui, Dieu est fort, puissant.* (Coran LVII, 24).

Frères moudjahidine :

Le djihad est une obstination consciente au principe, une grande patience aux aversions, une forte persévérance devant les difficultés, une sincérité dans le combat, un contentement de son destin, un traitement humain de l'ennemi, une fuite contre les agresseurs et leurs fantômes, une présence lors des sacrifices, une sobriété devant le butin, une abstinence devant les plaisirs et une abstinence devant

ni point d'honneur avec une telle que pratiqué par les ignorants; ni une précipitation aveugle vers l'avant ce qui signifierait un manque de vision et de programme. Le djihad est une obligation que vous avez l'honneur de raviver; c'est l'apogée de l'islam qu'Allah vous a choisis pour que vous soyez un exemple aux révoltés désireux de révoluer vers les valeurs du droit, de la justice et de la liberté, c'est la coagulation de la religion de Dieu en nous-mêmes, dans notre peuple et partout sur terre suivant l'ordre divin :

وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ مُنْقِصُ الْفُتُونِ ۚ سُورَةُ الْبَقَرَةِ الْآيَةُ 192

* *Et combattez-les jusqu'à ce qu'il n'y ait plus de persécution et que la religion soit à Dieu. S'ils cessent, donc, plus d'hostilité; sauf contre les prévaricateurs.* (Coran II, 192).

C'est porter secours aux opprimés, défendre leur religion, leurs biens et leur honneur, conformément à l'appel de Dieu :

وَمَا لَكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَمْلَاكُمْ ۚ وَإِجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ۚ وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ۝ سُورَةُ النِّسَاءِ الْآيَةُ 74

* *Et qu'avez-vous à ne pas combattre dans le sentier de Dieu, alors qu'il y a les faibles d'entre hommes et femmes et enfants qui disent : Seigneur ! fais-nous sortir de cette cité, prévaricatrice en ces gens; et assigne-nous de Ta part un patron, et assigne-nous de Ta part un secourneur.* (Coran IV, 74).

C'est aussi une riposte à l'agression, conformément à l'orientation divine :

وَقَمِنَ اعْتَصَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدْنَا عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ عَذَابًا مُّهِينًا ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أُنَاسًا ۚ سُورَةُ الْبَقَرَةِ الْآيَةُ 193

* *Donc, quiconque transgresse contre... transgressez contre lui à transgression égale. Et craignez Dieu. Et sachez que, oui, Dieu est avec les pieux.* (Coran II, 193); C'est une action contre l'oppression des prévaricateurs, conformément à l'autorisation divine :

وَأَن لِّلْغَنِّ مُقَاتِلُونَ أَمْثَلُ دَابَّةٍ ۚ وَأَن اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ ۚ وَجِبَ الْغَنِّ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ ۚ إِنَّ إِلَهُهُمُ رَبُّنَا اللَّهُ ۝ سُورَةُ الْحَجِّ الْآيَتَيْنِ 37, 38

General Commandment Appeal for Jihad

Praise be to Allah the Cherisher and Sustainer of the worlds and may peace and blessings be upon His prophet, his family, his companions, the followers and those follow them with goodness until the day of judgement.

The Islamic Salvation Army (AIS) leadership in its exoneration of obligation before Allah, the Algerian people and History and from its sense of the Historical responsibility that lies on its shoulders in order to attain with the Algerian people, the great objective of constructing the Islamic State, took the initiative of sending correspondences to many parties in the country so that each one take a stand toward what the Algerian people are enduring of sufferance, murders, displacement, exile, which has caused hundreds of thousands of orphans, thousands of widowers and thousands of mothers having lost their children... all this because of the chosen option of an Islamic State amongst others on the 26/12/91 such that all will live under the protection of the Islamic legislation. And this can only show how deep is the people aspiration and the complete readiness in sacrificing the most valuable for the sake of the Faith.

The preachers of hatred and atheism have become sophisticated in varying their war methods against the Algerian people. They are no longer satisfied with mass murders which have targeted thousands of innocent civilians who were kidnapped from their homes and their bodies thrown in the streets, in front of the mosques, and in public discharges, but they are following the steps of the French colonialism. They are now forcing people in remote regions to hold arms against the sons of their own people. This is what has happen during the French colonialism which has equipped 50 000 "Goumris" (Algerian traitors) to fight the heroes of independence, but this policy did not succeed and Algeria has become independent, praise be to Allah, despite their dislike of it.

As for the media war, it has recently reached its climax by emphasis on two elements:

- First concerning the imaginary victories which were attributed to the Junta forces in Ain Delia and Jijel in particular and in which even the western media were misled and reported about the use of warplanes and bombardments as if it was not well known that the air bombardments have been going on since 1993. They should ask regions like Ouled Chebaba, Collo, Oued Azrouhour (Skikda), Seradi (Annaba), the mountains of Guelma, Souk Ahrass and Milia, Ouled Askar, Bani Khataib, Sadat and Azza... in Jijel, and Ain Kerchia and other territories in Oum El Bouaghi and in Faina... and the list is still long.

- As for the second point, it is related to the false communiques attributed to the Islamic Salvation Army sometimes, and

« الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقتلوا حسبي الله ونعم الوكيل، فأنقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله، والله ذو فضل عظيم، إنا نذكركم الشيطان يخون أولياءه كما تخونهم وخافون أن كنتم منه عنيين » سورة آل عمران الآية 174/175

* C'est eux à qui l'on disait : oui, les gens se sont rassemblés contre vous, craignez-les. Cela accrut leur foi et ils dirent : Dieu nous suffit. Il est la meilleure garantie. Ils revinrent donc avec un bienfait de la part de Dieu. Et une grâce : nul mal ne les toucha, et ils suivirent l'agrément de Dieu. Et Dieu est détenteur d'immense grâce. Rien d'autre. C'est le diable qui vous fait peur de ses clients. Vous n'avez donc qu'à avoir pas peur d'eux. Mais ayez peur de Moi, si vous êtes croyants * (Coran III, 174/175).

Frères moudjahidine :

Nous vous aimons tous en Dieu. Nos coeurs reflètent ce que doit être dans le coeur d'un musulman à l'égard de son frère à savoir l'amour, la miséricorde et l'humilité. Nous mettons tout en oeuvre pour nous unifier autour d'un projet légitime de djihad qui soit clair et dont les objectifs sont désignés.

Frères moudjahidine :

Soyez patients, car la patience est la clé du secours. Soyez endurants, car le combat est long et décisif. Tenez ferme, car l'ennemi est méchant, il ne respecte à votre égard ni parenté ni l'i juré. Craignez Dieu, car la crainte de Dieu est l'arme des opprimés et l'étendard des croyants et la voie des moudjahidine vers Dieu :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » سورة آل عمران الآية 200

* O croyants ! De l'endurance ! Luittez d'endurance, tenez ferme et craignez Dieu. Peut être serez-vous gagnants *. (Coran III, 200).

djihad et le conduire à ses but et objectifs.

S'est constituée alors, avec la grâce d'Allah, ce cadre qu'est la Ligue Islamique pour la Daawa (predication) et le Jihad (combat), L.I.D.D., qui se considère comme un prolongement du jihad du peuple algérien. Elle n'est pas inédite car elle constitue le fruit béni du jihad de la oumma.

Son djihad comprend l'effort de prédication, le travail politique éclairé, et l'action djihadienne armée.

La L.I.D.D. est fidèle au Front Islamique du Salut sincère et à ses chouchous et dirigeants Abbassi Madani, Ali Ben Hadj qu'Allah les protège, et Mohammad Saïd, qu'Allah lui accorde Sa miséricorde. "Il est, parmi les croyants, des hommes qui ont été sincères dans leur engagement envers Allah. Certains d'entre eux ont atteint leur fin, et d'autres attendent encore; et ils n'ont varié aucunement [dans leur engagement]." (Coran, Al-Ahzab, 33:23)

La L.I.D.D. a été constituée, par la grâce et l'aide d'Allah, le mercredi 27 ramadhan 1417 de l'hégire, correspondant au 5 février 1997. Le cheikh Ali Ben Hadj al a été élu umir de la L.I.D.D.

La L.I.D.D. annonce ses principes qui sont les suivants :

1. Nous sommes une communauté de musulmans.
2. Notre doctrine est celle des gens de la Sunna (tradition du prophète) et de la Djamaa (communauté des musulmans), dans la croyance, dans l'éthique et dans la pratique.
3. L'Islam est une religion complète et un programme intégral; il représente un dogme, une loi et une adoration.
4. Obligation est de chercher refuge dans le Livre (Coran) et la Sunna, car ils regroupent le bien de ce monde et de l'au-delà.
5. L'autorité suprême revient à Allah. Il n'est point d'autre autorité que la Sienna, Gloire à Lui.
6. C'est la Loi Islamique qui gère la vie, dans ses dimensions intérieures et extérieures.
7. La souveraineté politique est détenue par la oumma. Le droit de la oumma à exercer cette souveraineté inclut son droit à élire son gouvernant et à le destituer.
8. Obligation est de se conformer à une politique régie par la Loi Islamique dans toutes les affaires.
9. La justice doit être rendue dans tous les domaines.
10. Le peuple algérien est principalement musulman.
11. La règle dans le changement c'est l'appel de la meilleure manière.
12. Le jihad est la cime de la religion.
13. La fraternité islamique est obligatoire.
14. La garantie des libertés publiques, individuelles et collectives.
15. La charia est impérative et obligatoire.
16. Notre relation avec les groupes islamiques combattants sincères est une relation d'amour et de coopération.
17. Le principe premier dans notre relation avec les non-musulmans est la paix. Mais nous repoussons l'agression de celui qui nous agresse.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Ligue Islamique pour La Daawa & le Jihad

Allah dit (en substance) : "Que soit issue de vous une oumma qui appelle au bien, ordonne le convenable, et interdite le blâmable. Car ce seront eux qui réussiront." (Coran, Al-Imran, 3:104)

Le prophète (Mohammad), paix et salut sur lui, a dit : "Un groupe de ma oumma resteront fidèles au vrai, non affectés par le tort que leur causent ceux qui les trahissent, jusqu'à ce que parvienne l'Ordre d'Allah." (parole rapportée par Mouslim)

Le peuple algérien, à travers sa longue histoire, n'a interagit avec aucune des civilisations et des religions qu'il a connues comme il l'a fait avec l'Islam. Dès le moment où Okba Benou Nafi'a, qu'Allah l'agréé, et ses compagnons ont foulé ce sol béni, le peuple a embrassé cette religion et a investi efforts et sacrifices pour la propager et la défendre avec dévouement.

Il est resté attaché à cette religion, s'y réfugiant lors des bouleversements violents et calamités successives qui l'ont secoué, notamment dans son étape historique récente où il a enduré la dévastation de la croisade colonialiste française.

Allah a toujours désiré à cette oumma des gens qui sauvegarderaient sa religion, sa langue sacrée et sa dignité. Des affluences de savants et de moudjahidines n'ont cessé de repousser ce colonialisme jusqu'au moment où Allah a accordé la victoire à cette oumma et l'a soutenue.

Cette oumma s'est retrouvée cependant devant un néocolonialisme géré par les rejets de la France et ses auxiliaires en Algérie. Une lutte s'est alors engagée entre deux projets de société, l'un islamique et l'autre occidentalisant.

Le mouvement islamique a pris alors l'étendard de la défense de cette religion, représentée par une poignée de prédicateurs et de savants qui ont été des phares éclairant le chemin et consolidant la religion dans l'âme de la oumma, jusqu'à ce que soit advenu le travail politique conduit par le Front Islamique du Salut (FIS), au travers duquel le peuple a réalisé une énorme victoire et a confirmé dans la conviction de ceux qui ont eu la foi, qu'il n'accepterait aucun substitut à l'Islam.

Mais il était difficile pour les tyrans d'accepter le fait que le peuple puisse opter pour l'Islam. Ils avaient du mal à voir ce peuple uni et solidaire dans un esprit de fraternité. Ils ont alors prétendu de le réprimer et de le punir, comme ils étaient habitués à exercer sur lui une telle violence qu'il voulait en faire un groupe de mineurs se faisant diriger comme un troupeau de moutons. Ils ont ainsi trahi le complot et annulé le choix du peuple. Ce fut le sinistre coup d'Etat.

Face à ce coup d'Etat, et après avoir épuisé tous les moyens pacifiques, le FIS était dans l'obligation de se défendre, de défendre son droit et de défendre le peuple dont on a usuré le droit à choisir ses représentants. L'étape du jihad béni est alors arrivée.

Des régiments de moudjahidine ont donc commencé à ébranler le trône des tyrans. Le peuple a vite embrassé le jihad et s'est regroupé autour des moudjahidine. Mais le complot se tramait dans le noir contre le jihad et les moudjahidine, pour les dévier vers des combats marginaux.

Les conséquences de cette manigance ont été le détournement du jihad de ses fins et l'assassinat des meilleurs parmi les savants, les prédicateurs et les moudjahidine.

Mais Allah a fait échouer le stratagème des tyrans et de leurs suppôts kharidites. Les moudjahidine sincères ont pris conscience du complot. Ils ont quitté le Groupe Islamique Armé (GIA) et désavoué ses actes et méthodes. Ils ont commencé par la suite à rassembler autour d'eux ceux qui désiraient vraiment sauvegarder le



الملحق رقم 02

نصّ قانون الوثام المدني



Concorde Civile

Loi n° 99-08 du 29 Rabie El Aouel 1420 correspondant au 13 juillet 1999 relative au rétablissement de la concorde civile, p. 3

(N° JORA : 046 du 13-07-1999)

Le Président de la République,

Vu la Constitution, notamment ses articles 77-7°, 120, 122 et 126;

Vu l'ordonnance n° 66-155 du 8 juin 1966, modifiée et complétée, portant code de procédure pénale;

Vu l'ordonnance n° 66-156 du 8 juin 1966, modifiée et complétée, portant code pénal;

Vu l'ordonnance n° 72-02 du 10 février 1972 portant code de l'organisation pénitentiaire et de rééducation;

Vu l'ordonnance n° 75-80 du 15 décembre 1975 relative à l'exécution des décisions judiciaires d'interdiction de séjour et d'assignation à résidence;

Vu l'ordonnance n° 95-12 du 25 Ramadhan 1415 correspondant au 25 février 1995 portant mesures de clémence;

Après adoption par le Parlement;

Promulgue la loi dont la teneur suit:

CHAPITRE I

DISPOSITIONS GENERALES

Article 1er. - La présente loi s'inscrit dans le cadre du grand dessein de rétablissement de la concorde civile et a pour objet d'instituer des mesures particulières en vue de dégager des issues appropriées aux personnes impliquées et ayant été impliquées dans des actions de terrorisme ou de subversion qui expriment leur volonté de cesser, en toute conscience, leurs activités criminelles en leur donnant l'opportunité de concrétiser cette aspiration sur la voie d'une réinsertion civile au sein de la société.

Pour bénéficier des dispositions de la présente loi, les personnes visées à l'alinéa précédent, doivent aviser les autorités compétentes qu'elles cessent toute activité de terrorisme et se présenter à ces autorités.

Art. 2.- Les personnes visées à l'article 1er ci-dessus bénéficient dans les conditions fixées par la présente loi et selon le cas, de l'une des mesures suivantes :

- l'exonération des poursuites;
- la mise sous probation
- l'atténuation des peines.

CHAPITRE II

DE L'EXONERATION DES POURSUITES

Art.3. - Ne sera pas poursuivi celui qui a fait partie d'une des organisations visées à l'article 87 bis 3 du code pénal à l'intérieur et à l'extérieur du pays et qui n'a pas commis ou participé à la commission de l'une des infractions prévues à l'article 87 bis du code pénal ayant entraîné mort d'homme ou infirmité permanente, viol ou qui n'a pas utilisé des explosifs en des lieux publics ou fréquentés par le public et qui aura, dans un délai de six (6) mois à compter de la promulgation de la présente loi, avisé les autorités compétentes qu'il cesse toute activité terroriste ou subversive et qui se sera présenté spontanément à ces autorités compétentes.

Art.4. - Dans les mêmes conditions prévues à l'article 3 ci-dessus, ne sera pas poursuivie, la personne qui aura détenu des armes, explosifs ou d'autres moyens matériels et les aura remis spontanément aux autorités compétentes.

Art.5. - Nonobstant toutes dispositions contraires à la présente loi, les bénéficiaires des articles 3 et 4 ci-dessus sont dans tous les cas privés des droits prévus à l'article 8 (20) du code pénal, pendant une durée de dix (10) ans à compter de la date de la décision d'exonération des poursuites.

CHAPITRE III

DE LA MISE SOUS PROBATION

Art. 6. - La mise sous probation consiste en l'ajournement temporaire des poursuites pendant un délai déterminé afin de s'assurer de l'amendement entier de l'individu qui y est soumis.

Art.7. - Bénéficient de la mesure de mise sous probation, selon les durées et dans les conditions ci-après déterminées, les personnes ayant fait partie d'une des organisations visées à l'article 87 bis 3 du code pénal et qui, dans un délai de six (6) mois à compter de la promulgation de la présente loi auront avisé les autorités compétentes qu'elles cessent toute activité terroriste ou subversive et se seront présentées spontanément, individuellement ou collectivement, à ces autorités.

Sont exclues du bénéfice des dispositions du présent article, les personnes ayant commis ou participé à la commission de crimes ayant entraîné mort d'homme, des massacres collectifs, d'attentats à l'explosif en des lieux publics ou fréquentés par le public ou de viols.

Art.8. - Nonobstant les dispositions de l'article 7 ci-dessus, peuvent bénéficier de la mise sous probation, les personnes ayant fait partie d'une des organisations visées à l'article 87 bis 3 du code pénal qui n'auront pas commis des massacres collectifs ou utilisé des explosifs en des lieux publics ou fréquentés par le public et qui auront collectivement et spontanément avisé, dans les trois mois à compter de la promulgation de la présente loi, les autorités compétentes qu'elles cessent toute activité terroriste ou subversive et qui se seront présentées à ces autorités et admises à participer, sous l'autorité de l'Etat, à la lutte contre le terrorisme.

Les personnes ayant fait partie d'une des organisations visées à l'alinéa précédent sont tenues de faire une déclaration qu'elles attestent sincère de l'armement, explosifs, munitions et moyens matériels en leur possession et de les remettre aux autorités auxquelles elles se seront présentées.

La même déclaration doit comporter, en outre, les actes qu'elles ont commis ou auxquelles elles ont participé.

Les modalités d'application du présent article seront précisées, en tant que de besoin, par voie réglementaire.

Art.9. - L'extinction de la probation accordée en application de l'article 8 de la présente loi, emporte mise en mouvement de l'action publique, sous le bénéfice des dispositions de l'article 28 de la présente loi.

Art.10. - Si, durant l'ajournement des poursuites, des faits avérés non déclarés, sont révélés, à l'encontre d'une ou plusieurs personnes soumises à probation, l'ajournement des poursuites pénales est immédiatement révoqué et l'action publique est alors mise en mouvement conformément aux règles de droit commun.

Art.11. - Nonobstant toutes dispositions contraires, la décision de mise sous probation emporte de plein droit privation des droits prévus à l'article 8 (20) du code pénal.

Le comité de probation visé à l'article 14 de la présente loi peut assortir sa décision de l'une ou plusieurs des mesures prévues par les articles 8 et 9 du code pénal et par l'article 125 bis 1 du code de procédure pénale.

Le comité de probation peut, en cours de probation, compte tenu du comportement de l'intéressé, alléger en tout ou en partie, les mesures ordonnées.

Les mesures ordonnées sont mises en oeuvre selon les procédures prévues par la présente loi et rapportées dans les mêmes formes.

La décision de mise sous probation et les mesures dont elle est assortie sont, sur l'avis qui en est donné par le comité de probation, inscrites au casier judiciaire de la personne concernée. Elles ne sont pas portées au bulletin n° 3 du casier judiciaire.

202

Les mentions ainsi portées sont effacées de plein droit du casier judiciaire à l'extinction de la probation.

Art.12. - La mise sous probation est décidée pour une durée de trois (03) ans au minimum et de dix (10) ans au maximum.

Art.3. - Sans préjudice des autres dispositions de la présente loi, les individus éligibles au régime de la probation et qui sont admis à servir l'Etat dans la lutte contre le terrorisme et la subversion sont soumis à un délai maximum de probation de cinq (5) ans et ne seront pas soumis aux mesures prévues à l'article 8 (10) du code pénal.

Art.14. - Il peut être institué dans le ressort territorial de chaque wilaya, un comité de probation chargé de:

- prononcer la mise sous probation
- edicter les mesures auxquelles serait soumis le mis sous probation;
- constater et prononcer la révocation de la probation
- proposer toute mesure aux autorités compétentes pour accompagner la mise sous probation;
- constater l'extinction de la probation et délivrer l'acte qui la constate;
- désigner un délégué à la probation.

Art.15. - Le comité de probation est composé:

- du procureur général territorialement compétent, président;
- du représentant du ministre de la défense nationale
- du représentant du ministre de l'intérieur;
- du commandant du groupement de gendarmerie nationale de wilaya;
- du chef de s#resté de wilaya;
- du bâtonnier ou de son représentant habilité.

Art.16. - Les modalités de saisine du comité de probation et ses règles de fonctionnement seront déterminées, en tant que de besoin, par voie réglementaire.

A toutes les phases de la procédure de probation, le droit à la défense doit être garanti et respecté.

Art.17. - L'exécution de mesures décidées dans le cadre de la probation ainsi que le suivi et le contrôle de leur respect sont assurés, sous la direction du procureur général, par les autorités de police judiciaire visées à l'article 15 (20 à 70) du code de procédure pénale.

Les modalités d'application du présent article seront déterminés par voie réglementaire.

Art.18. - Si un individu soumis à la probation se soustrait à l'une des mesures auxquelles il est astreint, le comité de probation saisi peut prononcer la révocation de la probation.

L'action publique de droit commun, pour les faits ayant justifié l'ajournement des poursuites et, le cas échéant, pour les faits ayant entraîné la révocation de la mise sous probation, peut alors être mise en mouvement à son encontre.

La prescription ne court que du jour où la révocation de la probation a été prononcée.

Art.19. - La révocation de la probation intervient après que l'intéressé ait été mis à même de fournir au comité de probation toute explication utile sur les faits justifiant la mise en oeuvre de la procédure de révocation.

L'intéressé peut se faire assister de l'avocat de son choix.

Art.20.- L'individu dont la mise sous probation a été révoquée, peut

203

introduire un recours gracieux devant le comité de probation élargi au président du tribunal du siège de la wilaya, dans un délai de dix (10) jours à compter du prononcé de la révocation ou de la connaissance qu'il aurait pu en acquérir.

Le recours suspend l'exécution de la décision de révocation.

La décision de révocation peut être assortie de toute mesure garantissant la représentation de l'intéressé durant le délai du recours.

Art. 21. - Le comité de probation élargi se prononce sur le recours dans un délai de dix (10) jours à compter de sa saisine.

Art. 22. - La mise sous probation peut être éteinte par anticipation sur décision du comité de probation lorsque l'individu qui est astreint à cette mesure s'est distingué par un comportement exceptionnel au service du pays ou a donné des preuves suffisantes de son amendement.

La levée anticipée de la probation peut être conditionnelle. La durée de la levée conditionnelle ne peut toutefois, dépasser une année. A l'issue de cette durée, la levée de la probation devient définitive.

Art.23. - La mise sous probation est, dans tous les cas, éteinte à l'expiration du terme pour lequel elle a été fixée.

Art.24. - L'extinction de la mise sous probation est constatée par le comité de probation sur rapport du délégué à la probation, elle est matérialisée par une attestation délivrée par le président du comité.

Art.25. - L'extinction de la probation a pour effet de prescrire définitivement l'action publique du chef des faits l'ayant motivé, sans préjudice des articles 9 et 28 de la présente loi.

Art.26. - L'action publique pour les faits révélés après. l'extinction de la mise sous probation se prescrit selon les règles de droit commun à compter du jour où l'extinction de la mise sous probation est acquise.

CHAPITRE IV

DE L'ATTENUATION DES PEINES

Art. 27. - Les personnes ayant fait partie d'une des organisations visées à l'article 87 bis 3 du code pénal qui auront avisé qu'elles cessent toute activité terroriste ou subversive et qui se seront présentées spontanément aux autorités compétentes dans un délai de trois (03) mois à compter de la date de promulgation de la présente loi, qui n'auront pas été admises au régime de la probation et qui n'auront pas commis de massacres collectifs, ni utilisé des explosifs en des lieux publics ou fréquentés par le public, bénéficient d'une atténuation des peines dans les conditions suivantes :

- la réclusion à temps de douze (12) ans au maximum lorsque le maximum de la peine prévue par la loi est la peine de mort ou la réclusion perpétuelle
- la réclusion à temps de sept (07) ans au maximum lorsque le maximum de la peine prévue par la loi est supérieur à dix (10) et inférieur à vingt (20) ans de réclusion
- l'emprisonnement à temps de trois (03) ans au maximum lorsque le maximum de la peine prévue par la loi est égal à dix (10) ans.

Dans tous les autres cas, le maximum de la peine est réduit de moitié.

Art.28. - Les personnes ayant fait partie d'une des organisations visées à l'article 87 bis 3 du code pénal qui auront été admises à la probation bénéficient des atténuations de peines dans les conditions suivantes:

- la réclusion à temps de huit (08) ans au maximum lorsque le maximum de la peine prévue par la loi est la peine de mort ou la réclusion perpétuelle;
- l'emprisonnement à temps de cinq (05) ans au maximum lorsque le maximum de la peine prévue par la loi est supérieur à dix (10) ans et inférieur à vingt (20) ans;
- l'emprisonnement de deux (02) ans au maximum dans tous les autres cas.

Art.29. - Dans tous les autres cas, les personnes ayant fait partie d'une des organisations visées à l'article 87 bis 3 du code pénal qui auront avisé les autorités compétentes qu'elles cessent toute activité terroriste ou subversive et qui se seront présentées spontanément à ces autorités dans un

204

délai de six (06) mois, à compter de la date de promulgation de la présente loi, bénéficient d'une réduction de peine selon les échelles suivantes :

- la réclusion à temps de quinze (15) ans à vingt (20) ans lorsque la peine prévue par la loi est la peine de mort;
- la réclusion à temps de dix (10) ans à quinze (15) ans lorsque la peine prévue par la loi est la réclusion perpétuelle.

Dans tous les autres cas, le maximum de la peine est réduit de moitié.

CHAPITRE V

DE LA PROCEDURE

Art. 30. - Les personnes visées à l'article 1er de la présente loi, peuvent se présenter spontanément auprès des autorités judiciaires ou administratives habilitées, civiles ou militaires, accompagnées le cas échéant de leur tuteur et/ou de leur conseil.

Art.31. - Le procureur général immédiatement saisi, peut prescrire, sur le champ, l'assignation à résidence provisoire du ou des intéressés en des lieux qui seront déterminés par voie réglementaire et ordonner toutes vérifications nécessaires concernant les personnes.

Art.32. - La décision d'assignation provisoire prise par le procureur général est exécutoire , nonobstant toute disposition contraire.

Art.33. - Le procureur général soumet le dossier au comité de probation à sa plus prochaine réunion utile.

Art. 34. - La décision du comité de probation est notifiée aux autorités et organes chargés de sa mise en oeuvre et à l'intéressé. Elle est immédiatement exécutoire.

Art. 35. - Les modalités d'application du présent chapitre seront déterminées le cas échéant par voie réglementaire.

CHAPITRE VI

DISPOSITIONS PARTICULIERES

Art.36.- Bénéficient des dispositions de la présente loi, les personnes visées à l'article 3 ci-dessus, prévenues, détenues ou non détenues à la date de sa promulgation.

Art.37. - Les personnes visées à l'article 3 ci-dessus, détenues condamnées à la date de promulgation de la présente loi, bénéficient d'une libération conditionnelle immédiate pour le restant de leur peine, nonobstant toute disposition contraire.

Art. 38. - Les personnes qui s'étaient présentées spontanément aux autorités compétentes et qui les avaient avisées qu'elles cessaient toute activité terroriste ou subversive avant la date de promulgation de la présente loi et qui sont prévenues condamnées, détenues ou non détenues, peuvent bénéficier, Si elles répondent aux conditions de la mise sous probation, soit d'un élargissement, soit d'un ajournement d'exécution de la peine, selon le cas, nonobstant toute disposition contraire et seront soumises au régime de la probation.

En cours de probation, l'ajournement provisoire de l'exécution de la peine peut être transformé en libération conditionnelle pour une durée ne dépassant pas le restant de la peine et en tout cas ne dépassant pas le délai de la probation.

Art.39. - Nonobstant toutes dispositions contraires, les bénéficiaires des dispositions des articles 36, 37 et 38 ci-dessus, sont dans tous les cas, privés des droits prévus à l'article 8 (20) du code pénal pendant une durée de dix (10) ans à compter de la date d'admission au bénéfice des mesures prévues par la présente loi.

Art.40. - En cas de mise en mouvement de l'action publique, les victimes des actes prévus à l'article 87 bis du code pénal ou leurs ayants-droit sont recevables à se constituer partie civile et à demander réparation du préjudice subi.

Les dommages et intérêts qui seraient, éventuellement, accordés dans ce cas par les juridictions, viendraient en déduction des indemnisations qui

pourraient avoir été accordées par ailleurs, en application de la législation en vigueur. Leur versement est mis à la charge de l'Etat qui dispose de l'action récursoire contre le débiteur pour récupérer, le cas échéant, les sommes, par lui, versées.

Les modalités d'application du présent article seront précisées par voie réglementaire.

Art.41. - Les dispositions suscitées ne sont pas applicables, sauf en tant que de besoin, aux personnes ayant appartenu à des organisations qui ont volontairement et spontanément décidé de mettre fin aux actes de violence et se sont mises à l'entière disposition de l'Etat.

Art.42. - Les dispositions de l'ordonnance n° 95-12 du 25 Ramadhan 1415 correspondant au 25 février 1995 portant mesures de clémence, sont abrogées.

Art.43. - La présente loi sera publiée au Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 29 Rabie El Aouel 1420 correspondant au 13 juillet 1999.

Abdelaziz BOUTEFLIKA.

Précédent



الملحق رقم 03

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية
والإقليمية الخاصة بالإرهاب



تذييل

ندرج فيما يلي 19 معاهدة عالمية أو إقليمية تتعلق مباشرة بموضوع الإرهاب

الدولي:

- 1 - اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في 14 أيلول/سبتمبر 1963. دخلت حيز النفاذ في 4 كانون الأول/ديسمبر 1969.
- 2 - منظمة الطيران المدني الدولي، اتفاقية لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في 16 كانون الأول/ديسمبر 1970. دخلت حيز النفاذ في 14 كانون الأول/أكتوبر 1971.
- 3 - منظمة الطيران المدني الدولي، اتفاقية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال، كندا في 23 أيلول/سبتمبر 1971. دخلت حيز النفاذ في 26 كانون الثاني/يناير 1973.
- 4 - اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، التي أقرتها الجمعية العامة في القرار 3166 (د - 28) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1973. دخلت حيز النفاذ في 20 شباط/فبراير 1977. سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 1035، الصفحة 167.
- 5 - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي أقرتها الجمعية العامة في القرار 146/34 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1979. دخلت حيز النفاذ في 3 حزيران/يونيه 1983. سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 1316، الصفحة 205.
- 6 - اتفاقية الوكالة الدولية للطاقة الذرية للحماية المادية للمواد النووية، الموقعة في فيينا وفي نيويورك في 3 آذار/مارس 1980، والمعتمدة في فيينا في 26 تشرين الأول/أكتوبر 1979. دخلت حيز النفاذ في 8 شباط/فبراير 1987.
- 7 - بروتوكول منظمة الطيران المدني الدولي لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المبرمة في مونتريال في 23 أيلول/سبتمبر 1971

- 11، والموقعة في مونتريال، كندا في 24 شباط/فبراير 1988. دخلت حيز النفاذ في 6 آب/أغسطس 1989.
- 8 - اتفاقية المنظمة البحرية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المعتمدة في روما في 10 آذار/مارس 1988. دخلت حيز النفاذ في 1 آذار/مارس 1992.
- 9 - بروتوكول المنظمة البحرية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجسر القاري، المعتمد في روما في 10 آذار/مارس 1988. دخل حيز النفاذ في 1 آذار/مارس 1992.
- 10 - اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، الموقعة في مونتريال، كندا في 1 آذار/مارس 1991. دخلت حيز النفاذ في 21 1 حزيران/يونيه 1998.
- 11 - اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي أقرتها الجمعية العامة في القرار 146/52 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1997. دخلت حيز النفاذ في 23 أيار/مايو 2001.
- 12 - اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي أقرتها الجمعية العامة في القرار 109/54 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1999. دخلت حيز النفاذ في 10 0 نيسان/أبريل 2002.
- 13 - اتفاقية جامعة الدول العربية لقمع الإرهاب، الموقعة في القاهرة في 22 نيسان/أبريل 1998. دخلت حيز النفاذ في 7 أيار/مايو 1999.
- 14 - اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب الدولي، التي أُقرت في أوغادوغو في 1 تموز/يوليه 1999. لم تدخل حيز النفاذ حتى الآن.
- 15 - اتفاقية مجلس أوروبا لقمع الإرهاب. فتح باب التوقيع عليها في ستراسبورغ، فرنسا في 27 كانون الثاني/يناير 1977. دخلت حيز النفاذ في 4 آب/أغسطس 1978.
- 16 - اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها، التي لها أهمية دولية والمعاقبة عليها. الموقعة في واشنطن العاصمة في 2 شباط/فبراير 1971. دخلت حيز النفاذ في 16 تشرين الأول/أكتوبر 1973.

- 17 - اتفاقية الاتحاد الأفريقي، منظمة الوحدة الأفريقية سابقا لمنع الإرهاب ومحاربته، التي أُقرت في الجزائر العاصمة في 14 تموز/يوليه 1999. اتفاقية الاتحاد الأفريقي (منظمة الوحدة الأفريقية سابقا) لم تدخل حيز النفاذ حتى الآن.
- 18 - الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب، الموقعة في كتمانكو في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1987. دخلت حيز النفاذ في 22 آب/أغسطس 1988.
- 19 - معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب، المبرمة في منسك في 4 حزيران/يونيه 1999. دخلت حيز النفاذ بموجب ما تنص عليه المادة 22 من نفس المعاهدة.



الملحق رقم 04

ملخص تعليق الحكومة الجزائرية

على اجتماع الدول الإفريقية

من 11 إلى 14 سبتمبر 2002 بالجزائر العاصمة حول

مكافحة الإرهاب في إطار الاتحاد الإفريقي



Prévention de lutte contre le terrorisme

Réunion intergouvernementale de haut niveau des Etats membres de l'U.A (du 11 au 14 Septembre 2002), Alger

L'Algérie abritera du 11 au 14 septembre 2002 une réunion intergouvernementale de haut niveau des Etats membres de l'Union Africaine consacrée à la prévention et à la lutte contre le Terrorisme.

Cette rencontre entérinée par le Sommet de l'OUA/UA de Durban de juillet 2002, et que l'Algérie s'est proposée d'abriter permettra d'examiner les voies et moyens à même d'assurer l'application de la convention africaine sur la prévention et la lutte contre le terrorisme qui a été adoptée par le 35eme Sommet de l'OUA qui s'est tenue à Alger en juillet 1999.

La mise en œuvre de cette convention permettra aux pays africains de faire face aux impératifs liés à leur propre sécurité et à celle du continent. Elle permettra également aux Etats du continent d'assumer les obligations qui découlent de la solidarité internationale en matière de lutte anti-terroriste telle que définis par la Résolution 1373 du Conseil de Sécurité des Nations Unies.

Les Etats africains ont à surmonter les handicaps générés par le retard enregistré dans le domaine de la coopération entre les institutions impliquées dans la lutte anti-terroriste en Afrique ainsi que par l'insuffisance de moyens et de capacités pour mettre au point et conduire la lutte contre le terrorisme. Peu de pays africains sont en mesure de réunir seuls l'ensemble de ces moyens. Ce qui impose une coopération sans faille, seule à même d'unir les moyens pour juguler ce fléau dévastateur qui met en péril la paix, la sécurité et la stabilité à travers le monde.

C'est de là que découle l'intérêt accordé par le sommet de l'Union Africaine de Durban à la rencontre d'Alger à travers l'appel lancé pour une participation large et qualitative.

Le continent africain confronté aux problèmes multiples liés au sous-développement économique a entrepris à travers la promotion de l'initiative du Nouveau Partenariat pour le Développement de l'Afrique (NEPAD) de reconquérir sa place dans le concert des nations.

Cette quête a pour objectif d'arrimer le continent au progrès social et économique, au savoir et à la modernité à travers la prise en charge de ses problèmes les plus immédiats que sont la malnutrition, les pandémies 1 analphabétisme, le surendettement et les conflits. Cette œuvre ne peut se réaliser que si le continent renoue avec la paix, la sécurité et la stabilité. D'où cette recherche d'une solidarité agissante à l'échelle du continent pour dénouer les conflits régionaux et juguler le terrorisme.

La menace à cette stabilité, représentée par le terrorisme, commande des actions concertées et conjointes, une coordination, des ajustements de législations,, un souci d'harmonisation des procédures et des pratiques une mobilisation des ressources disponibles pour une coopération technique interafricaine et son développement ainsi que l'accès à la coopération technique en provenance du reste de la communauté internationale.

L'Algérie qui a payé un lourd tribut au terrorisme durant plus d'une décennie, n'a eu de cesse d'appeler à une coopération internationale pour éradiquer ce phénomène qui ne connaît aucune frontière. Elle a exprimé à maintes occasions sa disponibilité à mettre son expérience dans la lutte contre le terrorisme acquise au prix de sacrifices énormes, au service de la communauté internationale et en particulier au service des Etats membres de l'Organisation africaine.

La rencontre d'Alger permettra aux experts et aux responsables africains d'échanger leurs expériences en matière de lutte anti-terroriste et de définir une stratégie, à travers l'élaboration d'un plan d'action pour l'éradication de ce phénomène, fondée sur l'application scrupuleuse et intégrale de tous les instruments juridiques régionaux et internationaux qui ont été adoptés.

Ce faisant, l'Afrique qui se situera à l'avant-garde de la lutte contre le terrorisme aura franchi des pas décisifs dans l'œuvre de renouveau qu'elle a engagée à travers le NEPAD.

**ALLOCUTION DE M. LE CHEF DU GOUVERNEMENT
MESSAGE DU PRESIDENT DES ETATS UNIS, M. GEORGES
W. BUSH AU PRESIDENT DE LA REPUBLIQUE, M.
ABDELAZIZ BOUTEFLIKA.**



الملحق رقم 05

نصّ قرار مجلس الأمن رقم 1369

لسنة 1999 الذي يدين كافة أعمال

الإرهاب



مجلس الأمن الدولي يدين إدانة قاطعة لجميع أعمال الإرهاب الدولي

(نص القرار ١٢٦٩ الكامل، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر)

الأمم المتحدة، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر - أصدر مجلس الأمن الدولي، يوم الإثنين، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، ١٩٩٩، قراراً استوجبه ما " يساوره من قلق شديد بسبب تزايد أعمال الإرهاب الدولي التي تعرض للخطر حياة الأفراد وسلامتهم في جميع أنحاء العالم..."

ويدين القرار " إدانة قاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أعمالاً إجرامية لا يمكن تبريرها، بغض النظر عن دوافعها، وذلك بجميع أشكالها ومظاهرها، وأينما وقعت وأياً كان مرتكبها، لا سيما الأعمال التي يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين."

كما ويؤكد مجلس الأمن في قراره على " دور الأمم المتحدة الحيوي في تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب ويشدد على أهمية زيادة التنسيق فيما بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية..." لا سيما من خلال اتفاقات وترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، لمنع وقمع أعمال الإرهاب وحماية مواطنيها وغيرهم من الأشخاص من الهجمات الإرهابية وتقديم مرتكبي تلك الأعمال إلى العدالة." في ما يلي نص مشروع قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٢٦٩:

(بداية النص)

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

إن مجلس الأمن،

إذ يساوره القلق الشديد بسبب تزايد أعمال الإرهاب الدولي التي تعرض للخطر حياة الأفراد وسلامتهم في جميع أنحاء العالم، فضلاً عن سلم جميع الدول وأمنها،

وإذ يدين جميع أعمال الإرهاب، بغض النظر عن دوافعها، وأينما وقعت وأياً كان مرتكبها،

ووعياً منه بجميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بما فيها القرار ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي،

وإذ يشدد على ضرورة تكثيف مكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني، وعلى القيام، بإشراف الأمم المتحدة، بتعزيز التعاون الدولي الفعال في هذا الميدان على أساس مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومعايير القانون الدولي، بما فيها احترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان،

وإذ يؤيد الجهود الرامية إلى تحقيق الاشتراك العالمي في الاتفاقيات الدولية القائمة لمناهضة الإرهاب وتنفيذها عالمياً، ووضع صكوك جديدة للتصدي لخطر الإرهاب،

وإذ يثني على ما قامت به الجمعية العامة وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة والمنظمات الإقليمية وغيرها في مكافحة الإرهاب الدولي،

وقد عقد العزم على المساهمة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، في جهود مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله.

وإذ يؤكد من جديد أن قمع أعمال الإرهاب الدولي، بما فيها الأعمال التي تكون دول ضالعة فيها، هو إسهام أساسي في صون السلم والأمن الدوليين،

1. يدين إدانة قاطعة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أعمالاً إجرامية لا يمكن تبريرها، بغض النظر عن دوافعها، وذلك بجميع أشكالها ومظاهرها، وأينما وقعت وأياً كان مرتكبها، لا سيما الأعمال التي يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين،

2. يهدد بجميع الدول أن تنفذ تنفيذاً كاملاً الاتفاقيات الدولية المناهضة للإرهاب، التي هي أطراف فيها، ويشجع جميع الدول على النظر على سبيل الأولوية في الانضمام إلى الاتفاقيات التي ليست أطرافاً فيها، ويشجع أيضاً على التعجيل باعتماد الاتفاقيات المعلقة؛

3. يؤكد دور الأمم المتحدة الحيوي في تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب ويشدد على أهمية زيادة التنسيق فيما بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية؛

4. يهدد بجميع الدول أن تقوم، في جملة أمور، باتخاذ خطوات ملائمة في إطار هذا التعاون والتنسيق من أجل:

- * التعاون فيما بينها، لا سيما من خلال اتفاقات وترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، لمنع وقمع أعمال الإرهاب وحماية مواطنيها وغيرهم من الأشخاص من الهجمات الإرهابية وتقديم مرتكبي تلك الأعمال إلى العدالة؛
- * القيام عن طريق استعمال جميع الوسائل القانونية، بمنع وقمع أي أعمال إرهابية أو الإعداد لها أو تمويلها في أراضيها؛
- * حرمان من يخططون لأعمال الإرهاب أو يمولونها أو يرتكبونها من الملاذات الآمنة، بكفالة اعتقالهم ومحاكمتهم أو تسليمهم؛
- * إتخاذ تدابير مناسبة وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الوطني والدولي، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح وضع اللجوء، للتأكد من أن طالب اللجوء لم يشترك في أعمال إرهابية.
- * تبادل المعلومات وفقاً للقانون الدولي والوطني والتعاون في المسائل الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب أعمال إرهابية.

5. يطلب إلى الأمين العام أن يولي، في تقاريره المقدمة إلى الجمعية العامة، لا سيما المقدمة وفقاً لقرارها ٥٣/٥٠ بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، اهتماماً خاصاً لضرورة درء ومكافحة الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين نتيجة للأنشطة الإرهابية؛

6. يعرب عن استعداده للنظر في الأحكام ذات الصلة من التقارير المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه واتخاذ الخطوات اللازمة وفقاً لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة، للتصدي للأخطار الإرهابية التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

7. يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

(نهاية النص)

**** تقارير الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن الدولي بشأن أفغانستان



الملحق رقم 06

نصّ قرار مجلس الأمن رقم 1390

بشأن حركة القاعدة وطلّابان



مجلس الأمن يصدر قرارا بالإجماع بشأن حركتي القاعدة وطالبان

(نص القرار رقم ١٣٩٠، ١٧ كانون الثاني/يناير)

الأمم المتحدة، ١٧ كانون الثاني/يناير - اصدر مجلس الأمن الدولي بالإجماع يوم ١٦ الجاري قرارا نص بتجميد أموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية العائدة لتنظيم القاعدة وحركة طالبان، أو العائدة لأفراد أو مشاريع تخص الكيانات التابعة لهذين التنظيمين وخلايئهما وأفرادهما.

كما طالب القرار بمنع دخول أفراد التنظيمين أراضيها أو مرورهم العابر بها. ومنع القرار أيضا التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر لهذه الجماعات والأفراد والمشاريع والكيانات، من أراضيها، أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها. وفي ما يلي نص القرار كما وردنا نصه من قسم اللغات بالأمم المتحدة:

(بداية النص)

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و١٣٦٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليو ٢٠٠١،

وإذ يؤكد من جديد قراراته السابقة بشأن أفغانستان، لا سيما القرار ١٣٧٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ والقرار ١٣٨٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ يؤكد من جديد أيضا قراره ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وقراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وإذ يكرر الإعراب عن تأييده للجهود الدولية الرامية إلى استئصال الإرهاب، وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد إدانته القاطعة للهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ويعرب عن عزمه على منع جميع هذه الأعمال، وإذ يلاحظ استمرار أنشطة أسامة بن لادن وشبكة القاعدة في مجال دعم الإرهاب الدولي، ويعرب عن عزمه على استئصال هذه الشبكة،

وإذ يلاحظ اتهام الولايات المتحدة لأسامة بن لادن وشركائه بجرائم عدة، منها تفجير سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في نيروبي بكينيا، ودار السلام بتنزانيا، في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨،

وإذ يقرر أن الطالبان لم تستجب للمطالب الواردة في الفقرة ١٣ من القرار ١٢١٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٨ كاذ الأول/ديسمبر ١٩٩٨، والفقرة ٢ من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرات ١ و٢ و٣ من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)،

وإذ يدين الطالبان لسماعها باستخدام أفغانستان قاعدة لتدريب الإرهابيين والقيام بأنشطة إرهابية، بما في ذلك قيام شبكة القاعدة وغيرها من الجماعات الإرهابية بتصدير الإرهاب، ولإستخدامها المرتزقة الأجانب في أعمال عدائية في إقليم أفغانستان،

وإذ يدين شبكة القاعدة والجماعات الإرهابية الأخرى المنتسبة إليها، لارتكاب أعمال إرهابية إجرامية متعددة ترمي إلى التسبب في هلاك العديد من المدنيين الأبرياء وتدمير الممتلكات،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن أعمال الإرهاب الدولي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإن يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1. يقرر مواصلة التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، ويحيط علما باستمرار تطبيق التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وذلك وفقا للفقرة ٣ أدناه، ويقرر إنهاء التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ (أ) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)؛

2. يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية فيما يتعلق بأسامة بن لان وأعضاء منظمة القاعدة وجماعة الطالبان وسائر الجماعات والأفراد والمشاريع والكيانات المنتسبة لهم، على النحو المبين في القائمة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) التي ستستكملها بانتظام اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) المشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة":

(أ) القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية لهذه الجماعات أو الأفراد أو المشاريع أو الكيانات بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يحوزونها أو يتحكمون فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق أشخاص يعملون لحسابهم أو بتوجيه منهم، وضمان عدم إتاحة أي من هذه الأموال، أو أي من أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لمنفعة هؤلاء الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها؛

(ب) منع دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها، على ألا يلزم أي شيء في هذه الفقرة أي دولة برفض دخول رعاياها إلى أراضيها أو مطالبتهم بمغادرتها؛ وعلى ألا تنطبق هذه الفقرة حيث يكون الدخول أو المرور العابر للإبقاء بعملية قضائية أو عندما تحدد اللجنة، على أساس كل حالة على حدة فقط، ان الدخول أو المرور العابر له ما يبرره؛

(ج) منع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر لهذه الجماعات والأفراد والمشاريع والكيانات، من أراضيها، أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها للسلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه بما فيها الأسلحة، والذخائر، والمركبات، والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، والمشورة الفنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية؛

3- يقرر ان يتم استعراض التدابير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه خلال ١٢ شهرا وان يقوم المجلس في نهاية هذه الفترة اما بالسماح باستمرار هذه التدابير او تقرير تعزيزها تمشيا مع مبادئ هذا القرار ومقاصده؛

4- يذكر بما تتحمله جميع الدول الأعضاء من التزام بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بالكامل بما في ذلك ما يتعلق بأي عضو من أعضاء الطالبان ومنظمة القاعدة وأي فرد أو جماعة أو مشروع أو كيان مرتبط بالطالبان أو منظمة القاعدة يكون قد شارك في تمويل الأعمال الإرهابية والتخطيط لها وتسهيلها والتحصير لها أو في ارتكابها أو في دعم الأعمال الإرهابية؛

5- يطلب الى اللجنة ان تضطلع بالمهام التالية وأن ترفع تقريرا عن عملها الى المجلس مع إيداء ملاحظاتها وتوصياتها:

أ- ان تستكمل بانتظام القائمة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه استنادا الى المعلومات ذات الصلة التي تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية؛

ب- ان تسعى الى الحصول من جميع الدول على معلومات بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه تنفيذا فعالا، وأن تطلب منها بعد ذلك أي معلومات اضافية قد ترى اللجنة أنها ضرورية؛

ج- ان تقدم تقارير دورية الى المجلس عن المعلومات المقدمة إليها فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار؛

- د- ان تنتشر بسرعة هذه المبادئ التوجيهية والمعايير حسب الاقتضاء بما فيها تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛
- هـ- ان تعمل على طرح المعلومات التي ترى انها ذات صلة طرعا علنيا عن طريق وسائل الإعلام المناسبة، بما فيها القائمة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛
- و- ان تتعاون مع لجان الجزاءات الأخرى ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن ومع اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٦ من قراره 1373(2001)؛
- 6- يطلب الى جميع الدول أن تقدم الى اللجنة، في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما، من اتخاذها هذا القرار، وفيما بعد وفقا لجدول زمني تقترحه اللجنة، تقريراً بشأن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛
- 7- يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات والجهات الأخرى المعنية حسب الاقتضاء، على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة ومع فريق الرصد المشار إليه في الفقرة ٩ أدناه؛
- 8 يحث جميع الدول على اتخاذ خطوات فورية لانتقاد التدابير المفروضة بموجب قوانينها وأنظمتها المحلية على رعاياها وغيرهم من الكيانات والأفراد العاملين في اقليمها، وتعزيز هذه التدابير عن طريق سن التشريعات أو اتخاذ الإجراءات الإدارية، حيثما يكون ذلك ملائماً، من أجل منع انتهاك التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا القرار ومن أجل المعاقبة على انتهاكها، وإبلاغ اللجنة باتخاذ هذه التدابير، ويدعو الدول الى تقديم تقارير الى اللجنة عن نتائج جميع التحقيقات او إجراءات الإنفاذ ذات الصلة، ما لم يكن من شأن ذلك أن يؤثر على سير التحقيق او إجراءات الإنفاذ؛
- 9- يطلب الى الأمين العام ان يعهد الى فريق الرصد المنشأ عملا بالفقرة ٤ (أ) من القرار ١٣٦٣ (٢٠٠١) الذي تنتهي فترة ولايته في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ ، برصد تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا القرار لفترة ١٢ شهراً؛
- 10- يطلب الى فريق الرصد أن يرفع تقريراً الى اللجنة بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢ ثم كل ٤ اشهر بعد ذلك؛
- 11- يقرر ان يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

**** الرد على الإرهاب - بيانات وتقارير



الملحق رقم 07

نصّ التقرير الأصلي لسنة 2001 الذي

قدّمته الجزائر بموجب قرار مجلس

الأمن 1373



**Mise en œuvre de la Résolution 1373 (2001) Adoptée
par le Conseil de Sécurité des Nations-Unies le 28
septembre 2001.**

Rapport National (Algérie)

Introduction

En application du paragraphe 6 de la résolution 1373 (2001) adoptée par le Conseil de sécurité des Nations Unies le 28 septembre 2001, le Gouvernement algérien soumet au Comité contre le terrorisme le présent rapport qui décrit l'ensemble du dispositif national de prévention et de lutte contre le terrorisme.

En présentant ce rapport, l'Algérie entend réaffirmer son attachement aux principes et aux objectifs de la Charte des Nations Unies et marquer sa volonté de contribuer à une mise en œuvre totale et effective des dispositions de cette résolution. Pour peu que la communauté internationale fasse montre de la volonté politique et de la détermination nécessaires, l'Algérie est convaincue que l'application de cette résolution peut annoncer une ère nouvelle et prometteuse dans la coopération internationale pour la lutte contre le terrorisme.

Pour avoir longtemps subi, souvent dans l'indifférence et parfois la complaisance de certains segments de la communauté internationale, les affres du terrorisme, l'Algérie se félicite de l'adoption de cette résolution en ce qu'elle traduit une prise de conscience salutaire de la communauté internationale des périls que ce fléau fait peser sur la stabilité des nations de même que sur la paix et la sécurité internationales. Elle estime que le monde a payé le 11 septembre le prix d'une sous-estimation des dangers de la menace terroriste et de ses capacités de nuisance.

L'Algérie attache une grande importance à la résolution 1373 (2001) qui explicite les éléments d'une riposte organisée de la communauté internationale au terrorisme dans toutes ses formes et manifestations.

Elle y attache une telle importance non seulement du fait de son engagement actif en faveur de la paix et de la sécurité internationales, mais également par ce qu'elle voit dans l'actuelle mobilisation internationale, la reconnaissance du bien fondé des positions qu'elle a défendues avec constance sur la nature du terrorisme et ses implications globales.

C'est ainsi qu'à la faveur de la mise en œuvre, par tous les pays, de cette résolution, l'Algérie espère voir conforté et soutenu plus clairement son propre combat pour éradiquer ce fléau transnational qui la cible directement.

En tant que pays victime du terrorisme, l'Algérie attend de la communauté internationale un engagement résolu afin de rompre définitivement avec les perceptions erronées et sélectives de ce phénomène.

Cet engagement doit, également, contribuer à mettre fin aux attitudes ambivalentes, empreintes d'hésitation et de réticence, qui ont prévalu jusque là.

C'est pourquoi, la lutte contre le terrorisme dépend durablement d'une coopération franche, sans restriction et exempte de toute manipulation ou instrumentalisation.

Ainsi, l'amalgame entre le terrorisme et la résistance des peuples à la domination coloniale ou à l'occupation étrangère doit impérativement être évité dans l'intérêt même de l'universalité et de l'effectivité de la lutte antiterroriste.

L'exigence de rigueur dans la lutte antiterroriste interpelle en premier lieu les pays dont il est établi que leurs territoires abritent des réseaux de soutien et sont utilisés comme relais par des groupes terroristes. Ces pays ont le devoir de satisfaire les demandes en matière d'échange d'informations, d'assistance judiciaire et technique. Ils se doivent d'éviter toute tentation d'un traitement du terrorisme qui s'apparenterait à une gestion sélective du phénomène. Dans le même ordre d'idées une lutte efficiente contre le terrorisme ne saurait être conçue en termes de confrontation avec une civilisation ou une religion donnée. Une et indivisible, la lutte ne peut être qu'universelle, globale et concertée ; l'engagement qui la sous-tend ne doit souffrir aucune ambiguïté.

Par delà le rôle de puissant catalyseur qui en est attendu pour la revitalisation de l'ensemble de l'arsenal juridique existant en matière de lutte contre le terrorisme, la concrétisation des mesures énoncées dans la résolution 1373 (2001) doit conduire à une dynamique permettant de renforcer l'approche consistant à traiter séparément de formes particulières du terrorisme dans des instruments juridiques internationaux sectoriels par, notamment, une nouvelle production normative susceptible de combler les lacunes et de corriger les faiblesses de la coopération internationale antiterroriste.

Ainsi, l'adoption d'une convention globale, qui doit être le fondement politico-juridique d'une lutte antiterroriste, du niveau des défis contemporains, s'impose avec d'autant plus de force qu'il s'agit d'adapter la riposte aux caractères multiformes et changeants des actes liés au terrorisme transnational, à la diversité des moyens d'action dont il dispose et à la puissance des ressorts transnationaux qu'il utilise avec une redoutable ingéniosité.

Cette convention doit tout particulièrement tirer les enseignements des limites et imperfections du dispositif juridique antiterroriste en vigueur en renforçant l'effectivité du principe «poursuivre ou extradier » en consacrant une clause de compétence universelle et en établissant une qualification des actes terroristes selon une échelle des infractions et des peines qui soit en rapport avec leur gravité.

Cet instrument doit servir de cadre de référence pour une gestion universellement concertée du risque international, dont

le terrorisme constitue la forme la plus intolérable en tant que négation du plus élémentaire des droits de l'Homme : le droit à la vie.

Le combat universel contre le fléau terroriste nécessite par ailleurs des moyens d'accompagnement appropriés, capables de traduire dans les faits la volonté politique qui s'est affirmée en vue de l'éliminer partout où il se manifeste.

Le Comité contre le terrorisme institué par le Conseil de sécurité dans le cadre du suivi de la mise en œuvre de la résolution 1373 (2001), représente une initiative appropriée. Il faudrait cependant aller au-delà et envisager, dans la transparence et l'impartialité, des arrangements institutionnels susceptibles de pérenniser l'action antiterroriste de la communauté internationale et de la doter des moyens propres à lui assurer effectivité et crédibilité.

A cet effet, un mécanisme de veille, de prévention et de gestion, chargé sous l'égide des Nations Unies d'évaluer en permanence la situation et d'articuler continuellement la coopération tant des services de sécurité que des autorités judiciaires, s'avère indispensable.

L'ensemble de ces considérations constitue, du point de vue de l'Algérie, le sens de la démarche qui sous-tend la mise en œuvre de la résolution 1373 aux fins de la conception et de la conduite d'une coopération internationale de grande envergure pour porter la lutte de longue haleine que requièrent la prévention et l'élimination du terrorisme.

Cadre juridique de prévention et de lutte contre le terrorisme

I/ Définition de l'acte terroriste.

L'adaptation du cadre législatif et réglementaire national aux missions régaliennes de l'Etat dans sa lutte contre le terrorisme est intervenue progressivement pour prendre en charge l'ensemble des activités liées à la prévention, à la répression et à la lutte contre le terrorisme et ses réseaux sur l'ensemble du territoire national.

C'est ainsi que le Décret législatif 92-03 du 30 septembre 1992 relatif à la lutte contre la subversion et le terrorisme, modifié et complété par le Décret législatif 93.05 du 9 avril 1993, a défini le cadre d'intervention des autorités publiques pour réprimer les actes terroristes. Des amendements ont été apportés aux codes pénal et de procédure pénale pour étoffer le dispositif juridique national en la matière.

L'article 1er du décret 93-03, repris par l'article 87 bis de l'ordonnance 95.11 du 25 février 1995 modifiant et complétant l'ordonnance 66.156 du 8 juin 1966 portant code pénal, considère comme acte subversif ou terroriste « toute infraction visant la sûreté de l'Etat, l'intégrité du territoire, la stabilité et le fonctionnement normal des institutions par toute action ayant pour objet de :

- Semer l'effroi dans la population et créer un climat d'insécurité en portant atteinte moralement et physiquement aux personnes ou en mettant en danger leur vie, leur liberté ou en portant atteinte à leurs biens ;
- Entraver la circulation ou la liberté de mouvement sur les voies et occuper les places publiques par des attroupements ;
- Attenter aux symboles de la Nation et de la République et profaner les sépultures ;
- Porter atteinte à l'environnement, aux moyens de communication et de transport ;
- Faire obstacle à l'action des autorités publiques et établissements concourant au service public ou au libre exercice du culte et des libertés publiques ;
- Faire obstacle au fonctionnement des institutions publiques ou porter atteinte à la vie et aux biens de leurs agents, ou faire obstacle à l'application des lois et règlements ».

L'article 2, repris par l'article 87 bis.3 du code pénal, assimile les activités suivantes aux actes terroristes :

- Création d'associations, corps, groupes ou organisations dont les objectifs sont de mener des activités subversives ou terroristes ;
- Adhésion ou participation, sous quelque forme que ce soit, à ces associations subversives ou terroristes ;
- Apologie du terrorisme, encouragement et financement des activités terroristes ;
- Reproduction ou diffusion de documents, enregistrements ou imprimés faisant l'apologie du terrorisme.

L'ordonnance 95.11 précitée a adapté le code pénal aux nouvelles réalités et au développement des activités nationales et transnationales du terrorisme pour inclure dans la définition les actes terroristes commis dans les conditions suivantes :

- Tout algérien qui active ou s'inscrit à l'étranger dans une association, groupe ou organisation terroristes ou subversifs, quel que soit leur forme ou leur dénomination, même si leurs activités ne sont pas dirigées contre l'Algérie ;
- Quiconque vend, achète ou distribue, importe ou fabrique à des fins illicites des armes blanches ;
- Quiconque détient, soustrait, porte, commercialise, importe, exporte, fabrique, répare ou utilise, sans l'autorisation de l'autorité compétente, des armes prohibées, des munitions ou substances explosives.

II- Mise en œuvre des mesures de lutte contre le terrorisme.

Dans l'élaboration des moyens légaux de lutte contre le terrorisme et la subversion, le législateur algérien a pris en compte l'ensemble des droits et obligations des présumés coupables ainsi que la dimension fondamentale des droits de l'homme dans le traitement des cas portés devant les juridictions nationales.

La loi 01-08 du 26 juin 2001 modifiant et complétant

l'ordonnance 66.155 du 8 juin 1966 portant code de procédure pénale constitue le texte de référence en matière de répression des actes terroristes.

La perquisition domiciliaire. •

Lorsqu'il s'agit de crimes qualifiés d'actes terroristes ou subversifs, le juge d'instruction peut procéder, par les officiers de police judiciaire compétents, à toutes perquisitions ou saisies, de jour comme de nuit, et en tout lieu sur toute l'étendue du territoire national (cf : Art.47 de l'ordonnance 95-10 du 25 février 1995).

Il peut également prendre les autres mesures prévues par la législation en vigueur, ordonner soit d'office, soit sur réquisition du Ministère public, soit sur demande de l'officier de police judiciaire, toutes mesures conservatoires.

La garde à vue •

Si pour nécessité de l'enquête, l'officier de police judiciaire est amené à garder à sa disposition une ou plusieurs personnes, il doit en informer le procureur de la République et lui soumettre un rapport sur les motifs de la garde à vue ; celle-ci ne peut excéder 48 heures –art.51 modifié et complété par la loi 01-08 du 26 juin 2001-.

Tous les délais prévus sont portés au double lorsqu'il s'agit d'atteinte à la sûreté de l'Etat. Ces délais peuvent, sur autorisation écrite du procureur de la République, être prorogés dans la limite de 12 jours dans les cas de crimes qualifiés d'actes terroristes ou subversifs.

• La détention provisoire

La détention provisoire est une mesure exceptionnelle. Elle ne peut être ordonnée ou maintenue, dans des conditions particulières, que si les obligations du contrôle judiciaire sont insuffisantes (cf : art.123 de la loi susmentionnée).

En matière criminelle, la détention provisoire est de 4 mois, toutefois s'il s'avère nécessaire, le juge d'instruction peut par ordonnance motivée et sur réquisition du Procureur de la République, prolonger la détention provisoire deux fois pour une durée de 4 mois pour chaque prolongation.

Lorsqu'il s'agit de crimes terroristes, le juge d'instruction peut prolonger la détention provisoire 05 fois –article125 bis, loi 01-08 du 26 juin 2001-. Pour le crime transnational, le juge d'instruction a la possibilité de prolonger la détention provisoire 11 fois, pour une période de 4 mois.

Nature des sanctions pour les actes et • activités terroristes

Le code pénal –art.87 bis 1 – prévoit les peines suivantes pour les crimes qualifiés de terroristes ou subversifs :

La peine de mort, lorsque la peine prévue par la loi est la

réclusion perpétuelle (toutefois, un moratoire sur la peine de mort a été décidé en 1993 et il est strictement observé depuis lors) ;

La réclusion perpétuelle, lorsque la peine prévue par la loi est la réclusion de 10 à 20 ans ;

La réclusion de 10 ans à 20 ans, lorsque la peine prévue par la loi est la réclusion de 5 à 10 ans ;

Les peines complémentaires suivantes sont également prévues par la loi 89-05 du 25 avril 1989 :

L'assignation à résidence ;
L'interdiction de séjour ;
L'interdiction d'exercer certains droits ;
La confiscation partielle des biens ;
La dissolution d'une personne morale ;
La publicité de la condamnation.

La pénalisation de l'acte terroriste entraîne des sanctions proportionnelles à la nature de l'acte commis :

Quiconque crée, fonde, organise ou dirige toute association, corps, groupe ou organisation qualifié de type terroriste, est puni de la réclusion criminelle ;

Toute adhésion ou participation à ce type d'organisations, est punie d'une peine de réclusion de 10 à 20 ans ;

Les actes liés aux armes prohibées et munitions sont punis de la réclusion à temps de 10 à 20ans et d'une amende de 500.000DA à 1.000.000DA ; ceux liés aux armes blanches, de la réclusion à temps de 5 ans à 10 ans et d'une amende de 100.000 DA à 500.000DA ;

L'utilisation de lieu de culte pour prêcher sans autorisation de l'autorité publique habilitée est punie d'un emprisonnement de 1 à 3 ans et d'une amende de 10.000DA à 100.000DA ;

Est puni d'un emprisonnement de 3 à 5 ans et d'une amende de 50.000 à 200.000 DA quiconque, par prêche ou par toute autre action, entreprend une activité contraire à la noble mission des lieux de culte ou de nature à attenter à la cohésion de la société ou à faire l'apologie et la propagande du terrorisme ;

En matière d'actes apologistes de crimes terroristes et de financement il est prévu une peine de réclusion de 5 à 10 ans et d'une amende de 100.000 à 500.000DA ;

La reproduction ou diffusion de documents faisant l'apologie du terrorisme sont punies d'une peine de réclusion de 5 à 10 ans et d'une amende de 100.000 à 500.000DA.

Le maniement ou l'utilisation d'explosifs à des fins subversives, compte tenu des pertes en vies humaines provoquées et l'ampleur des dommages subis, est passible de la peine de mort.

• Juridictions compétentes

Le tribunal criminel est la juridiction compétente pour connaître des faits qualifiés d'actes subversifs ou terroristes renvoyés par arrêt définitif de la Chambre d'accusation conformément aux dispositions de l'ordonnance 95-10 du 25 février 1995.

Cette instance a la plénitude de juridiction pour juger les individus majeurs ou mineurs âgés de 16 ans ayant commis des crimes subversifs ou terroristes. Elle a également compétence pour juger tout individu accusé d'appartenance à un groupe ou à une organisation terroriste, ayant directement ou indirectement pris part ou contribué à l'organisation d'un acte terroriste ou étant à l'origine d'un acte terroriste.

Cette compétence s'étend aux actes d'encouragement, de financement, de collecte de fonds au profit de groupes terroristes et de complicité avec une organisation terroriste. Elle englobe également les actes liés à l'achat, à la vente et à la fabrication, à des fins illicites, d'armes blanches, à l'importation, à l'utilisation et la commercialisation d'armes prohibées.

Les officiers de police judiciaire ont compétence nationale- au lieu et place d'une compétence territoriale- pour connaître de toute activité terroriste ou subversive et procéder aux investigations nécessaires. Les activités de ces officiers s'opèrent sous le contrôle du procureur général territorialement compétent.

Champ d'application de la loi algérienne

La loi pénale s'applique à toutes les infractions commises sur le territoire de la République. Elle s'applique également aux infractions commises à l'étranger lorsqu'elles relèvent de la compétence des juridictions répressives algériennes en vertu des dispositions du code de procédure pénale. C'est ainsi que le code pénal élargit son champ d'application aux activités menées par des algériens à l'étranger même si les actes incriminés ne sont pas dirigés contre l'Algérie.

La loi 01-08 du 26 juin 2001 dans son article 125 bis reconnaît aux tribunaux algériens la compétence pour connaître d'un crime transnational. Le juge d'instruction peut ordonner une détention provisoire de 4 mois susceptible de prorogation jusqu'à la réunion par les parties concernées des éléments de preuve pour étayer l'accusation.

S'agissant des actes commis à bord des navires et aéronefs battant pavillon national, la loi algérienne consacre la compétence des tribunaux algériens lorsque le crime ou le délit est commis :

- en haute mer quelle que soit la nationalité de l'auteur ;
- dans un port algérien à bord d'un navire marchand étranger ;
- à bord d'un aéronef étranger si l'auteur ou la victime est algérien ou si l'appareil atterrit en Algérie après la commission du crime ou du délit. Concernant la compétence territoriale,

c'est celle du lieu d'atterrissage ou du lieu d'arrestation en Algérie si l'acte intervient postérieurement.

Conditions d'entrée et de séjour des étrangers en Algérie

Le législateur algérien a adopté des mesures régissant les conditions d'entrée et de séjour des étrangers en Algérie – ordonnance 66-211 du 21 juillet 1966 relative à la situation des étrangers en Algérie -.

C'est ainsi que toute infraction aux dispositions de cette ordonnance est punie par la loi :

- Art. 23 : « l'étranger qui a pénétré sur le territoire national en infraction des articles 4 et 6 est passible d'un emprisonnement de 2 à 6 mois ».

- Art .24 «toute personne qui, directement ou indirectement, a facilité ou tenté de faciliter l'entrée, la circulation ou le séjour irrégulier d'un étranger est passible d'un emprisonnement de 2 mois à 1 an ».

- L'employeur ou le logeur professionnel qui entrave ces dispositions s'expose également à des poursuites pénales.

Droit d'asile et extradition•

Confrontée elle-même au terrorisme, l'Algérie se montre extrêmement vigilante dans l'octroi du droit d'asile aux étrangers. A ce jour, les autorités algériennes n'ont pas eu à connaître de requêtes émanant d'individus susceptibles d'avoir été impliqués dans des actes terroristes. En revanche, l'Algérie a eu à attirer l'attention de certains gouvernements sur des individus recherchés par la justice algérienne pour crimes terroristes auxquels le droit d'asile a été accordé. Ces individus continuent de soutenir ouvertement le terrorisme en Algérie à partir de leurs lieux de résidence sans être aucunement inquiétés.

Par ailleurs, les différentes demandes d'extradition en matière de terrorisme que l'Algérie a transmises, n'ont pas connu jusqu'ici de suites favorables. Dans ce contexte, il y a lieu de relever qu'en la matière, outre l'absence de volonté politique, un des problèmes majeurs réside dans le fait qu'aucun délai n'est imparti à l'Etat requis pour statuer sur la demande d'extradition. Cette question représente un handicap majeur au développement de la coopération judiciaire entre les Etats.

III/ Mesures prises en matière de répression du financement du terrorisme.

Le dispositif législatif algérien concernant la collecte de fonds, le financement du terrorisme, la réglementation des changes et des mouvements de capitaux de et vers l'étranger, prévoit des peines criminelles et délictuelles assorties d'amendes pécuniaires.

Collecte illégale de fonds•

Les quêtes sont soumises à autorisation préalable dans des conditions précises décrites par l'ordonnance 77-03 du 19.02.1977. Toute infraction aux dispositions de cette ordonnance est punie d'un mois à deux années d'emprisonnement.

Financement du terrorisme•

L'Algérie a été l'un des premiers pays à pénaliser le financement du terrorisme en adoptant dès l'année 1995 l'ordonnance 95-11 du 25 février 1995 par laquelle le financement du terrorisme est puni d'une peine de réclusion de 5 à 10 ans.

• Réglementation des changes et des mouvements de capitaux de et vers l'étranger

L'Algérie applique une gestion administrée en matière de transactions financières internationales. La convertibilité partielle du Dinar algérien, le contrôle des changes et le suivi par la Banque d'Algérie de l'ensemble des opérations financières effectuées par les institutions bancaires publiques ou privées, rendent plus aisée la surveillance du flux financier à partir de l'Algérie et en provenance de l'étranger.

La réglementation en matière de change vise à décourager et à réprimer toute opération illégale ou fictive. La traçabilité sur le flux de fonds de l'Algérie vers l'étranger et vice-versa, offre une garantie supplémentaire au transfert international des fonds. Le commerce des services est lié à une autorisation préalable sur présentation d'un dossier justificatif et la qualité d'intermédiaire fait l'objet d'un agrément de la Banque d'Algérie. Il faut préciser, par ailleurs, que le flux de fonds générés par les opérations d'importation et d'exportation se font obligatoirement par un intermédiaire agréé par la Banque d'Algérie qui est tenu de s'assurer de la régularité des contrats et opérations de commerce extérieur. Enfin, outre le rapatriement de la contrepartie en devises convertibles des opérations d'exportation, les investissements réalisés à partir d'apports en capital ne bénéficient de la garantie des transferts que si l'importation de ces apports est dûment constatée par la Banque d'Algérie.

Par ailleurs, l'ordonnance 96.22 du 9 juillet 1996 relative à la répression de l'infraction à la législation et à la réglementation des changes et des mouvements de capitaux de et vers l'étranger qualifie dans son article 1, d'infraction, punie d'une peine d'emprisonnement avec amende, toute inobservance des procédures légales ou fausse déclaration et étend la responsabilité de tels faits aux personnes morales de droit public ou privé.

Il est à souligner que le gel ou la saisie des avoirs financiers liés aux activités terroristes ou subversives ou destinées à leur financement, sont des procédures qui peuvent être mises en œuvre par la juridiction compétente dans le cadre des enquêtes préliminaires ou informations judiciaires lorsqu'il est établi que ces avoirs servent à soutenir et à financer les

activités terroristes. De même que la juridiction saisie peut ordonner la confiscation des biens et avoirs financiers destinés à soutenir de telles activités. Les mesures de gel, de saisie conservatoire, de confiscation sont régies par les dispositions relatives aux peines complémentaires et mesures de sûreté prévues par le code pénal.

IV/ Répression du recrutement.

La législation algérienne punit sévèrement l'enrôlement à l'étranger de tout Algérien dans une organisation terroriste. L'article 87 bis 6 du code pénal dispose que «tout Algérien qui active ou s'enrôle à l'étranger dans une association, groupe ou organisation terroristes ou subversifs, quelle que soit leur forme ou leur dénomination, même si leurs activités ne sont pas dirigées contre l'Algérie, est puni d'une peine de réclusion de 10 à 20 ans et d'une amende de 500.000 à 1.000.000 DA.

L'article 87 bis 4 –ordonnance 95 - réprime l'apologie du terrorisme et condamne ses auteurs à une peine de prison de 5 à 10 ans et d'une amende de 100.000 à 500.000 DA.

La constitution de groupes, d'organisations ou d'associations dans un but subversif ou aux fins de perpétrer des attentats terroristes est combattue en Algérie par les moyens légaux et dans le cadre de la loi. En revanche, l'enrôlement à l'étranger échappe à la lutte nationale antiterroriste. En effet, les règles permissives de certains pays hôtes et leur attitude laxiste à l'égard de ces groupes, notamment, à travers la facilité d'octroi de l'asile et l'acceptation de l'utilisation du droit à la libre expression pour l'apologie du crime terroriste, ont contribué à la recrudescence des actes terroristes en Algérie.

V/ Coopération internationale.

Le caractère transnational du terrorisme ainsi que son ampleur et sa gravité imposent une large concertation entre les Etats en vue de la mise en place de mécanismes bilatéraux, régionaux et multilatéraux de coopération pour le prévenir et le combattre. La menace que fait peser ce fléau sur la paix et la sécurité internationales requiert une grande célérité dans le traitement des actes terroristes au moyen notamment de l'échange de l'information et de l'entraide judiciaire entre les Etats.

Durant la décennie écoulée, l'Algérie n'a eu de cesse d'alerter la communauté internationale sur les dangers et menaces que représentent les relais et réseaux servant de bases-arrière aux groupes terroristes et qui agissent en toute impunité en tirant profit de politiques complaisantes suivies par certains Etats.

Des mesures réglementaires et législatives ont été préconisées pour lutter contre ces réseaux, dans le cadre de rencontres régionales et internationales aux fins d'adapter les normes, principes, objectifs et mesures au caractère transnational du terrorisme et à la menace qu'il constitue, à l'état latent ou patent, pour tous les pays.

Dans ce cadre, l'Algérie a formulé des propositions se

rapportant aux aspects suivants :

- La pénalisation de l'apologie des actes terroristes et l'incitation à la commission d'actes terroristes par tout moyen d'information et de communication par des personnes établies, résidant ou se trouvant sur le sol d'un ou plusieurs autres Etats tiers ;
- L'interdiction et la pénalisation de l'impression, la publication et la diffusion, par ces personnes de bulletins, communiqués ou tracts apologistes de crimes terroristes attentatoires aux intérêts et à la sécurité d'un ou plusieurs Etats tiers ;
- L'interdiction de la collecte de fonds par des personnes, agissant sous le couvert d'organismes de bienfaisance et d'associations caritatives, destinés à financer les activités terroristes, portant atteinte aux intérêts et à la sécurité de tout autre Etat tiers ;
- Un contrôle plus strict sur l'acquisition de biens meubles et/ou immeubles sur le territoire de tout Etat susceptible de servir à couvrir et abriter des actes en relation avec le terrorisme, attentatoires aux intérêts et à la sécurité de tout autre Etat tiers ;
- Le gel et la confiscation d'avoirs financiers destinés au financement des actions terroristes attentatoires aux intérêts et à la sécurité des Etats ;

En dépit de la prise de conscience de la communauté internationale des dangers du fléau terroriste, l'Algérie continue à faire face à des obstacles, oppositions et réticences de la part de certains pays quant à la prise en charge de ces propositions dans des dispositifs législatifs et opérationnels appropriés.

VI/ Ratification des conventions internationales.

L'Algérie a ratifié 11 instruments internationaux à vocation universelle relatifs à la lutte contre le terrorisme. Elle est favorable à l'adoption, dans les meilleurs délais possibles, sous l'égide des Nations Unies, d'une convention globale de prévention et de lutte contre le terrorisme. A cette fin, elle œuvre inlassablement et conjointement avec d'autres Etats à l'aboutissement du projet de convention internationale contre le terrorisme dont l'Assemblée générale des Nations Unies est saisie.

L'Algérie est, également, partie aux conventions sur la prévention et la lutte contre le terrorisme adoptées par la Ligue des Etats Arabes, l'Organisation de l'Unité Africaine et l'Organisation de la Conférence Islamique, dans l'élaboration et l'adoption desquelles elle a joué un rôle actif. La convention de l'OUA sur la prévention et la lutte contre le terrorisme a ainsi été adoptée et signée à Alger lors du 35ème Sommet de l'OUA tenu en juillet 1999.

C'est le point de vue de l'Algérie que l'adoption d'instruments juridiques sectoriels de lutte contre le terrorisme est important

mais néanmoins insuffisant. Seule, en effet, l'élaboration d'une convention internationale globale offrira le cadre approprié et efficace pour la prévention et la lutte contre le fléau terroriste.

VII/ Coopération bilatérale

Au plan bilatéral, l'Algérie a conclu depuis 1963, 21 conventions judiciaires dont 15 ont été ratifiées (Maroc, Tunisie, Mauritanie, Libye, Egypte, Syrie, France, Belgique, Bulgarie, Pologne, Hongrie, Roumanie, Mali, Niger et Turquie), cinq signées en cours de ratification (Emirats Arabes Unis, Jordanie, Cuba, Afrique du Sud -deux conventions -) et une paraphée (Yémen).

Par ailleurs, des négociations sont en cours en vue de la conclusion de conventions bilatérales avec huit pays (Pakistan, Soudan, Russie, Nigeria, Canada, Qatar, Italie, Argentine).

En outre, en application de la résolution 1373 du Conseil de sécurité, l'Algérie a transmis par le canal diplomatique 14 projets de conventions bilatérales d'entraide et d'assistance judiciaire et en matière d'extradition aux pays suivants : Albanie, Allemagne, Azerbaïdjan, Bosnie-Herzégovine, Danemark, Emirats Arabes Unis, Etats-Unis d'Amérique, Espagne, Géorgie, Iran, Irlande, Malaisie, Pays-Bas, Royaume-Uni, Suisse, Thaïlande, Yémen.

Parallèlement à cette démarche, l'Algérie a entrepris des consultations bilatérales au niveau ministériel avec certains de ses partenaires pour l'institution de mécanismes de concertation, d'échange d'informations et de coopération en matière de lutte contre le terrorisme.

Conclusion

L'examen du cadre juridique algérien en matière de prévention et de lutte contre le terrorisme reflète les modifications opérées dès le début des années 1990 dans la législation algérienne afin de l'adapter à un nouveau contexte dicté par le fléau du terrorisme.

Ainsi, l'Algérie aura été un des pays précurseurs en matière d'adoption de normes juridiques pour lutter contre le terrorisme. Résolument engagé à lutter contre l'impunité du crime terroriste, quels qu'en soient l'auteur, la victime, le motif et le lieu, le législateur algérien entend traduire fidèlement dans le dispositif juridique du pays, tout comme dans son action, le principe cardinal du droit pénal international «poursuivre ou extradier».

L'adaptation permanente du cadre juridique national répond au double souci de la prise en charge au plan répressif des différentes variantes et mutations du fléau du terrorisme et de l'inscription de la lutte antiterroriste dans le respect des impératifs de l'Etat de droit et des normes universelles en matière des droits de l'Homme.

L'Algérie, qui a payé un lourd tribut dans son combat contre le terrorisme, est disposée à mettre son expérience au service de

la communauté internationale. Elle se déclare partie prenante d'une nouvelle stratégie mondiale qui stimulerait une prise en charge effective, dans des cadres adéquats, des causes sous-jacentes du phénomène terroriste ainsi que des problèmes de toute nature qui lui sont rattachés en termes de causalité ou d'alibi et éviterait tout risque d'amalgame et de dérive tout en ouvrant des perspectives nouvelles et des créneaux porteurs à une coopération antiterroriste efficace dans toutes les sphères et à tous les niveaux.

Elle réaffirme son attachement à l'adoption d'une convention globale de lutte contre le terrorisme transnational et propose la création d'un fonds international de soutien à la lutte antiterroriste destiné à l'aide multiforme aux pays en voie de développement dans l'adaptation et l'harmonisation de leur législation nationale, l'assistance technique et l'acquisition d'équipements nécessaires à une riposte globale et efficace contre ce fléau.

Elle propose, enfin, de rendre permanent le système de rapports périodiques des Etats sur la mise en œuvre de leurs engagements juridiques conventionnels ainsi que sur leurs obligations au titre de la résolution 1373 (2001) afin que tous les Etats participent effectivement et dans la transparence à l'œuvre civilisationnelle de lutte pour l'élimination totale du terrorisme au bénéfice de toute l'humanité.

L'aide mémoire, ci-après, développe toute une série de propositions concrètes dans cette perspective.

Aide Mémoire

1-De la nécessité de coopérer dans la lutte contre le terrorisme

L'horreur et l'indignation suscitées par les attentats du 11 septembre 2001, ont amené la communauté internationale à prendre toute la mesure de l'ampleur et de la gravité du fléau terroriste. Désormais consciente de sa nature globale, elle a affirmé sa détermination à lui faire front collectivement, d'une manière concertée et efficace.

La résolution 1373 adoptée le 28 septembre 2001 par le Conseil de sécurité traduit cette volonté politique en énonçant les éléments d'une riposte organisée à cette menace qui pèse sur la paix et la sécurité internationales.

Par cette résolution, le Conseil de sécurité demande expressément aux Etats de renforcer leurs moyens de lutte et de les adapter au caractère transnational du terrorisme, en coopérant sans restriction en vue de son élimination à travers le monde.

Tous les pays sont ainsi interpellés, car seule l'action conjointe et résolue de tous les Etats peut venir à bout du terrorisme transnational.

Par ce qu'elle est exposée dans son ensemble au fléau du terrorisme, la Communauté internationale doit répondre dans

l'urgence à la nécessité d'une gestion plus concertée du risque que représente ce phénomène qui menace toutes les sociétés dans leurs fondements et tous les Etats dans leur souveraineté. C'est ainsi que les attentats du 11 septembre ont été le fruit d'une désastreuse sous-estimation de ses dangers et de ses capacités de nuisance.

Pays victime du terrorisme auquel elle oppose une lutte sans merci, contribuant à prix très élevé à la paix et la sécurité internationales, l'Algérie s'estime légitimement en droit d'attendre de ses principaux pays partenaires qu'ils s'engagent résolument et sur un plan opérationnel, dans une entreprise solidaire bien comprise en vue d'éliminer ce fléau et assurer un contrôle permanent de cette menace.

Elle escompte également qu'aucune justification d'ordre religieux, politique ou idéologique, ne soit invoquée en faveur des actes terroristes qui sont inacceptables en tous lieux et en tous moments et qu'aucune circonstance atténuante ne soit accordée au bénéfice des auteurs, coauteurs, commanditaires et complices des dits actes criminels lorsqu'ils sont perpétrés en Algérie.

Ayant inscrit son action dans la légalité et les principes de l'Etat de droit, elle n'a eu de cesse, durant la décennie écoulée, d'alerter l'opinion internationale sur l'urgence d'une telle entreprise. Elle a constamment appelé l'attention de la Communauté internationale sur :

- les menaces que constituent les relais et réseaux servant de base arrière pour le terrorisme agissant sous couvert d'organisations et associations caritatives ;
- le soutien multiforme apporté depuis l'étranger en toute impunité aux actions terroristes des groupes armés ;
- l'attitude de permissivité et de laxisme des pays ayant accueilli et/ou accordé le statut de réfugié aux activistes.

Des mesures réglementaires et législatives ont été préconisées par l'Algérie, ainsi que l'adoption de différentes conventions judiciaires en vue de prévenir et réprimer la planification et le soutien d'actes terroristes et/ou en relation avec les activités terroristes, par des réseaux implantés à l'étranger et portant atteinte aux intérêts et à la sécurité de tout Etat tiers.

Pour l'essentiel, les propositions avancées par l'Algérie visaient notamment :

- 1) l'apologie des actes terroristes attentatoires aux intérêts et à la sécurité de tout Etat, et l'incitation à la commission de ces actes par tout moyen d'information et de communication, par une ou plusieurs personnes établies, résidant ou se trouvant sur le sol d'un ou plusieurs autres Etats tiers.
- 2) l'impression, la publication et la diffusion, par une ou plusieurs personnes établies, résidant ou se trouvant sur le sol de tout Etat, de bulletins, communiqués ou tracts apologistes de crimes terroristes, attentatoires aux intérêts et à la sécurité d'un ou plusieurs Etats tiers.

-3) la collecte de fonds, par une ou plusieurs personnes établies, résidant ou se trouvant sur le sol de tout Etat, agissant sous le couvert d'organismes de bienfaisance et d'associations caritatives, destinés à financer les activités terroristes, portant atteinte aux intérêts et à la sécurité de tout Etat tiers.

-4) L'acquisition de biens meubles et/ou immeubles sur le territoire de tout Etat, destinés à couvrir et abriter des actes en relation avec le terrorisme, attentatoires aux intérêts et à la sécurité de tout Etat tiers .

-5) Les avoirs financiers destinés au financement des actions terroristes attentatoires aux intérêts et à la sécurité de tout Etat.

L'actualité brûlante de ces propositions en atteste la validité, la pertinence et la légitimité. Les réactions mitigées voire l'indifférence qu'elles ont suscitées dans le passé ne peuvent plus être de mise. La menace du terrorisme doit être perçue dans sa globalité et l'étendue de ses implications transfrontières, notamment dans les pays où il a établi ses réseaux de soutien, ses points d'appui et ses relais. La réponse doit être adaptée à l'ampleur et à la nature transnationale de ce phénomène qui a montré l'importance de ses capacités de frapper n'importe où. Les performances de ce combat international ne peuvent être qu'amoindries à moyen et long termes si l'on persiste à considérer le terrorisme comme un phénomène local ou national propre au pays qu'il cible directement.

Il est vrai que la menace terroriste sur la sécurité des Etats, de tous les Etats, est aujourd'hui mieux perçue et il est encourageant de constater que, depuis le 11 septembre 2001, plusieurs pays se sont mobilisés contre les réseaux de soutien au terrorisme implantés dans leurs territoires. Cependant, pour une efficacité durable, l'action engagée doit se poursuivre dans le cadre d'une coopération plus franche avec les pays qui, comme l'Algérie, sont directement ciblés par ces mêmes réseaux. Elle nécessite de même un traitement transparent du phénomène.

Ce devoir de transparence concerne d'abord les objectifs de la lutte collective contre le terrorisme qui sont clairs, puisqu'il s'agit d'éliminer la terreur quelles qu'en soient la motivation et les formes. Elle doit s'exprimer par la traduction en justice des auteurs, instigateurs, commanditaires, complices, apologistes et bénéficiaires des actes de terreur , qui visent à nuire à la stabilité et à la sécurité des institutions, des biens et des personnes.

Il existe de multiples exemples prouvés d'activités liées au terrorisme, menées par des ressortissants algériens vivant et activant en toute légalité dans des pays qui leur offrent l'asile. Ces activités sont le fait d'individus reconnus coupables d'actes terroristes et qui ne sont ni inquiétés ni mis en demeure de cesser d'appeler au meurtre d'officiels et de citoyens algériens, de faire l'apologie du terrorisme en Algérie, de faire des quêtes

publiques au profit des groupes terroristes et de revendiquer, dans leurs publications subversives, les actes et attentats commis en Algérie. Faut-il, dans cet ordre d'idées, rappeler que les groupes terroristes algériens du GIA (Groupe islamiste armé) et du GSPC (Groupe salafiste pour la prédication et le combat) qui utilisent de tels relais, ont été identifiés parmi les organisations terroristes affiliées au groupe El Qaida d'Oussama Ben Laden.

Outre une véritable collaboration entre les institutions judiciaires, la coopération antiterroriste exige un échange régulier, systématique et en temps réel de l'information.

Il est nécessaire d'élargir, notamment en direction des pays victimes du terrorisme, le principe de la « communication spontanée d'informations » en vigueur entre les Etats de l'espace européen. Par ce biais, des données recueillies lors d'enquêtes menées dans un pays devraient être transmises automatiquement à l'autorité étrangère concernée chaque fois qu'elle sont utiles à ses propres enquêtes.

Au plan des principes, la coopération dans la lutte contre le terrorisme doit répondre à la nécessité d'un traitement des actes de terreur de telle façon que soient évitées leur justification, manipulation et instrumentalisation à quelque fin que ce soit. Ce qui rend impérative la saisine automatique des services de sécurité ayant compétence judiciaire. Il convient, par ailleurs, d'assurer la communication continue à l'Etat qui le demande de toute donnée sur des actes de terreur le visant.

Le traitement des actes terroristes doit se traduire, en outre, par un engagement effectif à satisfaire, dans des délais raisonnables, les demandes en matière d'assistance judiciaire, technique et de soutien matériel.

Il importe d'adopter, à titre dissuasif, le principe de l'extradition systématique vers l'Etat où l'acte de terreur a été commis. Il faut souligner à cet égard que la résolution 1373 du Conseil de sécurité est très explicite sur le fait que les Etats ne pourront plus invoquer la revendication de « motivation politique » pour justifier le rejet de demandes d'extradition de personnes impliquées dans des actes terroristes.

Soucieuse de voir réunies les conditions d'une riposte internationale efficace à la menace terroriste, l'Algérie soumet à l'appréciation du Comité contre le terrorisme du Conseil de sécurité, les propositions d'action ci-après.

2-Eléments pour la coopération contre le terrorisme : définitions, principes, mesures à prendre et mécanismes de suivi.

L'acte terroriste se réfère à tout acte individuel ou collectif, quels que soient le lieu de sa commission, la forme et la motivation, les auteurs, les instigateurs ou commanditaires, les complices, les concepteurs, les apologistes et les bénéficiaires, conçu et calculé pour provoquer la terreur dans le public en général ou une catégorie particulière de personnes et porter atteinte à l'ordre constitutionnel des Etats, à leur intégrité

territoriale ou à la sécurité des biens et des personnes.

La notion d'instigateur ou commanditaire, s'applique à tout individu, groupe d'individus, organisation ou Etat qui, directement ou indirectement, incite, foment, encourage, facilite ou organise la commission d'actes de terreur et/ou en désigne la cible.

L'apologiste désigne tout individu, groupe d'individus, organisation ou Etat, qui tolère, justifie, légitime, ou revendique directement ou indirectement, la commission d'actes de terreur et/ou leur assure une propagande favorable par quelque moyen que ce soit.

Le terme « soutien » s'applique à toute forme de contribution, directe ou indirecte, apportée par un individu, un groupe d'individus, une organisation ou un Etat, qui facilite la commission d'un acte de terreur ou en crée les conditions par :

La collecte d'informations• sur les personnes ou les institutions ciblées.

Le recrutement, la• formation, l'hébergement et l'approvisionnement en vivres.

La contrefaçon• ou l'octroi de documents d'identité ou de voyage, le franchissement illégal de frontières et tout autre moyen de déplacement et de liaison .

• L'approvisionnement en armes, munitions, explosifs et autres moyens pouvant causer la mort ou provoquer des blessures.

En vue de donner un contenu concret à leur coopération, les partenaires se doivent :

- d'assimiler, au plan de la responsabilité pénale, à l'auteur de l'acte terroriste, le concepteur, l'apologiste, le complice, l'instigateur ou le commanditaire et le bénéficiaire de l'acte terroriste.

- De consacrer, dans tous les cas, dans les législations nationales l'acte terroriste comme un crime particulièrement grave et de fixer une échelle des peines correspondant à la gravité dudit acte.

- De responsabiliser les services de sécurité ayant compétence judiciaire sur le traitement des actions terroristes et de développer la coopération entre eux.

- De s'assurer, avant l'octroi de l'asile ou du statut de réfugié, que le demandeur ne fait pas l'objet de poursuites pour l'une ou l'autre des catégories visées par les définitions données plus haut.

- De mettre à jour et d'adapter les législations et réglementations nationales pour prendre en charge les décisions prises et les conventions adoptées par les Nations Unies et concernant les actes terroristes, leur prévention, répression et élimination ainsi que l'assistance judiciaire et la coopération internationale en la matière.

Les mesures urgentes suivantes doivent en outre être

adoptées :

- la neutralisation de tous les individus, groupes et organisations, visés par les définitions données plus haut, identifiés et localisés dans le territoire de l'un des Etats partenaires.
- La mise sous séquestre des avoirs financiers et des biens meubles et immeubles des individus, groupes et organisations mis en cause.
- La saisie des moyens d'impression et de diffusion et l'interdiction de toutes publications prônant ou revendiquant la commission d'actes terroristes.
- La suspension de toutes les procédures d'octroi d'asile, jusqu'à obtention de clarifications des situations des demandeurs en particulier de la part des autorités des pays dont ils sont ressortissants.
- La création d'une banque de données, ouverte à tous les Etats partenaires, sur les individus, groupes ou organisations visés par les définitions données plus haut.
- La levée du secret bancaire pour les individus, groupes ou organisations évoqués plus haut
- L'interdiction de collectes de fonds non autorisées par les pouvoirs publics.
- Le contrôle rigoureux de fonds appartenant à des individus, entreprises ou organisations, soupçonnés de constituer des sources de financement pour les groupes pratiquant la terreur.
- La responsabilisation des banques et institutions financières en vue d'un contrôle plus strict des mouvements de capitaux suspectés d'être liés à des actes de terrorisme.
- La création d'une banque de données sur les sources de financement des groupes terroristes.
- La fourniture d'urgence aux Etats prenant des mesures contre les groupes terroristes, d'équipements de contrôle, de surveillance et de détection aux frontières, de même que des équipements spécifiques pour l'intervention, la protection, la détection et la neutralisation, ainsi que des moyens nécessaires à la confection de documents de voyage et d'identité infalsifiables.

Les mesures d'accompagnement suivantes sont nécessaires :

- l'organisation de campagnes de sensibilisation du public au sujet des actes terroristes. Les organisations internationales y compris celles activant dans le domaine des droits de l'homme doivent être mises à contribution.
- L'interdiction d'accès aux lieux de rencontres internationales à tout individu, groupe d'individus ou organisation impliqués

directement ou indirectement dans des actes terroristes.

- La reconnaissance de la validité et de la recevabilité par tout Etat partenaire dans l'action antiterroriste des actes judiciaires élaborés par d'autres Etats partenaires ou matériaux communiqués par eux.

- La mise en place, sous l'égide de l'ONU, d'un mécanisme de suivi et de coordination, chargé de :

gérer les banques de données• envisagées plus haut.

Elaborer des procédures de saisine et veiller à• leur respect.

Mettre en œuvre des programmes d'échanges et de• consultations périodiques relatifs aux informations et aux données sur les groupes terroristes, au traitement judiciaire, à la mise à jour des législations et réglementations nationales et à l'échange d'expérience en matière de lutte antiterroriste.

Assurer le suivi des opérations conjointes menées aux• plans bilatéral et multilatéral par les Etats et évaluer l'efficacité de la coopération internationale dans la lutte contre le terrorisme.

- Organiser des rencontres entre experts des polices judiciaires et de contrôle aux frontières, sur une base semestrielle, en plus des rencontres bilatérales ou multilatérales organisées en fonction des nécessités et des impératifs de la lutte contre les groupes terroristes.

Elaborer et mettre en œuvre des• programmes de formation spécialisée des personnels engagés dans l'action antiterroriste.

Conclusion :

La paix et la sécurité internationales sont indivisibles. Compte tenu de la nature, de l'ampleur, des fondements et des objectifs du terrorisme transnational, l'Algérie en appelle à ses partenaires pour qu'ils contribuent à la lutte contre ce fléau en appliquant sur leurs territoires, en toutes transparence et impartialité, mais aussi de bonne foi, les mesures législatives et réglementaires appropriées en vue de criminaliser les actes et les activités terroristes et de punir tout individu reconnu coupable de ces faits de même que tout individu qui fait l'apologie, encourage, incite ou finance de tels actes ou abrite leurs auteurs .

Les pays qui continuent d'abriter des individus ou des groupes terroristes ayant été directement et personnellement impliqués dans des massacres de populations civiles et la destruction de biens et de propriétés publics et privés en Algérie, devraient faire preuve de fermeté et de rigueur dans l'application des législations appropriées pour prévenir et réprimer, en tout lieu et en toute circonstance, toute activité terroriste ou considérée comme telle.

Conformément à la résolution 1373, aucune considération politique ne devrait être invoquée pour refuser les demandes d'extradition formulées par les Etats. L'application de cette

résolution vise clairement à priver les groupes terroristes et leurs réseaux des moyens d'action dont ils disposent et à les mettre en situation d'irrégularité et de violation de la loi dans les pays qui leur accordent, ou continuent de leur accorder l'asile politique. Dans l'esprit et la lettre de cette résolution, les auteurs d'actes terroristes ne peuvent désormais plus prétendre au statut de réfugié politique car aucune motivation de cette nature ne devrait être invoquée pour refuser de les traduire en justice ou rejeter des demandes d'extradition émanant des pays qui en sont victimes.

En tout état de cause, le principe du droit pénal international « poursuivre ou extraditer » que consacrent les conventions multilatérales en matière de lutte antiterroriste doit être appliqué universellement pour que nul présumé terroriste ne soit assuré de l'impunité dans un quelconque « territoire sanctuaire ».

Dans ce cadre, il est impératif que la protection des droits de l'homme, qui est une mission sacrée pour la Communauté des Nations, ne soit pas abusivement invoquée pour justifier des actes terroristes dont les auteurs sont passibles de sanctions pénales pour être à l'origine de la négation de ces mêmes droits. L'Algérie met en garde contre une telle politique et en appelle à une application indiscriminée et de bonne foi des normes de protection des droits de l'homme ainsi qu'au respect des prérogatives des Etats en matière de garantie de la sécurité des personnes et des biens.

Précédent



الملحق رقم 08

نصّ التقرير الذي قدّمته الجزائر

استجابة لقرار مجلس الأمن 1390



Mise en oeuvre de la Résolution 1390 (2002)

Mise en oeuvre de la résolution 1390 (2002) adoptée par le Conseil de sécurité le 16 janvier 2002.

Rapport national

I - Introduction

En application de la résolution 1390 (2002) adoptée par le Conseil de sécurité le 16 janvier 2002, le Gouvernement algérien soumet le présent rapport au Comité de sanctions contre l'Afghanistan. Le rapport expose le cadre juridique en vigueur en matière de répression du financement des activités terroristes, les mesures législatives et réglementaires en voie d'élaboration ainsi que le dispositif de traitement du renseignement financier mis en place par l'Algérie.

Pays victime du terrorisme, l'Algérie se félicite de la volonté, aujourd'hui nettement affirmée de la communauté des nations de mener un combat multiforme et déterminé contre le terrorisme transnational. Elle entreprend actuellement la mise en place du cadre législatif et réglementaire de répression du financement du terrorisme et des mécanismes juridiques et institutionnels adéquates en vue de contribuer au renforcement de la coopération internationale dans ce domaine.

L'Algérie, qui a ratifié la quasi-totalité des conventions des Nations Unies sur la lutte contre le terrorisme international, a fait siennes l'ensemble des mesures prises par les instances internationales notamment par le Conseil de sécurité au lendemain des tragiques événements du 11 septembre. Les mesures urgentes prises au plan mondial et l'engagement des Etats à coopérer de bonne foi pour lutter contre le financement des réseaux et organisations terroristes méritent d'être traduites d'une manière effective par un effort soutenu pour réduire la capacité de nuisance des organisations terroristes et contribueront à tarir leur source de financement.

Les facilités offertes par certains établissements bancaires et la permissivité des lois dans certains pays ont grandement contribué à l'augmentation des flux financiers en direction des groupes terroristes et des organisations criminelles. La connexion de plus en plus avérée entre le terrorisme et la grande criminalité organisée rend indispensable la coopération financière internationale et l'implication des institutions financières et des systèmes bancaires pour mettre fin aux pratiques illicites.

Dans son rapport national sur la mise en oeuvre de la résolution 1373 (2001) du Conseil de sécurité, l'Algérie a eu l'opportunité d'exposer les mesures qu'elle a prises et celles qu'elle entend mettre en oeuvre dans le domaine de la prévention et de lutte contre le terrorisme. L'Algérie y a clairement indiqué que son combat contre ce fléau transnational repose sur un arsenal juridique qui pénalise les actes terroristes et réprime toute activité de soutien matériel ou financier ainsi que l'apologie du terrorisme ou son encouragement par quelque moyen que ce soit.

C'est dans le cadre de ce même combat que l'Algérie entreprend de mettre en oeuvre les dispositions de la résolution 1390 (2002) sur la répression des activités terroristes menées par l'Organisation Al Qaida et son réseau transnational et contribuer pleinement à la coopération internationale visant à faire échec à cette entreprise terroriste.

Dans le présent rapport, et conformément aux paragraphes a, b, et c de la résolution 1390 (2002) relatifs aux mesures effectivement prises à l'égard d'Oussama Ben Laden, des membres de l'organisation Al Qaida ainsi que des Taliban et autres personnes, groupes, entreprises et entités associés, il y a lieu de signaler que, compte tenu du fonctionnement de son système bancaire, de la non-convertibilité de sa devise nationale pour les activités autres que le commerce extérieur et des mesures de contrôle de change en vigueur, l'Algérie ne constitue pas une place financière convoitée par les organisations terroristes d'Al Qaida.

De fait, cette organisation et celles qui lui sont associées ne disposent pas de fonds dans les Banques algériennes, publiques ou privées, et les autorités publiques n'ont pas eu, à ce jour, à recourir aux mesures de gel ou de saisie des avoirs leur appartenant.

Au regard des impératifs d'une législation spécifique de lutte contre le financement du terrorisme et du blanchiment d'argent, l'Algérie œuvre à renforcer son arsenal juridique par des dispositions législatives appropriées. Celles-ci couvriront à la fois les mesures préconisées par les résolutions pertinentes du Conseil de sécurité dont la résolution 1390 mais aussi les recommandations du Groupe d'action financière (GAFI) et du FMI qui portent, entre autres, sur la mise en place d'une cellule de traitement du renseignement financier.

242

L'Algérie vient de mettre en place une cellule indépendante de traitement du renseignement financier qui sera dotée des moyens requis pour remplir sa mission conformément à ses obligations internationales.

C'est ainsi que l'Algérie intègre progressivement dans sa législation l'ensemble des mesures liées à sa lutte globale contre le terrorisme transnational d'autant que deux organisations terroristes algériennes, le Groupe Islamique Armée (GIA) et le Groupe Salafiste pour la Prédication et le Combat (GSPC) sont une composante d'Al Qaida.

II – Cadre juridique relatif à la répression du financement du terrorisme.

1 – Le financement du terrorisme : Un acte criminel puni par la loi.

L'Algérie a pris, dès l'année 1995, des mesures législatives réprimant le financement du terrorisme. La loi algérienne punit le financement d'activités terroristes et condamne sévèrement les personnes reconnues coupables de collecter des fonds à des fins terroristes et subversives. L'ordonnance 66.156 portant code pénal modifiée et complétée par la loi 01.09 du 26 juin 2001 et l'ordonnance 95.11 du 25 février 1995 constituent le cadre juridique adéquat en matière de répression du financement du terrorisme.

Ces deux textes consacrent l'illicéité du financement de ces activités qualifié de subversif et criminel.

L'ordonnance 95.11 du 25 février 1995 - article 87 et 87 bis - pénalise l'acte terroriste dès lors que ce dernier poursuit des objectifs subversifs visant à porter atteinte à l'autorité de l'Etat, à l'ordre public et aux personnes et aux biens. L'ensemble des activités liées à cette entreprise tombe sous le champ d'application de cette ordonnance, y compris les aides financières et matérielles.

L'article 87 bis de l'ordonnance précitée est ainsi formulé : « Quiconque fait l'apologie, encourage ou finance, par quelque moyen que ce soit, des actes terroristes, est puni d'une peine de réclusion à temps de 5 à 10 ans et d'une amende de 100.000 à 500.000 DA ». Les peines encourues touchent indistinctement un national ou un étranger, personne physique ou morale, reconnus coupables d'un tel acte.

Le coupable peut, en outre, être condamné de un à cinq ans en plus de l'interdiction de certains de ses droits civiques mentionnés à l'article 14 du Code pénal. Des peines complémentaires sont prévues en cas de complicité, conformément aux articles 42, 43 et 44 du même code.

L'article 387 du code pénal condamne à une peine d'emprisonnement de un à cinq ans tout individu reconnu coupable de détenir des biens matériels ou avoirs financiers qui se trouvent être le produit de recel, de détournement ou obtenus par un crime ou un délit. Dans le même ordre d'idée, l'article 388 punit le receleur coupable à une peine de réclusion criminelle.

2 – La collecte de fonds.

Les conditions de collecte de fonds par des groupes ou associations légalement constitués et dont l'activité est reconnue d'utilité publique obéissent à une réglementation claire et transparente. L'administration territorialement compétente est la seule habilitée à autoriser, dans des conditions bien définies, la collecte de fonds dans des structures préalablement identifiées. Les quêtes et collectes sont formellement interdites dans les administrations et les offices publics de l'Etat.

L'ordonnance 77.03 du 19 février 1977 soumet à autorisation préalable des services compétents de l'administration les opérations de collecte publique de fonds. Les associations agréées par l'Etat adressent aux services compétents une demande écrite spécifiant les justifications et les objectifs de la collecte ainsi que l'identité des personnes habilitées à l'effectuer. L'autorisation délivrée doit être présentée aux responsables de la structure visée et les montants collectés sont rendus publics.

Toute infraction aux dispositions de cette ordonnance est punie, selon les cas, d'une peine de réclusion allant de un mois à deux ans d'emprisonnement.

L'ordonnance 95.11 du 25 février 1995 est complétée par l'ordonnance 97.03 du 19 février 1997 sur l'utilisation abusive des fonds collectés par les organisations caritatives et étend les peines à toute personne présumée responsable d'utilisation du produit des collectes de fonds à des fins de financement d'activités terroristes.

Les dépôts bancaires et autres avoirs financiers des étrangers et des non-résidents dans les Banques algériennes se font dans le cadre des lois sur la monnaie et le crédit et de l'investissement en Algérie après agrément de la Banque d'Algérie. L'ordonnance 96.22 du 9 juillet 1996 relative à la répression de l'infraction à la législation et à la réglementation des changes punit d'une peine d'emprisonnement avec amende toute infraction aux procédures légales en la matière.

243

3 – Mesures conservatoires de gel ou saisie des avoirs financiers liés aux activités terroristes.

Des dispositions diverses du code pénal, du code de procédure pénale et d'autres lois relatives à la prévention et à la lutte contre le terrorisme, prévoient la mise en œuvre de mesures de gel des avoirs et fonds liés aux activités terroristes et subversives. En cas de preuve quant au soutien et au financement d'activités terroristes, des mesures de gel, de saisie ou de confiscation sont prononcées par les juridictions saisies et des poursuites pénales sont engagées pour réprimer l'acte de financement et punir ses auteurs. Cette catégorie d'acte est considérée comme crime au sens de l'article 87 bis de l'ordonnance 95.11 du 25 février 1995.

L'article 47 de l'ordonnance 95.10 du 25 février 1995 donne pleine compétence au juge d'instruction pour directement procéder ou faire procéder par les officiers de police judiciaire compétents, à toutes perquisitions ou saisies, de jour comme de nuit, et en tout lieu sur l'étendue du territoire national, dans les affaires et activités qualifiées d'actes terroristes.

D'autres mesures conservatoires sont prévues conformément à la législation en vigueur dans toute situation relative à la prévention et à la lutte contre le terrorisme sur la base de données, d'indices ou d'éléments fiables de nature à établir ou laisser croire à l'existence de liens entre les capitaux et avoirs financiers et les activités terroristes.

Les procédures judiciaires en matière de gel ou de saisie des avoirs destinés au financement des activités terroristes relèvent, elles aussi, de la compétence du juge d'instruction dans le cadre des enquêtes préliminaires et de l'information judiciaire, lorsqu'il existe des indices ou soupçons que les avoirs financiers incriminés sont destinés ou ont été destinés au financement des activités terroristes ou proviennent de biens ou ressources économiques recyclés par le blanchiment.

Dans pareilles circonstances, le juge d'instruction peut prononcer des mesures conservatoires pour le gel ou la saisie des avoirs financiers destinés aux activités terroristes et ordonner, par jugement, leur confiscation, assorties de peines complémentaires et mesures de sûreté prévues par les articles 6,9,15,25 et 87 bis 9 du code pénal.

La Banque d'Algérie dispose de la liste des organisations et des personnes impliquées dans des actes terroristes établie conformément aux résolutions pertinentes du Conseil de sécurité. La loi sur le blanchiment d'argent en voie de finalisation et la mise en place de la cellule de traitement du renseignement financier donneront aux structures compétentes les moyens légaux de procéder, le cas échéant, au gel et saisie des fonds et avoirs appartenant à ces organisations, détenus ou transitant par les différentes Banques et institutions financières activant en Algérie.

4 - La réglementation du transfert de capitaux de et vers l'étranger

Dans le prolongement des mesures de contrôle des mouvements de capitaux dévolues à la Banque d'Algérie, par la loi 90.10 du 14 avril 1990 modifiée et complétée par l'ordonnance 96.22 du 9 juillet 1996 relative à la répression de l'infraction à la législation et à la réglementation des changes et des mouvements de capitaux de et vers l'étranger représente un instrument supplémentaire en matière de répression des transactions illicites.

La réglementation en matière de change vise à prévenir voire réprimer toute opération frauduleuse, illégale ou fictive. L'enregistrement et la conservation systématiques des informations et documents sur les mouvements de capitaux, de et vers l'Algérie, permet une traçabilité significative de ces mouvements.

Pour assurer la régularité de ces opérations bancaires liées au commerce extérieur, la réglementation soumet à une domiciliation bancaire préalable et à un apurement du dossier sur la base de documents justificatifs réglementaires, les opérations d'importation (autres que les services) et d'exportation et plus généralement l'ensemble des activités liées au commerce extérieur.

La domiciliation des opérations de services non-liés est soumise à l'accord préalable de la Banque d'Algérie.

Le rapatriement de la contrepartie en devises convertibles est dûment constaté par la Banque d'Algérie y compris pour les opérations d'investissement. Cette condition est nécessaire pour le transfert de dividendes ou de plus-values de cession.

La Banque d'Algérie suit de manière permanente et régulière directement ou par le biais des banques et établissements financiers intermédiaires expressément agréés par elle, les transactions financières effectuées à partir ou en direction de l'Algérie. Le transfert de capitaux de l'Algérie vers l'étranger pour investissement est soumis à l'accord préalable du Conseil de la monnaie et du crédit. L'exportation de billets de banque en monnaie convertible n'est, d'ailleurs, autorisée que pour de faibles

244

montants.

III – Structures en charge de la répression du financement du terrorisme.

L'Algérie vient de mettre en place, par voie réglementaire, une Cellule de traitement du renseignement financier. Le mandat de ce nouvel organe est de lutter contre le financement du terrorisme et le blanchiment d'argent. A ce titre elle aura pour mission de :

- recevoir les déclarations de soupçons de financement du terrorisme ou de blanchiment d'argent qui lui seront soumises ;
- traiter les déclarations de soupçons par tous les moyens et méthodes appropriés ;
- requérir des organismes publics et privés tout document ou information dont elle pourrait avoir besoin et tout autre élément nécessaire à l'accomplissement de ses missions ;
- s'opposer, à titre conservatoire, à l'exécution de toute opération suspecte ;
- ordonner le gel des avoirs dont l'origine douteuse est établie ;
- saisir les instances judiciaires pour instruire toute affaire liée au financement d'activités terroristes ou opération de blanchiment d'argent.

Le renforcement, l'adaptation et l'harmonisation du code pénal et du droit bancaire envisagés constitueront une étape qualitative des mesures répressives en matière de lutte antiterroriste et de blanchiment d'argent et plus généralement de maîtrise des mécanismes et circuits utilisés à des fins illicites.

Une loi sur le blanchiment d'argent est par ailleurs en préparation. Le vide juridique accusé dans ce domaine sera ainsi comblé et les moyens juridiques et institutionnels seront mis à la disposition des officiers de police judiciaire et des juridictions compétentes pour procéder aux investigations et enquêtes nécessaires sur toute opération sur laquelle pèsera un soupçon.

Dans l'intervalle, les services judiciaires et de police agiront dans le respect des obligations de l'Algérie contractées en application des conventions des Nations Unies sur la répression du financement du terrorisme du 9 décembre 1999 et celle sur la criminalité organisée transnationale adoptée à Palerme (Italie) en décembre 2000 et signée par l'Algérie en 2001. L'entrée en vigueur de cet important instrument et son incorporation, conformément à l'article 69 de la Constitution, dans l'arsenal juridique national confère aux traités internationaux ratifiés une position supérieure aux lois nationales.

Cette loi permettra également d'intégrer dans la législation nationale les dispositions de l'article 7 de la Convention sur les mesures de lutte contre le blanchiment d'argent.

La mise en place, au niveau national, d'un organe de traitement du renseignement financier et de surveillance des opérations financières provenant d'activités illégales ou finançant des opérations frauduleuses et l'institution d'une coopération internationale efficace en matière de détection et de surveillance du mouvement transfrontière d'espèces et de titres négociables aura un effet dissuasif sur les activités de financement du terrorisme et du blanchiment d'argent.

Avec la loi sur le blanchiment et la mise en place d'une cellule du traitement du renseignement financier, l'Algérie sera dotée des structures et d'un arsenal de répression appropriés pour la lutte contre toutes les formes de financement illicite du terrorisme et le blanchiment d'argent.

Les mesures de gel et de saisie conservatoire de fonds et avoirs financiers destinés à financer des activités terroristes, quel que soit le lieu ou les auteurs sont, du point de vue de l'Algérie, une étape cruciale pour la lutte mondiale contre le phénomène terroriste. La détermination de l'Algérie à contribuer à la lutte contre ce fléau qui menace la paix et la sécurité internationales et la stabilité et le développement des nations procède de sa conviction que seule une volonté politique claire de l'ensemble des Etats et la conjugaison des efforts des structures nationales opérationnelles peuvent venir à bout du terrorisme et de ses réseaux.

IV - Circulation des personnes et mesures prises pour empêcher l'entrée ou le transit de personnes visées par la résolution 1390.

La circulation des personnes est régie par l'ordonnance 66.211 du 21 juillet 1966. Ce texte législatif est adapté et complété par le code pénal qui prend en charge les aspects sécuritaires liés à l'entrée, au transit et au séjour des étrangers en Algérie.

Le séjour irrégulier est un délit puni par la loi. Lorsque ce séjour est lié à une activité terroriste ou subversive il devient un crime. L'article 87 bis du code pénal

245

interdit le recrutement à des fins subversives et terroristes. Ainsi la création d'associations ou de groupes dont l'objectif est de mener des activités terroristes et l'adhésion ou la participation aux activités de ces entités sont sévèrement punies par la loi. L'article 87 bis 1 prévoit, dans ce cadre, la réclusion criminelle.

Toute personne étrangère qui séjourne de manière irrégulière en Algérie et qui prend part à des activités terroristes est punie pour les deux chefs d'inculpation. Le délit de séjour et le crime terroriste sont autant de circonstances aggravantes dans le traitement judiciaire des cas considérés.

L'entrée et le séjour de personnes faisant l'objet de recherches judiciaires, tant en Algérie qu'à l'étranger, fait l'objet d'une surveillance étroite par les services de police. Les personnes concernées par les avis de recherche par Interpol, en vertu d'un mandat international ou présentement du paragraphe 2 de la résolution 1390 du Conseil de sécurité et/ou une décision de condamnation émanant des autorités judiciaires étrangères sont systématiquement interpellées à leur arrivée dans un quelconque port ou aéroport national. Les personnes recherchées sont directement déferées devant la justice et inculpées.

La Direction Générale de la Sûreté Nationale (DGSN) dispose de la liste élaborée et actualisée en application des résolutions 1267 (1999) et 1333 (2000) du Conseil de sécurité. La DGSN a été par ailleurs instruite pour procéder aux arrestations des personnes soupçonnées d'appartenir aux réseaux Al Qaida ou ayant commis des actes terroristes et subversifs.

L'Algérie attache une grande importance à l'échange d'informations entre les Etats et les structures et institutions nationales et internationales compétentes en vue de suivre les mouvements et les déplacements de personnes impliquées dans des actes terroristes ou ayant commis des actes terroristes et subversifs. L'échange d'informations et de renseignements est de nature à prévenir les actions des groupes et organisations terroristes et à faciliter leur interpellation et leur arrestation en vue de leur comparution en justice.

- Fourniture et ventes d'armes.

La loi algérienne prohibe, en règle générale, l'acquisition, la détention, le port, la fabrication, le commerce, l'importation et l'exportation des armes et munitions dans des conditions d'illégalité. Cependant, elle prévoit des dérogations et organise les conditions dans lesquelles les particuliers et les personnes morales sont autorisés à acquérir, détenir, porter, fabriquer, importer, exporter ou faire le commerce des armes et munitions. Sont exclues du bénéfice de l'octroi d'une telle autorisation les personnes ayant été condamnées pour crime ou délit, pour trafic et usage illicite de stupéfiants, pour contrebande, vol ou agression, pour des menaces écrites ou verbales, pour escroquerie, abus de confiance, violence ou rébellion envers les agents ou les représentants de l'autorité publique, ou pour délit d'association illicite.

L'ordonnance n°79-06 du 21 janvier 1997 relative aux matériels de guerre, armes et munitions est avec le décret exécutif n°98-96 du 18 mars 1998 constituent les textes de référence en la matière. Des arrêtés interministériels pris par les Ministres de l'Intérieur et de la Défense Nationale en date du 6 janvier 2001 complètent ce dispositif.

L'ordonnance précitée habilite le Ministère de la Défense Nationale à exercer, pour le compte de l'Etat, le monopole et le contrôle sur la fabrication, l'importation et l'exportation des matériels de guerre. Des autorisations d'exercer peuvent être accordées à des personnes physiques ou morales. Les autorisations d'exercice des activités de fabrication, d'importation, d'exportation et de commerce des armes et munitions non classées comme matériels de guerre relèvent des attributions du Ministère de l'Intérieur.

S'agissant de l'acquisition, de la détention et du port des armes, en dehors du cadre des activités industrielles et commerciales précitées, la délivrance des autorisations est du ressort de l'autorité administrative dans tous les cas : le Wali, en règle générale et le Ministre de l'Intérieur, dans certains cas particuliers. La délivrance de l'autorisation est subordonnée à l'avis favorable des services de sécurité ; avis émis sur la base d'une enquête administrative destinée à vérifier si le demandeur ne constitue pas une menace pour l'ordre de la sécurité publics.

L'ordonnance n°97-06 du 21 janvier 1997 susvisée a consacré ses titres III et IV (articles 26 à 51) aux dispositions pénales applicables en cas de violation de la loi.

Les peines retenues sont proportionnelles à la gravité de l'acte. Elles vont de deux (02) mois pour certaines infractions commises en relation avec des armes du 7° ou 8° catégorie (c'est-à-dire les armes les moins dangereuses), jusqu'à la réclusion perpétuelle s'agissant des actes portant sur des matériels de guerre, voire la peine de mort en cas de récidive, en passant par la réclusion de dix ou vingt ans. L'échelle des amendes va de 2.000 DA à 5.000.000 DA. Les peines peuvent englober la saisie et la confiscation des biens meubles et immeubles, des locaux et installations ayant servi à la fabrication illicite des matériels de guerre, armes et

246

munitions, des moyens utilisés pour leur transport ainsi que le produit du commerce illicite de ces matériels, armes et munitions.

L'ordonnance n°66-156 du 8 juin 1966 portant code pénal, prévoit, elle aussi, en son article 87 bis 7 des punitions destinées à réprimer les infractions en matière d'acquisition, détention, fabrication, commerce, exportation, importation et port des armes, munitions et explosifs.

Par ailleurs, le décret exécutif 98-96 du 18 mars 1998 habilite l'autorité qui a délivré une autorisation d'exercice accordée dans un cadre professionnel (fabrication, le commerce, l'importation et l'exportation) à la retirer lorsque le titulaire de ladite autorisation cesse de remplir les conditions requises.

Dans le cadre du contrôle des activités portant sur la fabrication, l'importation, l'exportation et le Commerce des armes et munitions, l'article 22 obligation aux titulaires des autorisations de tenir un registre spécial que les services de l'autorité concernée (Ministère de l'Intérieur, Ministère de la Défense Nationale, Wali, etc...) peuvent consulter. Dans ce même ordre d'idées, l'article 31 soumet à inventaire des services du Ministère de la Défense Nationale toute importation ou exportation des matériels de guerre. Enfin, les articles 38 à 44 habilite les autorités ci-dessus à contrôler les activités de fabrication et/ou de commerce des titulaires d'autorisations d'exercice susvisées.

VI - Conclusion

L'Algérie attache une grande importance à une mise en œuvre effective et rigoureuse des dispositions de la résolution 1390 (2002) et au renforcement des mesures de prévention, de surveillance et de répression du financement du terrorisme. La concrétisation de cet objectif doit s'appuyer sur des mécanismes opérationnels et des structures d'appui et de coordination entre l'ensemble des Etats.

Le renforcement du dispositif législatif et réglementaire national, l'institution de mécanismes de concertation, d'échange d'informations, de suivi et de renseignements financiers et l'élargissement de la coopération à l'ensemble des aspects de la lutte contre le terrorisme et les réseaux financiers des groupes et organisations terroristes participent d'une stratégie mondiale de lutte contre un fléau transnational pervers et criminel.

L'Algérie n'a cessé d'attirer l'attention de la communauté internationale sur les conséquences induites par les facilités que procurent le système bancaire international et la législation permissive aux groupes et organisations terroristes. Ces derniers ont utilisé certaines places financières et les Banques Off Shore pour alimenter et financer le terrorisme en Algérie.

La prise de conscience des Etats quant à la menace que fait peser le terrorisme sur la paix et la stabilité des nations devrait inciter et encourager à poursuivre la réflexion en vue de définir les étapes devant conduire à réformer en profondeur le système financier international et à instituer une coopération globale pour mettre fin aux pratiques illégales et le secret bancaire que le système actuel n'a cessé de favoriser.

Le système bancaire algérien ne présente pas le degré de permissivité et de facilité des systèmes bancaires des pays développés. Il s'en suit que l'Algérie ne peut être considérée comme un maillon dans les réseaux internationaux de financement du terrorisme international. C'est ainsi qu'il n'a pas été décelé de mouvements de fonds suspects dans les banques algériennes.

Les prérogatives que confère la nouvelle loi à la Banque d'Algérie qui a un droit de regard sur toutes les transactions menées par des opérateurs nationaux ou étrangers en direction ou à partir de l'Algérie, sont de nature à donner à cette institution les moyens d'action pour faire face aux nouvelles obligations en la matière. Les conditions de transfert obéissent à des procédures et les avoirs et fonds déposés dans les banques algériennes sont ceux destinés à l'investissement conformément à la loi sur la monnaie et le crédit.

Les réformes en cours dans le secteur bancaire et la mise en place d'une cellule sur le traitement du renseignement financier contribueront au renforcement des capacités de prévention du système bancaire algérien.

Les mêmes procédures de contrôle sont mises en œuvre par les différents services de sécurité et de douanes pour les situations de transit et/ou de séjour irrégulier de personnes et le transit de marchandises. Ces procédures seront davantage renforcées pour prévenir et arrêter les personnes figurant dans les listes mentionnées par la résolution 1390, lesquelles listes sont complétées pour inclure l'ensemble des groupes terroristes dont le GIA et le GSPC.

En ce qui concerne la question relative à la vente et à la fourniture d'armes, l'Algérie dont la réglementation est des plus rigoureuses - étant elle-même confrontée directement au terrorisme - se trouve en situation de pays victime des

247

réseaux d'acheminement d'armes à partir de l'étranger pour les activités terroristes sur son territoire.

C'est pourquoi, l'Algérie est convaincue qu'une coopération résolue entre les organismes nationaux et internationaux compétents pour prévenir et lutter contre le terrorisme transnational et ses réseaux et un engagement politique conséquent des Etats sont à même de contribuer à la réussite de l'entreprise mondiale visant à éradiquer définitivement ce fléau.

Précédent



الملحق رقم 09

مرسالة رئيس منظمة مراقبة حقوق

الإنسان إلى رئيس الجمهورية

الجزائرية





وشمال
أفريقيا

منظمة "مراقبة حقوق الإنسان"

الشرق
الأوسط

Human Rights Watch

الجزائر



٢٠ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠٠ فخامة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة رئيس جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية المرادية - الجزائر

فخامة الرئيس،
تحية طيبة وبعد،

أكتب إلى فخامتكم والعالم ٢٠٠٠ يدنو من نهايته معرباً لكم عن تقديري لارتفاع مستوى التعاون بين حكومتكم ومنظمة "مراقبة حقوق الإنسان" خلال هذه العام. وأود أن أشير هنا بارتياح خاص إلى تمكن المنظمة من إيفاد بعثة من ستة أفراد لأغراض بحثية في شهر مايو/أيار، وهي أول مرة يتسنى فيها للمنظمة دخول الجزائر منذ شهر أبريل/نيسان ١٩٩٧. وقد لمسنا تعاوناً كبيراً من جانب كثيرين من كبار المسؤولين في وزارات الخارجية والعدل والداخلية، وغيرها من الجهات الرسمية، ونود أن نعرب لهم عن تقديرنا لما أتاحوه لنا من وقتهم الثمين. وقد قدمت الجزائر على مدى هذا العام لطائفة أخرى من منظمات حقوق الإنسان الدولية تسهيلات أكبر بكثير مما كان متاحاً في السابق؛ كما سمحت حكومتكم للجنة الدولية للصليب الأحمر باستئناف زياراتها للسجناء المحتجزين في منشآت تديرها وزارة العدل.

وإننا لنأمل أن يستمر مثل هذا الافتتاح ويتسع مداه؛ فقد عبر وزير العدل أحمد أويحيى وغيره من المسؤولين الذين قابلناهم في مايو/أيار عن رسالة واحدة فحواها أن تلك الزيارة لا ينبغي أن تكون الوحيدة من نوعها، وأن العلاقات بين منظمنا ودولة الجزائر يجب أن تأخذ طابعاً روتينياً. ومن هذا المنطلق، فإننا نلتزم الإذن من حكومتكم لإرسال وفد من منظمة "مراقبة حقوق الإنسان" للقيام بزيارة ثانية إلى الجزائر في فبراير/شباط ٢٠٠١؛ وتهدف هذه البعثة، مثلها مثل سابقتها التي تمت في عام ٢٠٠٠، إلى إجراء بحوث ومقابلة طائفة متنوعة من الجزائريين المعنيين بحقوق الإنسان، ومن بينهم عدد من مسؤولي الحكومة. وفي هذا الصدد أود أيضاً أن أنتهز فرصة هذه الرسالة الخاصة لأطلع فخامتكم على أحد بواعث القلق البالغ لدى منظمة "مراقبة حقوق الإنسان" فيما يتعلق بأوضاع حقوق الإنسان في بلدكم، وهي مشكلة الإفلات من المساءلة والعقاب. وقد سبق لنا أن عبرنا عن قلقنا هذا للمسؤولين الذين تكرموا بمقابلتنا أثناء زيارتنا في شهر مايو/أيار، ونأمل أن تولي حكومتكم اهتماماً لهذه القضية خلال العام المقبل.

وترى منظمنا، باعتبارها من المنظمات التي رصدت أوضاع حقوق الإنسان في الجزائر طيلة التسعينيات، أن تراجع بعض انتهاكات حقوق الإنسان التي تتواتر أنبأوها منذ عام ١٩٩٨ يعد ظاهرة مشجعة. كما سرنا أيضاً اتخاذكم بعض الإجراءات التي كان لها أثر إيجابي على أوضاع حقوق الإنسان، إذ أصدرتم عفواً عن الآلاف من

السجناء واصنعهم سراحهم، ومبهم حبيرون حاسوبا تد حبسوا دون وجه حق بعد معاصيهم لارتكاب جرائم غير عفيفة اعتبرت من قبيل مناصرة "الإرهاب" أو "التخريب"، وخضوعهم لمحاكمات لم تف بالمعايير الدولية. كما اعترفتم بشجاعة بأن قضية الأشخاص "المختفين" قضية خطيرة تتطلب اهتماماً رسمياً، وهو اعتراف الذي كانت البلاد في مسيس الحاجة إليه.

وكما سبق أن أعلننا في مناسبات أخرى، فقد شجعنا قانون الوئام المدني لعام ١٩٩٩ الذي منح عفواً عاماً لأعضاء الجماعات المتشددة الذين استسلموا، لكنه استثنى من العفو العام بصورة ملائمة الأفعال ذات الطبيعة النكراء، وهي على وجه التحديد القتل العمد وإحداث العاهات المستديمة والاعتصاب وزرع المتفجرات في الأماكن العامة. وهكذا بينت حكومتكم باستثنائها تلك الجرائم أن المصالحة الوطنية يمكن أن تقوم على التساهل، ولكن ليس على الإفلات من العقوبة في حالة الانتهاكات الأشد خطورة. ولئن كانت منظمة "مراقبة حقوق الإنسان" تؤيد هذا المبدأ، فإن قلقها يتزايد باطراد لأن الإفلات من العقوبة في حالة الانتهاكات الفادحة هو في واقع الأمر قاعدة أكثر منه استثناء، الأمر الذي يهدد الهدف بعيد المدى المتمثل في تحقيق المصالحة الوطنية. وفيما يلي بعض المؤشرات التي تكشف عن صور الإفلات من العقوبة، والموضحة بإسهاب في الفصل المخصص للجزائر في "التقرير الدولي لعام ٢٠٠١" الجديد الصادر عن منظمة "مراقبة حقوق الإنسان":

١- منح مرسوم العفو الرئاسي الذي أصدرتموه في ١٠ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٠ عفواً عاماً كاملاً وغير مشروط لجميع أعضاء جماعتين مسلحتين استسلمتا للسلطات، هما "الجيش الإسلامي للإنقاذ" و"الرابطة الإسلامية للدعوة والجهاد"، بغض النظر عن أية أعمال ارتكبتها هاتان الجماعتان. وكان مسؤولون في وزارة العدل قد ذكروا لبعثتنا أن المادة ١٠ من قانون الوئام المدني، والتي تنص على أن الحقائق المثبتة حديثاً والحقائق التي لم يسبق الإعلان عنها بشأن الأعمال الإجرامية التي ارتكبتها المستفيدون من القانون تعد مسوغاً لتحريك الدعوى الجنائية، لا تأخذ أولوية على المادة ٤١ من القانون والتي تعفي من التحري أو المسؤولية الأفراد المنتمين إلى المنظمات التي قررت وقف أعمال العنف، ووضعت نفسها تحت تصرف الدولة تماماً - أي الأفراد الذين يشملهم العفو الشامل. ومعنى هذا أن أعضاء هذه الجماعات المشتبه في قيامهم بقتل المدنيين عمداً أو اختطاف النساء والفتيات واغتصابهن قد عفي عنهم بدون أي نوع من أنواع التحقيق في ماضيهم، أو حتى مطالبتهم بالإقرار بمسؤوليتهم عن عدد من الجرائم الشنيعة. وهكذا فإن هذا العفو الشامل ينطوي على الإخلال بأحد المبادئ الأساسية في قانون الوئام المدني، والذي يقر بوجوب محاسبة مرتكبي الجرائم الفادحة.

٢- يبدو أن "لجان الإرجاء" التي تأسست بموجب قانون الوئام المدني، للفصل في التماسات العفو المقدمة من أعضاء الجماعات المسلحة الذين سلموا أنفسهم بصورة فردية، تعمل دون أي شفافية على الإطلاق؛ إذ تجتمع هذه اللجان في جلسات مغلقة، ولا يشارك الضحايا أو عامة الجماهير في مداولاتها. ويتهم بعض دعاة حقوق الإنسان الجزائريين هذه اللجان بأنها توافق على التماسات العفو بسرعة وبصورة آلية بدون بذل جهد ملائم للتأكد من أن مقدم التماس لم يرتكب جرائم فادحة تحرمه بموجب نصوص القانون من التمتع بالعفو من العقوبة الجنائية. وقد صرح مسؤولو وزارة العدل لوفدنا في ٢٣ مايو/أيار أن حوالي ٣٤٠ شخصاً قد تمت مقاضاتهم بموجب قانون الوئام المدني؛ ولكن من المتعذر تقدير قيمة هذا التصريح في غياب أسماء أو تفاصيل محددة.

٣- ما يزال أفراد قوات الأمن يتمتعون بحصانة شبه تامة من المساءلة والعقاب على ما ارتكبهوا من انتهاكات حقوق الإنسان؛ فقد أبلغ مسؤولو وزارة العدل وفدنا في ٢٣ مايو/أيار أن ٣٤٨ شخصاً ممن لهم صلة بقوات الأمن، ومنهم أعضاء في ميليشيات "الدفاع الذاتي"، قد تمت ملاحقتهم قضائياً بشأن انتهاكات حقوق الإنسان منذ

١٩٩٢. وبصرف النظر عن أن هذا الرقم يبدو ضئيلاً نسبياً بالمقارنة بعدد أعمال التعذيب، والإعدام دون محاكمة، وأعمال "الاختفاء" التي زُعم أن قوات الأمن وميليشيات الدفاع الذاتي ارتكبتها منذ عام ١٩٩٢، فليس من الممكن التحقق من هذا الرقم أو تقييمه في غياب معلومات محددة. وعلى الرغم من الطلبات الكتابية والشفهية التي قدمتها منظمة "مراقبة حقوق الإنسان" لحكومته، سواء قبل زيارة وفد المنظمة أو في أثنائها، فقد رفض المسؤولون موافاتنا بأي تفاصيل عن أسماء المتهمين أو التهم التي أدينوا بها أو العقوبات التي فرضت عليهم، أو أي معلومات أخرى يمكن أن تمكن الجزائريين وغيرهم من تقييم مدى إخضاع قوات الأمن للمساءلة. ومثل هذه المعلومات ينبغي نشرها على الملأ مثلما يحدث عندما يكون المتهمون من المواطنين العاديين.

٤- مما يعزز ظاهرة الإفلات من المساءلة والعقاب عدم إجراء تحقيقات منهجية في أعقاب انتهاكات حقوق الإنسان. فقد أكد لنا خبير الطب الشرعي الذي شارك في بعثتنا ما سبق أن فهمناه من المحامين الجزائريين المدافعين عن حقوق الإنسان، وهو أن سلطات تنفيذ القانون لا تقوم بصفة معتادة بجمع الأدلة الشرعية في مواقع الجرائم العنيفة والاحتفاظ بها، وأنها لا تحاول بصورة منهجية تحديد هوية الضحايا في حالات القتل العمد قبل دفنهم. ومثل هذه الهفوات تجعل من السهل على منتهكي حقوق الإنسان، سواء أكانوا من رجال الجماعات المسلحة أو قوات الأمن، أن يعملوا في مناخ يهيئ لهم الإفلات من أي مساءلة أو عقاب.

٥- لم تُبدل أي جهود تذكر للتحقيق في الانتهاكات الماضية مهما كانت بشاعتها. فعلى سبيل المثال، خلال السنوات الثلاثة التي مرت منذ المذابح الواسعة التي ارتكبت في مناطق مثل بن طلحة وريس (البراق) وبني مسوس، وفي المناطق النائية من ولاية رليزان، لم يتم فيما نعلم تحديد هوية أي من الجناة أو تقديم أحد منهم للعدالة. وفي فصل الخريف الماضي استنكر مسؤولون جزائريون كتاباً جديداً أصدره أحد الناجين من مذبحه بن طلحة الذي قدم أدلة مزعجة، ولو أنها غير قاطعة، عن تواطؤ قوات الأمن في هذه المأساة. ونحن نتفق مع السفير محمد غوالي مبعوث الجزائر إلى فرنسا فيما كتبه في جريدة "لموند" في ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني من أن ما حدث في بن طلحة "أخطر من أن يتم التحقيق فيه على أساس المزاعم والافتراضات غير المدعومة التي تأتي من فرد واحد". إلا أن الحكومة من جانبها لم تجر تحقيقاً يُعتمد به لإعلام الجماهير بهوية مرتكبي هذه المذابح، وكيف نجح القتل في تنفيذ فعلتهم أكثر من مرة دون أن يتعرض لهم أحد، ثم فروا بعد عدة ساعات دون أن تعترضهم قوات الأمن المتمركزة على مقربة من موقع الحادث. كما لم تسمح الحكومة بأي تحقيق متواصل ووافٍ في هذه الأحداث من جانب أي منظمة مستقلة، جزائرية كانت أو دولية أو مختلطة. واتهم المسؤولون الجماعة الإسلامية المسلحة بارتكاب مذبحه بن طلحة، ولكنهم في حدود علمنا لم يحددوا هوية فرد واحد ولم يقدموا فرداً واحداً للعدالة بتهمة الاشتراك فيها، على الرغم من أن الناجين، كما قال السفير غوالي في مقاله المذكور، شهدوا بأنهم تعرفوا على جيران لهم من بين الجناة.

إن مرور الوقت لا يقلل من الحاجة إلى إجراء تحقيق عام ووافٍ في هذه المذابح وغيرها، وينبغي أن تسعى هذه التحقيقات إلى تحديد هوية الأفراد المعتدين ووضعهم القانوني الحالي، وإلى وضع قائمة كاملة بالضحايا، واستجلاء الدروس المستفادة فيما يتعلق بفشل قوات الأمن في التدخل في مناسبات متكررة رغم علمها بأن المدنيين على مقربة منها يتعرضون للمذابح. إننا نعتقد أن تقديم صورة كاملة عن هذه الأحداث هو بمثابة ضمان يحول دون تكرارها؛ والحث على إجراء التحقيقات لا ينطوي على أي ظن أو افتراض مسبق بخصوص هوية مرتكبيها؛ وهو ليس محاولة مقنعة، كما يردد المسؤولون الجزائريون كثيراً، لإثارة الشبهات حول القوات المسلحة وإبراء ذمة الجماعات الإسلامية التي يزعم أنها هي الجاني الحقيقي.

٦- درج مسؤولو الحكومة على رفض البوح بالمعلومات الأساسية المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة التي وقعت،

معللين رفضهم في كثير من الأحيان بأن "التحقيقات لا تزال جارية". وعندما استفسرت بعثتنا من مسؤولي وزارة العدل عن سبب عدم إقامة الدعوى القضائية في قضايا اثنين من العمد وعدد من قادة ميليشيات الدفاع الذاتي في منطقة رليزان الذين اعتقلوا لفترة وجيزة في أبريل/نيسان ١٩٩٨ بزعم قيامهم بعمليات اختطاف وإعدام، قيل لنا إن القضية لا تزال "قيد التحقيق". وبينما كنا في الجزائر، اعتقل محمد سمعان رئيس مكتب الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان في رليزان، إثر قيامه بتصوير شريط فيديو لأحد المقابر الجماعية المرتبطة بتلك القضية، وتمت مصادرة الشريط بدعوى أنه "تدخل في التحقيق".

وبالمثل عندما طلبنا من المسؤولين إطلاعنا على أسماء الأشخاص الذين زُعم "اختفاؤهم"، والذين تم الاستدلال على أماكن تواجدهم، قيل لنا إن هذه المعلومات لا يمكن الإدلاء بها بسبب "التحقيقات الجارية". والواقع أن "التحقيق" يبدو في كثير من الحالات وكأنه لا يعدو أن يكون مراسلات تتم من آن لآخر بين المكاتب الحكومية المختلفة؛ ويبدو أو مقولة "قيد التحقيق" في الجزائر اليوم وسيلة لطمس الحقيقة بدلاً من الكشف عنها.

٧- في أعقاب تصريحكم الذي قوبل بالترحاب حول محنة الأسر التي "اختفى" بعض أفرادها، لم يحدث أي تقدم ملموس في الكشف عن مصير أو مكان أكثر من أربعة آلاف جزائري "اختفوا" على أيدي قوات الأمن منذ عام ١٩٩٢، وفقاً للأدلة التي وثقتها المنظمات غير الحكومية. وقد أدلى المسؤولون خلال العام الماضي بشتي الإحصائيات المتعلقة بمصير "المختفين"؛ فذكر مسؤولو وزارة العدل لوفد منظمة "مراقبة حقوق الإنسان" في ٢٣ مايو/أيار أن الوزارة فتحت ملفات ٣٠١٩ من حالات "الاختفاء" المبلغ عنها، من بينها - فيما ذكر المسؤولون - ٨٣٣ شخصاً تبحث عنهم قوات الأمن، وثلاثة وتسعون قُتلوا في مصادمات مع قوات الأمن، واثنان وثمانون رهن الاعتقال، وتسعة قتلوا في مصادمات بين الجماعات المسلحة، وتسعة وأربعون أطلق سراحهم من المعتقلات وربما يكونون قد "انضموا للإرهابيين"، وسبعة وأربعون في منازلهم.

لكن هؤلاء المسؤولين أنفسهم رفضوا مع الأسف طلباً من منظمة "مراقبة حقوق الإنسان" للكشف عن أسماء الأفراد المنتمين لأي فئة من هذه الفئات، الأمر الذي يجعل من المستحيل التثبت من معلومات الوزارة بمضاهاتها بقوائم الحالات التي جمعها المحامون ومنظمات حقوق الإنسان، أو بالرجوع إلى الأسر لمعرفة ما إذا كانت الحكومة قد قدمت لهم نفس هذه المعلومات بشأن ذويهم. ورفض محمد كامل رزق بارة رئيس المرصد الوطني لحقوق الإنسان إعطاء أي نوع من المعلومات أو قوائم بحالات "الاختفاء" من قاعدة بيانات المرصد لمنظمة "مراقبة حقوق الإنسان" أثناء الاجتماعات التي تمت في مكتبه في ٢٢ و ٢٧ مايو/أيار. وتؤكد المنظمات التي تمثل أسر "المختفين" على أن أقارب تلك الأسر لم يُعثر عليهم، باستثناء حالات قليلة جداً، وأن الحكومة لم تقدم معلومات جديرة بالتصديق بشأن أماكنهم أو وضعهم. وليس لدينا ما يدعونا إلى الشك في صدق ما تقوله هذه المنظمات ما دامت الحكومة ترفض الكشف عما تعرفه عن كل حالة من هذه الحالات التي أبلغت عنها.

٨- تواجه المنظمات الجزائرية التي ترصد قضايا حقوق الإنسان، وتسعى لحشد التأييد من أجلها، طائفة من القيود التي تكبل حقها في حرية التجمع وتكوين الجمعيات. فقد رُفض طلب تقدمت به كل من الجمعية الوطنية لعائلات المفقودين وجمعية عائلات المفقودين في قسنطينة من أجل الاعتراف الرسمي بهما، الأمر الذي يمنعهما من استئجار المكاتب والقاعات العامة لعقد الاجتماعات والندوات. وفي إحدى المناسبات لجأت الشرطة لاستخدام القوة لتفريق المظاهرات السلمية التي تنظمها هاتان المنظمَتان بصفة دورية، على الرغم من أن هذه المظاهرات يُسمح بها في معظم الأوقات. ولا تزال منظمة أخرى تسمى "صمود" في انتظار الاعتراف القانوني بها منذ ثلاث سنوات، وهي من المنظمات التي تعارض إفلات أعضاء الجماعات المسلحة من العقاب.

وكثيرا ما رفض السماح للمنظمات المعنية بحقوق الإنسان التي تتمتع بالاعتراف القانوني بها، مثل الرابطه الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان ومنظمة "تجمع - عمل - شبيبة"، بعقد مؤتمرات واجتماعات عامة على الرغم من تقديم الطلبات اللازمة قبل توقيت الاعتقاد بوقت طويل.

وإننا نعترض على هذه القيود لأنها تنتهك الحقوق الأساسية، كما أنها تعزز مناخ الإفلات من العقاب إذ تجعل من الأصعب على المواطنين مطالبة الحكومة بتحقيق مبدأ المساءلة في مجال حقوق الإنسان.

٩- لم توضع أي آليات لضمان التعامل مع الشكاوى والتحريرات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان على نحو أسرع وأكثر جدية من ذي قبل. وعلى الرغم من أن عدد حالات الانتهاكات الجديدة التي يتم الإبلاغ عنها إلى الشرطة والجهاز القضائي الآن أقل مما كان عليه في السنوات الماضية، فإن الملتزمين يواجهون نفس الصعوبات في الحصول على المعلومات. ومن أمثلة الحالات التي وقعت منذ وقت قريب اعتقال سمير حمدي باشا في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩ بعد عودته من الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أودع معتقلاً سرياً حتى مايو/أيار ٢٠٠٠؛ وفشلت التحريات التي قام بها أفراد أسرته ومحاموه ومنظمات حقوق الإنسان في أثناء اعتقاله في التوصل إلى أي معلومات عن وضعه القضائي أو مكان تواجده.

فإذا ما ظلت السلطات تبدو مقصرة في إقرار مبدأ المساءلة أو الاستجابة للشكاوى الخاصة بالانتهاكات في الوقت الذي أصبحت فيه هذه الشكاوى أقل مما كانت عليه فيما مضى، فإن هذا سيكون بمثابة مؤشر على أن المشكلة لا ترجع إلى نقص الموارد بقدر ما ترجع إلى عدم رغبة السلطات في ذلك. وختاماً، فإننا ندعو فخامتكم إلى الأخذ بالتوصيات التالية ضماناً لتحقيق المصالحة الوطنية التي تعملون من أجلها وإرسائها على أساس احترام حقوق الإنسان ومبدأ المساءلة:

(١) إبطال قرارات العفو العام مثل العفو الشامل الصادر في ١٠ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٠، الذي يسمح بالتغاضي عن انتهاكات فادحة لحقوق الإنسان، مثل قتل المدنيين والاعتداءات الجنسية على النساء، وعدم معاقبة مرتكبيها، الأمر الذي يمثل خرقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

(٢) ضمان خضوع كل فرد من أفراد أي جماعة مسلحة سلم نفسه لتحقيق وإف على نحو يسمح بمشاركة العامة، وضمان تقديم كل شخص مسؤول عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان إلى العدالة وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

(٣) ضمان التحقيق على وجه السرعة وعلى نحو محايد في كل الشكاوى المتعلقة بانتهاك قوات الأمن لحقوق الإنسان، ومواصلة إطلاع الشاكين على وضع التحقيقات ونتائجها، وتقديم من تثبت مسؤوليته عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة.

(٤) ضمان توفير كل الموارد وإصدار التوجيهات اللازمة للمسؤولين الذي يتولون التحقيق ليتمكنوا بصفة منتظمة من جمع الأدلة المادية وحفظها وتقييمها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان على نحو يساعد التحقيقات القضائية في الأحداث التي وقعت وتحديد هوية مرتكبيها.

(٥) مواصلة المسيرة الجريئة التي بدأتها بشأن حالات "الاختفاء" بمطالبة الأجهزة الحكومية بالكشف عما لديها من معلومات عن مكان ووضع كل الأشخاص الذين زُعم أنهم فقدوا بعد قيام السلطات باحتجازهم. وينبغي أن تتجاوز هذه المعلومات مجرد سرد الإحصائيات التي تخلو من الأسماء كما كان يحدث في السابق، ومحاولة تحديد وضع كل فرد يبلغ عن اختفائه.

(٦) إلغاء كافة القيود المفروضة على حق أعضاء المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في حرية التجمع وتكوين الجمعيات، فلا ينبغي حرمان هذه الجماعات من الاعتراف القانوني بها، إذا كان هذه الاعتراف ضرورياً لقيامها بأنشطة مشروعة بعينها مثل استئجار قاعات الاجتماع والمكاتب.

(٧) الترحيب بالبعثات التي ستوفدها في مطلع العام القادم إلى الجزائر آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان التي طلبت المجيء للجزائر، وهي تحديد آليات المقرر الخاص المعني بالتعذيب والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام الفوري أو التعسفي.

إن منظمة "مراقبة حقوق الإنسان" إذ تترقب سماع رأيكم بشأن هذه القضايا وغيرها من القضايا ذات الاهتمام المشترك، فإنها تؤكد مرة أخرى على امتنانها للحفاوة التي أبدتها حكومتكم لوفدنا في مايو/أيار ٢٠٠٠، ونأمل أن تتفضل الحكومة بالموافقة على طلبنا للقيام بزيارة أخرى إلى الجزائر في فبراير/شباط ٢٠٠١؛ كما نأمل أن نتشرف بلقاء فخامتكم في أثناء تلك الزيارة. وأخيراً، نتقدم بخالص الشكر لفخامتكم على اهتمامكم بهذا الأمر، ونتطلع إلى تلقي ردكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

هاتي مجلي

المدير التنفيذي لقسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

منظمة "مراقبة حقوق الإنسان"

ساهم في الدفاع عن حقوق الإنسان

الصفحة الرئيسية	الجزائر	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	أقسام ودول أخرى	موضوعات عالمية	حملات الشرق الأوسط	التقرير السنوي لعام ٢٠٠٠	بريد الإلكتروني
-----------------	---------	----------------------------	-----------------	----------------	--------------------	--------------------------	-----------------



الملحق رقم 10

التقرير السنوي لمنظمة مراقبة حقوق

الإنسان لسنة 2000 حول الجزائر





وشمال
أفريقيا

منظمة مراقبة حقوق الإنسان

الشرق
الأوسط

التقرير السنوي لعام ٢٠٠٠

يتناول الفترة من نوفمبر ٩٨ حتى أكتوبر ٩٩

الجزائر

دور المجتمع الدولي



إصدارات أخرى

التقرير السنوي لعام ١٩٩٩

قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

صفحة الجزائر

Human Rights Watch

مواقع أخرى ذات صلة

تقرير منظمة العفو الدولية ٩٩

مواقع لحقوق الإنسان

وكالة الأنباء الجزائرية

شبكة مؤسسات حقوق الإنسان

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

العالم العربي على الانترنت

التطورات في مجال حقوق الإنسان

المدافعون عن حقوق الإنسان

التطورات في مجال حقوق الإنسان

شهدت الجزائر تطورات سياسية كبيرة أدت، مع اقترانها بانحسار حوادث العنف، إلى تنامي الأمل بين الجزائريين في أن تكون البلاد قد طوت أخيراً صفحة أسوأ سنوات الصراع الأهلي. ونال الرئيس الجديد عبد العزيز بوتفليقة التأييد الشعبي لحديثه الصريح عن الفساد الحكومي، ولعرضه عفواً جزئياً عن المتمردين الإسلاميين، كخطوة نحو إحلال السلام وتحقيق المصالحة. غير أنه لم يكرس جهداً يُذكر لوضع ضمانات تحول دون وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان مستقبلاً أو تقضي إلى محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات التي وقعت في الماضي

احفظ نسخة

من هذا الملف

مقدمة

الشرق الأوسط

الجزائر

البحرين

مصر

إيران

العراق
وكردستان العراق

إسرائيل
والسلطة الفلسطينية

السعودية

السودان

سوريا

تونس

اليمن

المقدمة العامة
للتقرير

وعلى الرغم من تناقص عدد حالات الاعتقال والقتل و"الاختفاء"، فقد ظلت الجزائر أكثر البلدان عنفاً في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وقد "احترم الجيش الإسلامي للإنقاذ" بوجه عام وقف إطلاق النار الذي أعلنه عام ١٩٩٧، لكن مجموعات أخرى، وخاصة المجموعات التي تنطوي تحت اسم الجماعة الإسلامية المسلحة"، واصلت شن هجمات تستهدف المدنيين دون تمييز. وُدِّحَ مئات من الرجال والنساء والأطفال العزل بأسلوب وحشي في هجمات وقع أغلبها في المناطق الريفية، وعزت السلطات المسؤولية عنها إلى "الإرهابيين". وخطف عشرات من المراهقات والنساء البالغات في تلك الهجمات؛ ووفقاً لشهادة نساء نجون من الأسر بعد خطفهن، فقد عُوِّلَت بعض المختطفات معاملة الإمام وتعرضن للاغتصاب ثم أُعِدَّمن في وقت لاحق.

ولم تعلن "الجماعة الإسلامية المسلحة" بصفة عامة مسؤوليتها عن هجمات محددة على المدنيين، أو تفسر دوافع مثل تلك الهجمات، على الرغم من تلقي وسائل الإعلام الأجنبية بين الحين والآخر بيانات صادرة باسمها. إلا إنه في كثير من الحالات التي تعرضت فيها أسر أو قرى للذبح دون تمييز، ترددت تكهنات بأن استهدافها كان نتيجة للاشتباه في أن واحداً أو أكثر من أفرادها يعارض مساعدة المجموعات المسلحة أو قرر التراجع عن تقديم تلك المساعدة.

وفي إطار مكافحة "الإرهاب" و"التخريب" واصلت قوات الأمن خلال العام استخدام أساليب تتسم بالوحشية. فقد استمرت الصحافة الجزائرية، التي أُجبرت على الاعتماد على المصادر الأمنية أساساً،

في نشر روايات عن عمليات الجيش والشرطة، تصور مدامات تسفر عن مقتل "إرهابيين" لا تُذكر أَسْمَاؤُهُمْ، لكنها تخلو أو تكاد من أنباء عن القبض على أي منهم. إلا أن أنباء التعذيب، الذي أصبح منذ عام ١٩٩٢ أسلوباً مألوفاً دأبت قوات الأمن على استخدامه في استجواب المشتبه بهم في القضايا الأمنية، غدت أيضاً أقل تواتراً مع تراجع عدد حالات الاعتقال المؤكدة.

وقد تميز الصراع في الجزائر بالغياب شبه الكامل للمحاسبة عن الانتهاكات؛ فمنذ عام ١٩٩٢ قُتل عشرات الألوف من الناس أو "اختفوا" أو خُطِفُوا، ومرت الغالبية العظمى من تلك الحالات دون أن تجري السلطات المسؤولة عن تنفيذ القانون تحقيقاً رسمياً فيما حدث أو تستوضحه. كما لم تحرص المحاكمات في كثير من الحالات على التأكد بشكل دقيق من كفاية الأدلة التي تربط بين الأفعال المنظورة وأفراد بعينهم.

وفي أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول ١٩٩٧، وقعت مذابح ضخمة قالت السلطات رسمياً إنها من فعل "إرهابيين". وقد راح ضحية تلك المذابح ما يربو على ٦٠٠ مدني على وجه الإجمال في بن طلحة ورايس وبني مسوس على مشارف العاصمة. غير أن السلطات لم تعلن قط قائمة بالضحايا وأسماء المشتبه في ارتكابهم للهجمات، أو تعلن نتائج أي تحقيق في أسباب تمكن الجناة من ارتكاب مثل هذه المذابح بالقرب من قواعد عسكرية دون أن تتصدى لهم قوات الأمن. وعلى نفس المنوال، لم تجر أي محاكمة في الحالة التي حظيت بتغطية إعلامية واسعة النطاق أكثر من غيرها من الانتهاكات التي ارتكبتها الألوف من أفراد ميليشيات "الدفاع الذاتي" التي تسلحها قوات الأمن وتشرف عليها رسمياً كحلفاء محليين في صد هجمات الإسلاميين. وتتعلق تلك الحالة باتنين من رؤساء البلديات في ولاية غليزان تردد أنهما، ومرووسيهما المسلحين، نفذوا سلسلة من عمليات الخطف والإعدام راح ضحيتها أشخاص يُشتبه في أنهم من الإسلاميين وأقاربهم. وقد أُلقي القبض على الاثنين واحتجزا فترة وجيزة في إبريل/نيسان ١٩٩٨، ثم فُصِلَا من منصبيهما في وقت لاحق، لكنهما لم يقدمتا للمحاكمة حتى أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩. وفي ١٥ إبريل/نيسان، انْتُخِبَ عبد العزيز بوتفليقة، وهو وزير خارجية سابق، رئيساً للبلاد لولاية مدتها خمس سنوات، في انتخابات شابها انسحاب المرشحين الستة الآخرين في آخر لحظة، متهمين المؤسسة العسكرية بتزوير الانتخابات لصالحه. وكان لهذا التطور أثر مخيب لآمال كثيرين ممن شجعتهم الحيوية والطابع الجماهيري للذان اتسمت بهما الحملة الانتخابية، حيث ثُوِّقَت القضايا المهمة في التليفزيون، ووسائل الإعلام المطبوعة، والاجتماعات العامة والتجمعات الجماهيرية.

وتسلم بوتفليقة السلطة رسمياً في ٢٧ إبريل/نيسان، ولم يلبث أن شرع في تنفيذ خطته لإحلال السلام. وكشف النقاب عن مشروع "قانون الوئام المدني" بعد أن عرض "الجيش الإسلامي للإنقاذ" تحويل وقف إطلاق النار الذي أعلنه عام ١٩٩٧ إلى هدنة دائمة. وصادق البرلمان في يوليو/تموز على القانون، الذي جاء تطويراً لشروط مرسوم عفو رئاسي ١٩٩٧ صدر عام ١٩٩٥، ثم أقر القانون بأغلبية ساحقة في استفتاء عام أجري في ١٦ سبتمبر/أيلول. وأصدر بوتفليقة أيضاً أوامر بالإفراج عن بعض الأشخاص الذين سُجِنُوا لأسباب تتعلق بالصراع، وتخلّى عن الخطاب الرسمي الذي كان يسعى لتقليص صورة الخراب الذي خلفه الصراع. وفي ٢٧ يونيو/حزيران أعلن أن ١٠٠ ألف جزائري سقطوا ضحايا منذ بدء الصراع عام ١٩٩٢، وهو رقم يزيد عن ثلاثة أضعاف آخر رقم رسمي معلن. وتحديث أيضاً بنبرة تعاطف عن ألوف الجزائريين الذين "اختفوا"، كما تخلّى عن النهج الرسمي الذي دأب على إنكار أي دور لقوات الأمن في هذه الظاهرة.

وبالرغم من أن بوتفليقة كان أكثر صراحة من سابقه، فلم يكن بين القضايا التي تنصدر قائمة أولوياته قضية التحقيق في الانتهاكات الجسيمة التي وقعت في الماضي القريب وإقرار شكل من العدالة للضحايا. وفي مقابلة مع "راديو فرنسا الدولي" يوم ٧ يوليو/تموز، قال بوتفليقة مفسراً أسباب مطالبته أهالي "المختفين" بالتخلي بالصبر، "علينا أن نسعى أولاً لإقرار السلام والأمن... إذا حاولنا معالجة كل المشاكل دفعة واحدة فنسضل طريقاً". وعندما واصل أنصار "المختفين" المطالبة بحل لقضيتهم، أظهر ضيقه بهم وبوخهم في كلمة علنية في الجزائر يوم ١٥ سبتمبر/أيلول قائلاً: "ليست لدي مصلحة في الإبقاء [على "المختفين"] في جيبي!... كيف لكم أن تتجاوزوا هذه الحرب إذا لم تتسوا؟".

ولم ترد أنباء تُذكر عن "اختفاء" أشخاص في ١٩٩٨ أو ١٩٩٩، لكن في الوقت نفسه لم "يظهر" من جديد أي جزائري تقريباً ممن "اختفوا" في السنوات السابقة، كما لم يتم الكشف عن مصيرهم أو مكانهم. وأغلقت في هدوء المكاتب التي أقامت وزارة الداخلية عام ١٩٩٨، لتلقي الشكاوى عن حالات "الاختفاء" والتحقيق فيها، دون أن تقدم أية معلومات في الغالبية العظمى من الحالات. ومن ناحية أخرى وسع العاملون في مجال حقوق الإنسان وأهالي "المختفين" قائمة الحالات الموثقة إلى أكثر من ٤٠٠٠ حالة، ينطوي معظمها على عمليات خطف أو اعتقال وقعت بين عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٦ ويقتصر هذا الرقم على الحالات التي توجد بعض الأدلة على ضلوع قوات الأمن فيها، وعادة ما تكون الأدلة. 1996 أقوال شهود عيان رأوا الشخص أثناء القبض عليه أو في مرحلة ما أثناء احتجازه.

أما الجزائريون الآخرون المفقودون منذ عام ١٩٩٣ بعد أن خطفتهم على ما يبدو مجموعات مسلحة، فقد جرى إحصاؤهم على حدة وبصورة منفصلة عن "المختفين"، ويشار إليهم باسم "المخطوفين". ولم يتحقق تقدم يُذكر في تحديد مصير هؤلاء الضحايا الذين تقدر جماعات تتبنى قضيتهم، مثل "جزائرينا" و"صمود"، أعدادهم بالآلاف. ومن المعتقد أن ثمة صلة بين حالات الخطف هذه والقبور الجماعية التي غطت الصحف الجزائرية أنباء العثور عليها خلال عامي ١٩٩٩ وفي آبار مهجورة بمنطقة متيجة. وعزت الصحف، في كثير من الأحيان، الفضل في العثور على تلك 1998

القبور إلى متبردين استسلموا للسلطات، وكشفوا عن الأماكن التي تخلصت فيها المجموعات المسلحة من ضحاياها. لكن السلطات نفسها لم تقل شيئاً يُذكر عن العثور على هذه القبور، ولم تكشف تقريباً أية معلومات عن تشريح العشرات من الجثث التي ترددت أنباء العثور عليها في تلك المواقع وكان كثير منها متحللاً، أو عن تحديد هوية أصحابها. وكان ذلك مخيباً لآمال المنظمات التي تمثل ضحايا "الإرهاب". فمع غياب مثل هذه المعلومات لم يكن ممكناً التأكد مما إذا كان بعض هؤلاء الضحايا، أو جميعهم، هم حقاً أشخاص ممن خطفتهم المجموعات المسلحة ثم أعدمتهم، أم آخرون ممن اختفوا في الحجز السري لقوات الأمن".

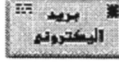
وبعفي "قانون الوثام المدني" من المحاكمة الأشخاص الذين شاركوا بشكل غير مباشر في أعمال "الإرهاب" و"التخريب" ممن يسلمون أنفسهم قبل ١٣ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٠، ويتعهدون بالكف عن مثل هذه الأعمال. ويقضي القانون بفرض عقوبات مخففة على من يسلمون أنفسهم للسلطات من المتشددين الذين كانوا مسؤولين عن التسبب في موت أشخاص أو إصابتهم بعاهة مستديمة، أو عن جريمة اغتصاب، أو عن استخدام متفجرات في أماكن عامة أو أماكن يتردد عليها الجمهور، لكنه لا يشمل العفو عن مثل هؤلاء. وستكون العقوبة القصوى، بموجب القانون، للمتبردين المسؤولين عن ارتكاب جرائم يُعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، هي السجن ٢٠ عاماً. وقال بعض المسؤولين إن شخصاً سلموا أنفسهم بموجب قانون العفو حتى أوائل أكتوبر/تشرين الأول، ولكن لم يتسن بعد تأكيد هذا العدد أو 531 تقييم المعاملة التي لاقوها ورغم أن بوتفليقة لم يسع بقدر ما سعى سابقوه للتصويه على الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الأمن، فإنه لم يصير قط على محاسبة المسؤولين عن ارتكابها. وفي حديث مع صحيفة الباييس الإسبانية، نُشر يوم ٢٨ يوليو/تموز، قال بوتفليقة إن الوضع في الجزائر أكثر "تعقيداً" من أن يسمح بعمل لجنة لتقصي الحقائق. ونقلت الصحيفة الإسبانية عنه قوله: "إن الانحراف المخرب لأقلية يجب ألا يخلق تطلعات الأغلبية؛ ما تحتاجه الجزائر هو المصالحة، والديمقراطية، والحرية، والتنمية".

وفي سبتمبر/أيلول حذر بوتفليقة المتبردين الذين يتخلفون عن تسليم أنفسهم قبل انقضاء مهلة العفو في ١٣ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٠، من أن السلطات ستحاربهم مستخدمة كل الوسائل المتاحة للدولة. وأعلن بصورة تنذر بشر مستقبل: أريد أن أقولها أمام الجميع، أمام الأمم المتحدة، وأمام منظمة العفو الدولية، وأمام المجتمع الدولي، سنستخدم كل الوسائل". وفي ٢٦ يونيو/حزيران أعلن بوتفليقة إن "الوفا" من السجناء الذين "اعتقلوا لدعمهم للإرهابيين" سيطلق سراحهم بمناسبة عيد استقلال الجزائر يوم ٥ يوليو/تموز. غير أن ذلك لن يشمل الذين أُدينوا بسفك الدماء وبالاعتصاب. ولم تعلن السلطات رسمياً عدد السجناء الذين أفرج عنهم فعلياً في ذلك التاريخ وبعده، لكن بعض التقارير الصحفية قدرت العدد حتى أواخر سبتمبر/أيلول بنحو ٢٥٠٠ شخص.

وكان كثير من المتهمين الذين سُجنوا منذ أواسط التسعينيات قد أُدينوا في محاكمات جماعية بتهم تتصل "بالإرهاب"، ولم يقدم فيها الادعاء أدلة مادية تربط بين كل من المتهمين وأعمال عنف محددة. وفي كثير من الأحيان زعم المتهمون أمام القضاة الذين ينظرون تلك القضايا، أن اعترافاتهم وأقوالهم، وهي عادة الأدلة الوحيدة التي يقدمها الادعاء، قد انتزعت منهم تحت وطأة التعذيب، وهو الأمر الذي يمثل انتهاكاً للقانون المحلي والدولي. لكن نادراً ما أمر القضاة، أو ربما لم يأمرؤا قط، بفحص المتهمين طبياً للتحقق من صحة مزاعمهم عن التعذيب. وكان بعض الذين أفرج عنهم قد أُدينوا بموجب بنود قانونية ذات صياغات فضفاضة تجرم أعمالاً تتعلق بالتعبير أو تكوين الجمعيات التي لا تنتهج العنف. ويُذكر في هذا الصدد على وجه الخصوص أن المادة ٨٧ مكرر من قانون العقوبات تقضي بأن كل من ينتمي إلى منظمة "إرهابية" أو شارك فيها وهو يعلم بأهدافها وأنشطتها، يُعاقب بالسجن بين عشرة و ٢٠ عاماً. كما يُعاقب بالسجن بين خمسة وعشرة أعوام كل من يؤيد أو يشجع أو يمول أعمال "إرهاب" أو "تخريب" أو ينسخ أو يوزع، عن وعي بما يفعل، مواد تؤيد مثل هذه الأعمال. ولم تشمل حالات الإفراج التي بدأت في يوليو/تموز سوى بعض من الجزائريين الذين سُجنوا لأسباب تتعلق بالصراع. وفي ذلك الوقت كان من المعتقد أن عدد نزلاء السجون لم يشهد تغيراً يُذكر عن العدد الذي أعلنه في نهاية عام ١٩٩٧ "المرصد الوطني لحقوق الإنسان"، وهو الهيئة الرسمية المعنية بمراقبة حقوق الإنسان، وهو ٣٤٠٠٠ سجين، ومن بين هؤلاء كان عدد يقل قليلاً عن ١٥٠٠٠ سجين هم الذين اُتهموا أو أُدينوا بأعمال تتصل بالإرهاب أو التخريب. وقال المرصد إن الغالبية العظمى من هذا العدد الأخير هم أشخاص لا يُشبه في ارتكابهم "أعمال عنف، بل جرائم تتصل بذلك، مثل عدم إبلاغ السلطات عن جرائم، وتقديم المساعدة لمجموعات إرهابية وأبقى الرئيس بوتفليقة على حالة الطوارئ المعلنة منذ سبعة أعوام، والتي تخول السلطات منع التجمعات العامة وتقييد الحقوق المدنية. وكثيراً ما حظرت الاجتماعات والتجمعات التي تُنظر إليها على أنها تنتقد الحكومة، ولا سيما إذا تزامنت مع اجتماعات دبلوماسية تُعقد في مكان قريب. ومنعت السلطات ثلاث محاولات متتالية لتنظيم تجمعات جماهيرية في العاصمة الجزائر، للاحتجاج على ما تردد عن تزوير الانتخابات، وذلك أيام ١٦ إبريل/نيسان و ٢٦ إبريل/نيسان و ٦ مايو/أيار (وكانت الأخيرة بعد تنصيب الرئيس الجديد). وقال بوتفليقة إنه لن يعيد الوضع القانوني "للجبهة الإسلامية للإنقاذ" المحظورة، إلا إذا أعيد تنظيمها تحت قيادة جديدة. ويحظر الدستور الصادر عام ١٩٩٦ وقانون تنظيم الأحزاب السياسية الصادر عام ١٩٩٧ الاعتراف بالأحزاب التي تقوم على أساس الدين أو اللغة أو الأصل العرقي أو النطق الجغرافي. وعلى الرغم من أن بالجزائر حزبين شرعيين لهما توجه إسلامي، فقد ظلت "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" محظورة منذ عام ١٩٩٢. ولم يبدد بوتفليقة أي رغبة ملحة في التصدي لما ينطوي عليه القانون من عدم المساواة بين الجنسين؛ فقد ظلت الجماعات الجزائرية المعنية بحقوق المرأة تطالب منذ أمد طويل بإلغاء أو تعديل المواد التي تنطوي

على تمييز ضد المرأة في قانون الأسرة الصادر عام ١٩٨٤. كما أيدت هذا الهدف "لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة"، التابعة للأمم المتحدة، عندما بحثت في يناير/كانون الثاني ١٩٩٩ تقرير الجزائر عن التزامها بتطبيق "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة". ونددت اللجنة بتأثير "الأصولية والعنف الإرهابي" على النساء، في الوقت الذي حثت فيه الحكومة على اتخاذ خطوات قانونية من شأنها أن توفق مواد قانون الأسرة مع نص الاتفاقية ومع مبدأ المساواة المكفول في الدستور الجزائري. بيد أنه على الرغم من وجود مجلس تشريعي منتخب في الجزائر منذ عام ١٩٩٩ أخذ عدد متزايد من الناس داخل الجزائر يتصلون بشبكة المعلومات الإلكترونية الإنترنت. فاستناداً إلى مرسوم صدر عام ١٩٩٨ لتنظيم التعامل مع شبكة الإنترنت، أخذت شركات من القطاع الخاص تعد لكسر احتكار الدولة لبيع خدمة الاتصال بالشبكة. ولم يصل إلى علم منظمة "مراقبة حقوق الإنسان" ما يفيد بأن السلطات الجزائرية أعاقَت الاتصال بأي موقع على شبكة الإنترنت، على الرغم من أن الشبكة تستضيف الكثير من المواد السياسية التي كانت محظورة في وسائل الإعلام الجزائرية سواء المطبوعة أم المذاعة.

عن مراقبة حقوق الإنسان



mena@hrw.org

الصفحة الرئيسية



الملحق رقم 11

التقرير الاحتامي حول المؤتمر الدولي
للإرهاب وحقوق الإنسان المنعقد بالقاهرة

من 26 إلى 28 يناير 2002



13-04-04

□□□ بالرغم من أن قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ قد نص على العمل على القضاء على الإرهاب، إلا أن ذلك لا يمكن تحقيقه باستخدام السبل العسكرية فقط سواء على المدى القصير أو الطويل.

□□□ يتحتم على المجتمع الدولي أن يتبنى موقفا انتقاديا أكثر حزما لتصرفات الولايات المتحدة وأن يمتنع عن الانخراط في السياسات، التي تتبعها الولايات المتحدة الأمريكية لمناهضة الإرهاب، والتي لا يعرف أحد وجهتها، وأين تنتهي.

□□□ لقد أظهر تهميش الولايات المتحدة وحلفائها للأمم المتحدة، وعدم احترامهم لمبادئ القانون الدولي فشلهم الذريع في التعامل مع الأزمة بالصورة الصحيحة.

□□□ يتعين على المجتمع الدولي أن يصل إلى اتفاق حول تعريف الإرهاب، بحيث لا يستغل عدم وجود مثل ذلك التعريف في انتهاك الحقوق الإنسانية للأصوات المعارضة.

□□□ يتحتم على الولايات المتحدة أن تضع تعريفا وحدودا لحربها على الإرهاب.

□□□ يجب على المجتمع الدولي أن يقر بأن الأمن وثيق الصلة باحترام حقوق الإنسان، وأن يعمل على ضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية اتساقا مع المعايير الدولية المتعارف عليها.

□ الأخطار التي تواجهها الآن

□ إن فشل المجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان في وقت الأزمات ينذر بالكثير من العواقب، وبصورة خاصة، فقد عبر المشاركون عن قلقهم إزاء:

□□□ تصاعد انتهاكات حقوق الإنسان في الولايات المتحدة وأوروبا وبقية أنحاء العالم. مثل الاحتجاز القسري، المحاكمات العسكرية وترحيل المشتبه فيهم بالتعاطف مع الإرهاب. لقد أعرب مقررو الأمم المتحدة الخاصون عن قلقهم إزاء الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والمهاجرون وطالبو اللجوء السياسي واللاجئون والأقليات الدينية والعرقية والنشطاء السياسيون والعاملون في مجال الإعلام.

□□□ تصاعد العنف بين الهند وباكستان.

□□□ المزيد من التدهور في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتشويه الذي يتعرض له القضية الفلسطينية على يد الدعاية الأمريكية التي تنزع الشرعية عن حق مقاومة الاحتلال والدفاع عن النفس وتصممهم بالإرهاب.

□□□ تفاقم انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم بدعوى مكافحة الإرهاب.

□□□ استخدام الحرب على الإرهاب، كوسيلة لإحكام قبضة الدولة وزيادة استخدام العنف في بعض الصراعات القائمة في الشيشان وفلسطين وتركيا على سبيل المثال.

□□□ ازدياد رقابة الدولة واستمرار القيود المفروضة على حرية التعبير.

□□□ إن تجاهل القانون الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الولايات المتحدة وحلفاؤها على المستويات المحلية سوف يشجع الدول الأخرى على الإقدام على انتهاك حقوق الإنسان.

□ ما يتوجب القيام به على المدى القصير

□□□ أن تقوم الأمم المتحدة -وليس الولايات المتحدة- بمكافحة الإرهاب، كذلك يجب على المجتمع الدولي أن يتحرك بصورة عامة ضد القرارات الأحادية وضد نمط العالم أحادي القطبية الذي تهيمن عليه الولايات المتحدة.

□□□ بالرغم من أن القانون الدولي قد تعامل مع بعض الأعمال الإرهابية مثل جرائم الحرب، إلا أنه يتوجب على المجتمع الدولي أن يصدق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأسرع صورة ممكنة. كذلك يجب أن تلتزم الدول العربية بالتصديق على النظام الأساسي قبل نهاية عام ٢٠٠٢.

□□□ يتعين على منظمات حقوق الإنسان أن تراقب تطبيق وإدارة قوانين مكافحة الإرهاب في كل البلدان والأقاليم، والعمل على إتاحة تلك المعلومات لكل منظمات حقوق الإنسان ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن.

□□□ يتعين على الدول أن تنأى عن استخدام قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ كذريعة لقمع المعارضة المشروعة، كما يتوجب على المجتمع الدولي إدانة الدول التي تقدم على ذلك.

□□- انتقد المشاركون لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب لعدم استجابتها للطلبات المقدمة من مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة وطلبات أخرى حول تقديم المشورة للدول بشأن الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

□□□ يتعين على المجتمع الدولي أن يضع اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب، على أن تتضمن تعريفاً محدداً للإرهاب، تضمن كبح الدول والأطراف غير الحكومية عن انتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كذلك يجب أن ينأى التعريف عن تجريم حركات التحرر الوطني.

□□□ أعرب بعض المشاركين عن أملهم في أن تتناول مهمة اتفاقية مكافحة الإرهاب الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية كنوع من التأمين ضد تطور الأنشطة الإرهابية في المستقبل. □□□ كذلك طالب بعض المشاركين بأن تعيد الدول العربية النظر في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وتوضح تعريفها للإرهاب، وعدم استخدامها كذريعة لتحقيق مصالح الدولة على حساب حقوق الإنسان.

□□□ يتعين على كل الدول أن تلتزم بالقانون الدولي في زمن النزاعات. □□□ يجب أن تستخدم الدول الديمقراطية تلك الفرصة في ممارسة ضغط أدبي على الدول التي تنتهك حقوق الإنسان، وأن تعترف عن التعاون مع تلك الدول. □□□ توصل المشاركون إلى أنه يتحتم على المجتمع الدولي أن يبذل قصارى جهده لوضع حد للنزاع الحالي في فلسطين على الفور. كما طالب المشاركون بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وضرورة الانسحاب الفوري من الأراضي الفلسطينية المحتلة.

□□□ ما يتوجب القيام به على المدى الطويل □□□ يتوجب على المجتمع الدولي أن يحترم مؤسسة الأمم المتحدة ويدعمها ويساعدها على إعادة تعزيز دورها في زمن النزاع. □□□ هناك حاجة ماسة لإجراء إصلاحات شاملة لمجلس الأمن وإلى تعزيز المؤسسات القضائية الدولية لضمان المراجعة القضائية للنزاعات الدولية. □□□ عبر المشاركون عن دعمهم لتصريحات الأمين العام للأمم المتحدة بأنه "في المدى الطويل، سوف نجد أن احترام حقوق الإنسان جنباً إلى جنب مع الديمقراطية والعدالة الاجتماعية هم أفضل سبل الوقاية من الإرهاب" وعلى أنه في غضون مكافحة الإرهاب "تكون التضحية ببعض الأولويات الرئيسية مثل حقوق الإنسان هي أولى خطوات الهزيمة". □□□ يتعين على كل الدول ضمان احترام حرية الرأي والتعبير وتقييد الرقابة لصالح الحوار الدولي والبحث عن حلول سلمية.

□□□ يتعين على وسائل الإعلام في الشمال والجنوب أن تضطلع بمزيد من المسؤولية في نقل صورة النزاع، وفي عرض التحليلات والآراء بصورة متزنة ونزيهة. □□□ يجب ألا تستخدم الحكومات اللاجئين وطالبي اللجوء ككبش فداء سياسي في حربها على الإرهاب، كذلك يجب أن تضمن احترام حقوقهم. إنه لأمر يثير السخرية المريرة أن يهرب اللاجئين من الاضطهاد والنزاعات الجارية في جميع أنحاء العالم ليواجهوا المزيد من الاضطهاد بدعوى الحرب على الإرهاب. □□□ أكد المشاركون على أنه لا يجب أن تضعف الحملة العالمية على الإرهاب من نظام الحماية الدولية.

□□□ يجب على المجتمع الدولي أن يتناول بالدراسة الجذور العميقة للإرهاب وأن يسعى إلى تعزيز المساواة الاقتصادية والاجتماعية للجميع. □□□ يجب أن تصفى الدول الأعضاء التي تتمتع بالنفوذ إلى الدول الأكثر فقراً وأن تدعمها كشركاء متساوين في المجتمع الدولي.

□□□ أخذ المشاركون بعين الاعتبار محاولات تطبيق نظام دولي لحماية الأقليات والجماعات الإثنية والدينية بغرض الوصول إلى حلول سلمية ومروية لمشكلات تلك الجماعات. كذلك يجب أن تبذل الأمم المتحدة ومجلس الأمن مزيداً من الجهد لمحاولة حل نزاعات الأمم حول الحدود ودعاوى تقرير المصير. إن ذلك الأمر وثيق الصلة بحقوق الإنسان ويثير بعض القضايا المتعلقة بالأمن والسلام.

□□□ فيما يتعلق بالتطرف الديني-الإسلامي أو المسيحي أو اليهودي- يتعين بذل جهد أكبر لإيجاد سبل لفهم أعمق لظواهر الخوف من الغرب والخوف من الإسلام، حتى يمكن مكافحتها.

□□□ يتوجب إنشاء "تحالف عالمي لحقوق الإنسان" لموازنة "التحالف العالمي لمكافحة الإرهاب"، كذلك يجب محاولة إيجاد مساحة يمكن فيها حل الخلاف ما بين الشرق والغرب وبين الشمال والجنوب بصورة سلمية.

الخاتمة

أعرب كل المشاركين عن تقديرهم للتنوع الشري للآراء التي تمت مناقشتها في المؤتمر، وأجمعوا على أهمية هذا المؤتمر وفائدته، وعلى الحاجة إلى الاجتماع مجددا لمناقشة القضايا التي أثّرت بصورة أكثر استفاضة. اتفق كل المشاركين على أنه يتعين على الحكومات أن تتمسك بمبادئ وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين في الحملة العالمية الحالية ضد الإرهاب، كما اتفقوا على ضرورة التأكيد على إشراك المدافعين عن حقوق الإنسان والحركات الاجتماعية الأخرى في منع الإرهاب، عن طريق منع انتهاكات حقوق الإنسان والالتزام بالكفاح من أجل العدالة الاجتماعية العالمية. كذلك اتفق المشاركون على أنه من الأهمية بمكان أن يقوم كل أطراف حركة حقوق الإنسان في الوقت الحالي بإعادة التأكيد على التزامهم بالتضامن الدولي والدعم المتبادل القائم على مبادئ عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة.

□

المنظمات المشاركة في المؤتمر

- □ □ □ □ منظمة العفو الدولية (لندن).
 □ □ □ □ □ منظمة المادة ١٩ (لندن).
 □ □ □ □ □ جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات (لبنان).
 □ □ □ □ □ مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
 □ □ □ □ □ مركز التوثيق والتكوين والإعلام لحقوق الإنسان (المغرب).
 □ □ □ □ □ مركز حرية الإعلام في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (لندن والدار البيضاء).
 □ □ □ □ □ لجنة الحقوقيين الدوليين (كولومبيا).
 □ □ □ □ □ الشبكة الأوروبية ومتوسطة لحقوق الإنسان (كوبنهاجن).
 □ □ □ □ □ الرابطة العربية الأوروبية (بلجيكا).
 □ □ □ □ □ مؤسسة فريديش ناومن (مكتب الشرق الأوسط).
 □ □ □ □ □ مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء (مصر).
 □ □ □ □ □ منظمة مراقبة حقوق الإنسان (نيويورك).
 □ □ □ □ □ معهد دراسات حقوق الإنسان والعدالة الجنائية (جنوب أفريقيا).
 □ □ □ □ □ مؤسسة الحقوق المترابطة "انتررايتس" (لندن).
 □ □ □ □ □ الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان (باريس).
 □ □ □ □ □ الحركة الدولية لعالم عادل (ماليزيا).
 □ □ □ □ □ المجلس الدولي لتأهيل ضحايا التعذيب (الدنمارك).
 □ □ □ □ □ الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة "القانون" (القدس).
 □ □ □ □ □ محامون ضد الحرب (الولايات المتحدة).
 □ □ □ □ □ لجنة المحامين لحقوق الإنسان (نيويورك).
 □ □ □ □ □ المنظمة المغربية لحقوق الإنسان.
 □ □ □ □ □ المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (لبنان).
 □ □ □ □ □ المفوضية السامية لشئون اللاجئين بالأمم المتحدة (مكتب الشرق الأوسط).
 □ □ □ □ □ المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة.

وأخيرا، تعرب الهيئات المنظمة عن امتنانها للمشاركة المثمرة للخبراء المستقلين. □

المؤتمر السادس	المؤتمر الخامس	المؤتمر الرابع	المؤتمر الثالث	المؤتمر الثاني	المؤتمر الأول
----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	---------------

264
~~264~~



قائمة المراجع

والمصادر



قائمة المراجع والمصادر

أولاً : قائمة المراجع باللغة العربية :

I- المراجع العامة :

- 1- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999.
- 2- جيلالي بغداددي ، التحقيق - دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، ط 1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 1999.
- 3- خيرى أحمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان - دراسة مقارنة ، دار الجامعيين ، 2002.
- 4- درياد مليكة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائرية ، منشورات عشاس ، الجزائر ، 2003.
- 5- رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.
- 6- عبد العزيز سعد ، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، ط 1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2002.
- 7- عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992.
- 8- علاء الدين شحاتة ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة - دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات ، إيتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2000.
- 9- عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب - العلاقة والمستجدات القانونية ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994.
- 10- عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب - العلاقة والمستجدات القانونية ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994.

- 11- غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 1997.
- 12- فوزي أوصديق ، مبدأ التدخل والسيادة - لماذا وكيف ؟ دار الكتاب الحديث ، الجزائر، 1999.
- 13- قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية - المحتويات والآليات ، دار هومة ، الجزائر ، 2002.
- 14- لويس مارتيناز ، الحرب الأهلية في الجزائر ، منشورات مرسى ، باريس ، 1998.
- 15- مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات - القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001.
- 16- محمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص ، ط4 ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، 1991.
- 17- محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، ب.ب ، ب.س.
- 18- محمد طاهر أورحمون ، دليل معاهدات واتفاقيات الجزائر الدولية المنشورة في الجريدة الرسمية 1963 - 1998 ، دار القصة للنشر ، الجزائر ، 2000.
- 19- محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات - القسم العام - النظرية العامة للجريمة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2000.
- 20- محمد أبو العلا عقيدة ، الاتجاهات الحديثة لقانون العقوبات الفرنسي الجديد ، دار الفكر العربي ، 1997.
- 21- محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية - دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2003.
- 22- محمد سعادي ، حقوق الإنسان ، دار ربحانة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2002.

II- المراجع الخاصة :

- 1- أسامة محمد بدر ، مواجهة الإرهاب - دراسة في التشريع المصري والمقارن ، النسر الذهبي للطباعة ، مصر ، 2000.
- 2- إبراهيم عيد نايل ، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996.
- 3- ثامر إبراهيم الجهماني ، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي - دراسة قانونية ناقدة ، دار الكتاب العربي ، الجزائر ، 2002.
- 4- عبد الله الأشعل ، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب ، مؤسسة الطوبجي ، القاهرة ، 2003.
- 5- عبد الرحمن محمد العيساوي ، الجنون والجريمة والإرهاب - دراسة ميدانية ، الدار الجامعية للطباعة النشر ، بيروت ، 1994.
- 6- محمد مؤنس محب الدين ، الإرهاب في القانون الجنائي - دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي ، مكتبة الأنجلو المصرية ، 1987.
- 7- محمد الغنام ، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري - دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995.
- 8- محمد محمود سعيد ، جرائم الإرهاب - أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها ، دار الفكر العربي ، 1995.
- 9- مصطفى مصباح دبار ، الإرهاب مفهومه وأهمّ جرائمه في القانون الدولي الجنائي ، منشورات جامعة قار يونس ، بن غازي ، 1990.
- 10- محمد بن عبد الكريم الجزائري ، الإرهاب والأصولية بين الأصالة والابتداع ، دار هومة ، الجزائر ، 2003.
- 11- نور الدين هنداي ، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1993.

III- المقالات :

- 1- عصام سليمان، القرار 1373 في منطلقاته وأبعاده، مقال على الموقع www.Ayna.com.
- 2- أحمد حين الباني ، نص قرار مجلس الأمن 1373 ، جريدة الرياض ليوم 12-01-2002.
- 3- نصر الدين بن طيفور ، الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات العامة عند استعمال رئيس الجمهورية لسلطاته الاستثنائية ، أشغال ملتقى حقوق الإنسان والحريات ، الحماية والضمانات ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان.
- 4- محافضي محمود ، ضمانات المتهم في نظام الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة دراسات قانونية ، العدد 4 ، نوفمبر 2002.
- 5- جديدي معراج ، الاتجاهات الحديثة للمشروع الجزائري في محاولاته لدعم حقوق وضمانات المتهم على ضوء التعديل الجديد ، مجلة دراسات قانونية ، العدد 4 ، نوفمبر 2002.
- 6- محمود بوسّة ، الحركة الجمعوية في الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 17 ، جامعة منتوري قسنطينة ، جوان ، 2002.
- 7- عمار رزيق ، نشر الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 13 ، جامعة منتوري قسنطينة ، جوان ، 2002.
- 8- محمد بوسلطان ، السيادة وحقوق الإنسان ، أشغال ملتقى حقوق الإنسان والحريات - الحماية والضمانات ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان.
- 9- مراد بدران ، موقف النصوص الجزائرية من مبدأ الفصل بين السلطات وأثر ذلك على النظام القضائي في مجال حماية الحقوق والحريات ، أشغال ملتقى حقوق الإنسان والحريات - الحماية والضمانات ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان.

IV- النصوص القانونية :

أ- المراسيم :

- 1- المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30-09-1992 المتضمن قانون مكافحة التخريب والإرهاب ، ج.ر رقم 70.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 29-01-1991 المتعلق بنشر الأرضية المتضمن الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية ، ج.ر رقم 06.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09-02-1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 92-01 المؤرخ في 04-01-1992 المتعلق بإعلان حلّ البرلمان.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 97-04 المؤرخ في 04-01-1997 المتضمن حق الدفاع المشروع في إطار منظم ، ج.ر رقم 01.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 99-142 المؤرخ في 20 يوليو 1999 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 08 من قانون رقم 99-08 المتضمن قانون الوثام المدني ، ج.ر رقم 48.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 99-143 المؤرخ في 20 يوليو 1999 المحدد لكيفيات تطبيق المواد 14، 16، 31، 32، 35 من القانون رقم 99-08 المتضمن قانون الوثام المدني ، ج.ر رقم 48.
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 99-144 المؤرخ في 20 يوليو 1999 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 40 من القانون رقم 99-08 المتضمن قانون الوثام المدني ، ج.ر رقم 48.
- 9- المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 06 فبراير 1993 المتضمن تمديد حالة الطوارئ.
- 10- المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 ماي 1989 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية مناهضة التعذيب ، والمنشور بتاريخ 27 فيفري 1997 ، ج.ر رقم 11.
- 11- المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الأول الملحق بها ، ج.ر رقم 20 بتاريخ 17 ماي 1989 ، والمنشور بتاريخ 27 فيفري 1997.
- 12- مرسوم العفو رقم 90-19 الصادر بتاريخ 15 أوت 1990.

13- المرسوم التنفيذي رقم 04-97 المؤرخ في 04-01-1997 المتضمن الدفاع الشرعي في إطار منظم ، ج.ر رقم 01 بتاريخ 05-01-1997.

14- المرسوم التنفيذي رقم 93-181 المؤرخ في 27 يوليو 1993 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 145 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 يناير 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993.

15- المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير 1999 المتعلق بمنح تعويضات لصالح أشخاص طبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم.

16- المرسوم التنفيذي رقم 99-48 المؤرخ في 13 فبراير 1999 المتضمن إحداث دور استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب وتنظيمها وعملها.

ب- الأوامر :

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3- الأمر رقم 70-86 لسنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

4- الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 لسنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

5- الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

6- الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتضمن تدابير الرحمة.

7- الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 21 جويلية 1966 المتعلق بحالة الأجانب بالجزائر.

8- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع انتهاك القوانين والنظم المتعلقة بالصرف.

9- الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

ج- القوانين :

- 1- القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 يوليو 1999 المتعلق باستعادة الوثام المدني.
- 2- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتّم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.
- 3- القانون رقم 90-31 المؤرخ في تاريخ 04 ديسمبر 1990 المحدّد لكيفية إنشاء وتسيير الجمعيات.

د- الدساتير :

- 1- الدستور الجزائري لسنة 1989 الموافق عليه في 05 فيفري 1989.
- 2- الدستور الجزائري لسنة 1996 الموافق عليه في 28 نوفمبر 1996.

هـ- القواميس :

- 1- المنجد الأبجدي.
- 2- القاموس القانوني ، فرنسي - عربي.

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية :**A) Ouvrages :**

- 1- Michel Veron, Droit pénal spécial, 9^{ème} édition, Armand Colin, Paris, juin, 2002.
- 2- Patrice Gattegno, Droit pénal spécial, 3^{ème} édition, DALLOZ, Paris, 1999.
- 3- Abdelwahab Biad, Droit international humanitaire, Ellipse, Paris, 1999.

B) Thèses :

- Mélanie Lambert, la crise du manifestation de lacunes juridiques dans l'espace nommatif international, mémoire pour l'obtention du D.E.A défense nationale et sécurité européenne, université l'Ile II, 16 septembre 2002.

C) Rapports :

- 1- Mise en œuvre de la résolution 1373 (2001), le 29 Août 2002, rapport national (Algérie).
- 2- Mise en œuvre de la résolution 1373 (2001) adoptée par le conseil de sécurité des nations unies, le 28 septembre 2001, rapport national (Algérie).
- 3- Mise en œuvre de la résolution 1373 (2001), le 28 juillet 2003, rapport national (Algérie).
- 4- Mise en œuvre de la résolution 1390 (2002) adoptée par le conseil de sécurité, le 16 janvier 2002, rapport national (Algérie).



الفهرس



الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	01
الفصل التمهيدي : ماهية الإرهاب.....	04
المبحث الأول : تعريف الإرهاب وأنواعه.....	05
المطلب الأول : تعريف الإرهاب.....	05
الفرع الأول : الطبيعة القانونية للإرهاب.....	06
أولا : العمل الإرهابي عمل مادي.....	06
ثانيا : الإرهاب ظرف يرتبط بالجريمة وليس ركنا فيها.....	07
الفرع الثاني : التعريفات الفقهية للإرهاب.....	07
الفرع الثالث : مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية.....	09
أولا : تعريف الحراة.....	10
ثانيا : صور الحراة.....	10
ثالثا : عقوبة الحراة.....	10
الفرع الرابع : تعريف الإرهاب في الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب.....	12
أولا : مفهوم العمل الإرهابي.....	13
ثانيا : مفهوم الإرهاب.....	13
الفرع الخامس : تعريف الإرهاب في قانون العقوبات الجزائري.....	14
المطلب الثاني : أنواع الإرهاب.....	16
الفرع الأول : من حيث مكان انتشاره.....	17
أولا : الإرهاب الداخلي.....	17
ثانيا : الإرهاب الدولي.....	17
ثالثا : الإرهاب في الجزائر بين المحلية والدولية.....	17

19	الفرع الثاني : من حيث الجهة القائمة به.....
19	أولا : إرهاب الدولة.....
20	ثانيا : إرهاب الأفراد.....
20	الفرع الثالث : من حيث الغاية.....
21	أولا : الإرهاب العام.....
21	ثانيا : الإرهاب السياسي.....
21	ثالثا : الإرهاب الاجتماعي.....
21	الفرع الرابع : من حيث طريقة التنفيذ.....
21	أولا : الإرهاب المباشر.....
21	ثانيا : الإرهاب غير المباشر.....
22	المبحث الثاني : وسائل الإرهاب ودوافعه.....
22	المطلب الأول : وسائل الإرهاب.....
22	الفرع الأول : القوة.....
23	الفرع الثاني : العنف.....
23	الفرع الثالث : التهديد.....
24	الفرع الرابع : الترويع.....
24	المطلب الثاني : أسباب الإرهاب في الجزائر.....
25	الفرع الأول : الأسباب الاقتصادية.....
26	الفرع الثاني : الأسباب الاجتماعية.....
27	الفرع الثالث : الأسباب السياسية.....
28	الفرع الرابع : الأسباب الدينية.....
33	الفصل الأول : آليات مكافحة الإرهاب على المستوى الداخلي.....
34	المبحث الأول : القواعد العامة المتعلقة بالسياسة الجنائية.....
34	المطلب الأول : القواعد الموضوعية.....

34	الفرع الأول : القواعد المتعلقة بالتجريم.....
34	أولا : الجرائم المتعلقة بالتنظيمات الإرهابية.....
34	أ- جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير منظمة إرهابية.....
37	ب- جريمة الانخراط أو المشاركة في تنظيم إرهابي.....
38	ج- جريمة إشادة أو تشجيع أو تمويل الأعمال الإرهابية.....
	د- جريمة إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية.....
40	ثانيا : الجرائم المتعلقة بالأشخاص.....
42	أ- جريمة الانخراط أو التعامل مع منظمة إرهابية مقرها خارج الجزائر.....
45	ب- جريمة حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر.....
49	ج- جريمة بيع أو شراء أو توزيع أو استيراد أو صناعة أسلحة بيضاء.....
50	د- جريمة إلقاء خطبة داخل مسجد دون ترخيص.....
51	الفرع الثاني : القواعد المتعلقة بالعقاب على جرائم الإرهاب.....
51	أولا : تشديد العقاب على الجرائم المرتكبة لغرض إرهابي.....
53	ثانيا : العقاب على الشروع في جرائم الإرهاب.....
55	ثالثا : العقوبات التبعية والتكميلية في مجال الإرهاب.....
55	أ- العقوبات التكميلية.....
56	ب- العقوبات التبعية.....
58	رابعا : الأعدار القانونية في مجال الإرهاب.....
58	أ- الظروف المخففة.....
59	ب- الإعفاء في مجال الإرهاب.....
60	المطلب الثاني : القواعد الإجرائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية.....
60	الفرع الأول : من حيث الاختصاص.....
60	أولا : الاختصاص النوعي للمحاكم.....

- 61 ثانيا : الاختصاص الاستثنائي لمحكمة الجنايات في محاكمة الأحداث.
- 62 الفرع الثاني : التحقيق في الجرائم الإرهابية.
- 62 أولا : اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في مجال الإرهاب.
- 64 ثانيا : التوسع في آجال الإجراءات التحفظية في حالة الجرائم الإرهابية.
- 65 ثالثا : الاختصاصات الاستثنائية لقاضي التحقيق في مجال الإرهاب.
- 67 الفرع الثالث : أحكام الحبس المؤقت الخاصة بالجرائم الإرهابية.
- 69 المبحث الثاني : القواعد الاستثنائية في مواجهة الأعمال الإرهابية ومعالجة آثارها.
- 69 المطلب الأول : القواعد الاستثنائية في مواجهة الإرهاب.
- 69 الفرع الأول : القواعد ذات الطابع الزجري.
- 70 أولا : إعلان حالة الطوارئ.
- 72 ثانيا : إنشاء مراكز الأمن والمجالس الخاصة.
- 72 أ- إنشاء مراكز الأمن الخاصة.
- 73 ب- إنشاء المجالس الخاصة.
- 75 ثالثا : الدفاع المشروع في إطار منظم.
- 76 أ- أهداف إنشاء م.د.م.
- 76 ب- الأحكام التنظيمية المتعلقة بـ : م.د.م.
- 77 ج- الرقابة على أعمال م.د.م.
- 78 د- حل م.د.م.
- 79 الفرع الثاني : القواعد ذات الطابع الوقائي.
- 80 أولا : ندوة الوفاق الوطني.
- 80 أ- أهداف المرحلة الانتقالية.
- 83 ب- هيئات المرحلة الانتقالية.
- 88 ثانيا : قانون الرحمة.
- 88 أ- الإعفاء من المتابعة.

89	ب- تخفيف العقوبات.....
90	ثالثا : قانون الوئام المدني.....
93	أ- الإعفاء من المتابعات.....
93	ب- الوضع رهن الإرجاء.....
97	ج- تخفيف العقوبات.....
	د- الأحكام الخاصة بالأشخاص الذين توقفوا عن الأعمال الإرهابية قبل صدور
98	ق.و.م.....
98	هـ- مدى نجاعة قانون الوئام المدني في مواجهة الإرهاب.....
99	المطلب الثاني : الإطار القانوني لمعالجة آثار الأعمال الإرهابية.....
100	الفرع الأول : تعويض ضحايا الإرهاب.....
100	أولا : تعويض ذوي حقوق الضحايا المتوفين.....
104	ثانيا : التعويض عن الأضرار الجسدية.....
106	ثالثا : التدابير المطبقة لصالح عائلات ضحايا الاختطاف.....
108	رابعا : التعويض عن الأضرار المادية.....
109	خامسا : الأحكام المتعلقة بتسيير صندوق تعويض ضحايا الإرهاب.....
111	الفرع الثاني : إنشاء دور استقبال يتامى ضحايا الإرهاب.....
112	أولا : التنظيم الإداري.....
114	ثانيا : التنظيم البيداغوجي.....
115	ثالثا : التنظيم المالي.....
116	الفصل الثاني : الإطار الدولي لمكافحة الإرهاب وإشكالية حقوق الإنسان.....
117	المبحث الأول : الإطار الدولي لمكافحة الإرهاب.....
117	المطلب الأول : دور الجزائر في مكافحة الإرهاب إقليميا.....
118	الفرع الأول : التعاون الأمني الإفريقي لمكافحة الإرهاب.....
118	أولا : التدابير الأمنية لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية.....

- 121 ثانيا : صور التعاون الأمني الإفريقي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية.
- 122 أ- تبادل المعلومات.
- 125 ب- التعاون الأمني الإفريقي في مجال التحقيقات.
- 127 الفرع الثاني : التعاون الإفريقي في المجال القضائي.
- 127 أولا : سلطة الدولة القضائية.
- 129 ثانيا : التعاون الإفريقي في مجال تسليم الإرهابيين.
- 132 الفرع الثالث : مدى نجاعة (الإ.الإ.م.الإ) في مواجهة الإرهاب.
- 134 المطلب الثاني : دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب ومدى مساهمة الجزائر في ذلك.
- 135 الفرع الأول : نشاط مجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب.
- 136 أولا : قرار مجلس الأمن 1373.
- 136 أ- المبادئ التي اعتمدها نصّ القرار.
- 137 ب- مصدر إلزامية القرار.
- 138 ج- الإجراءات المطلوب من الدول تنفيذها بموجب القرار.
- 140 ثانيا : لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن.
- 140 أ- اجتماعات اللجنة.
- 141 ب- اللجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة.
- 141 ج- مستويات عمل اللجنة.
- 143 د- المراحل التي يمرّ بها عمل اللجنة بخصوص تقارير الدول.
- 145 هـ- اضطلاع لجنة مكافحة الإرهاب بمساعدة الدول.
- 146 الفرع الثاني : جهود الجزائر في مكافحة الإرهاب على مستوى مجلس الأمن.
- 146 أولا : تقرير الجزائر الأول لسنة 2001 (التقرير الأصلي).
- 148 أ- الإطار القانوني لمنع الإرهاب ومكافحته داخليا.
- 151 ب- التعاون الدولي.
- 154 ثانيا : التقريران التكميليان لسنتي 2002 و 2003.

154	أ- التقرير التكميلي لسنة 2002.....
156	ب- التقرير التكميلي لسنة 2003.....
158	المبحث الثاني : حدود شرعية آليات مكافحة الإرهاب من منظور حقوق الإنسان.....
	المطلب الأول : أحكام حماية حقوق الإنسان المرتبطة بمكافحة الإرهاب في التشريع
158	الجزائري.....
158	الفرع الأول : مبدأ تحديد حالي الطوارئ والحصار.....
159	أولاً : تعريف حالي الطوارئ والحصار.....
160	ثانيا : مدة حالي الطوارئ والحصار.....
161	الفرع الثاني : ضمانات المتهم في ظل قانون الإجراءات الجزائية.....
161	أولاً : المبادئ التشريعية لضمان حقوق المتهم أثناء التحقيق الابتدائي.....
161	أ- قرينة براءة المتهم إلى حين ثبوت إدانته.....
162	ب- تفسير الشك لمصلحة المتهم.....
162	ج- مبدأ شرعية إجراءات التحقيق.....
163	ثانيا : ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظلّ ق.إ.ج الجزائري.....
163	أ- حق المتهم في الإحاطة بالتهمة.....
164	ب- حق المتهم في الاستعانة بمحام.....
164	ج- بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب والإكراه البدني.....
165	د- ضمانات المتهم في إطار الحبس المؤقت.....
	الفرع الثالث : دور الحركة الجموعية في حماية حقوق الإنسان ذات الصلة بمكافحة
166	الإرهاب.....
167	الفرع الرابع : إنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان.....
170	الفرع الخامس : مكانة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري.....
170	أولاً : تصديق الجزائر على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان.....
170	ثانيا : إشكالية نشر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في الجزائر.....

المطلب الثاني : أزمة حقوق الإنسان بسبب مكافحة الإرهاب.....	173
الفرع الأول : أسس تدخل المنظمات الدولية لحقوق الإنسان.....	173
أولاً : المركز القانوني للفرد على المستوى الدولي.....	174
ثانيا : مفهوم السيادة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.....	174
الفرع الثاني : موقف المنظمات الدولية لحقوق الإنسان من الوضع في الجزائر.....	176
الفرع الثالث : مظاهر انتهاكات حقوق الإنسان بسبب مكافحة الإرهاب.....	178
أولاً : خرق مبدأ الفصل بين السلطات في ظل حالة الطوارئ.....	178
ثانيا : خرق الضمانات القانونية للمتهمين بأفعال إرهابية.....	180
أ- الإعدام خارج نطاق القضاء والقتل التعسفي.....	180
ب- التعذيب.....	181
ج- الاعتقال الإداري (التعسفي).....	182
د- قضية المفقودين.....	183
ثالثا : انتهاك حقوق الإنسان في ظل القوانين المؤقتة (الاستثنائية).....	184
أ- قانون الوثام المدني.....	184
ب- قانون إنشاء سلك الدفاع المنظم المشروع.....	185
ج- قانون إنشاء المجالس الخاصة.....	186
د- إنشاء المراكز الخاصة.....	187
الخاتمة.....	191
الملحق رقم 01 : بعض بيانات الجماعات الإرهابية المسلحة : جيا ، الرابطة الإسلامية للدعوة والجهاد ، الجيش الإسلامي للإنقاذ.....	193
الملحق رقم 02 : نص قانون الوثام المدني.....	200
الملحق رقم 03 : مجموع الاتفاقيات والمعاهدات الدولي والإقليمية الخاصة بالإرهاب... الملحق رقم 04 : ملخص تعليق الحكومة الجزائرية على اجتماع الدول الإفريقية من 11 إلى 14 سبتمبر 2002 بالجزائر العاصمة حول مكافحة الإرهاب في إطار الاتحاد	207
	211

الإفريقي.....	
الملحق 05 : نص قرار مجلس الأمن رقم 1369 لسنة 99 الذي يدين كافة أعمال	
الإرهاب.....	213
الملحق رقم 06 : نص قرار مجلس الأمن رقم 1390 بشأن حركتي القاعدة وطالبان.....	216
الملحق رقم 07 : نص التقرير الأصلي لسنة 2001 الذي قدّمته الجزائر بموجب قرار	
مجلس الأمن 1373.....	220
الملحق رقم 08 : نق التقرير الذي قدّمته الجزائر استجابة لقرار مجلس الأمن 1390	241
الملحق رقم 09 : رسالة رئيس منظمة مراقبة حقوق الإنسان إلى رئيس الجمهورية	
لسنة 2000.....	249
الملحق رقم 10 : التقرير السنوي لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان حول الجزائر لسنة	
2000.....	255
المحلّق رقم 11 : التقرير الختامي حول المؤتمر الدولي للإرهاب وحقوق الإنسان المنعقد	
بالقاهرة من 26 إلى 28 يناير 2002.....	260
قائمة المراجع والمصادر.....	265
الفهرس.....	272